نموذج التفويض

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا علا علي ابراهيم المصري، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

The University of Jordan

Authorization Form

I, Ola Ali Ibraheem Almasri, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request, according to the University of Jordan regulations.

Signature:

Date:

المكانة القانونية للمسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات اليونيسكو ١٩٤٧-٢٠٠٩.

إعداد:

علا علي المصري

المشرف:

الدكتور خالد عيسى العدوان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الأول، ٢٠١٧

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة (المكانة القانونية للمسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات اليونيسكو ١٩٤٧-٢٠٠٩) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤.

أعضاء لجنة المناقشةالتوقيع

الدكتور خالد عيسى العدوان، مشرفاً ....

دكتور في النظم السياسية

الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة، عضواً ....

أستاذ في النظم السياسية

الدكتور عامر سلامة القرالة، عضواً ....

دكتور في العلوم السياسية- قانون دولي

الدكتور مصطفى عبدالكريم العدوان، عضواً خارجياً ....

دكتور في العلوم السياسية- جامعة البلقاء التطبيقية

الإهداء

تهدي الكلمات لمن بث فيها الحياة، فلم تغدو كلمات فحسب وإنما أصبحت أفعال تُحيا...

إلى الشهيد الذي جعل من العلم والثقافة فعلاً حقيقياً يحياه...

إلى المثقف المشتبك.... باسل الأعرج

علا المصري

شكر وتقدير

إلى الذين ينيرون العقل بالعلم... الذين لا يعلمونا فقط وإنما ينقلون تجربتنا إلى تجربة تعلميّة تنقل إدراكنا من حيز إلى حيز آخر مختلف...

إلى الدكتور خالد العدوان... الذي تحلّى بـ الصبر والحلم.. فكان أستاذاً ومعيناً إلى أن أنجزت هذه الرسالة...

إلى كل معلّم كان له جميل الأثر في تجربتي التعلّمية...

إلى التي ترى فييّ ما لا أراه في نفسي فتكون خير سندٍ ومعين، وترسم دوماً لأحلامي واقعاً جميل تخطه نبضات قلبها... إلى أمي الحبيبة وعائلتي القوية...

إلى من اذا وقعت كانوا خير يدٍ تمدُّ إليّ... إلى من يقفون إلى جانبي في السراء والضراء... إلى رفقاء درب العمل لبيت المقدس المقدس... أصدقاء العلم والعمل والهمة... أحمد... فاطمة... هشام... مؤمنة... هند... أماني...

مع حبي

علا المصري

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

المكانة القانونية للمسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات اليونيسكو ١٩٤٧-٢٠٠٩.

إعداد: علا علي المصري

إشراف: د. خالد العدوان

ملخص

تهدف الدراسة إلى توضيح مكانة المسجد الأقصى في القانون الدولي وذلك من خلال تحليل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ممثلة بمؤسساتها الثلاثة: مجلس الأمن، والجمعية العامة واليونسكو، والتي ذكرت المسجد الأقصى المبارك أو مرادفاته مثل الحرم الشريف صراحة، ولا تغفل دراسة الظروف التي أدت إلى استصدار هذه القرارات، ودور الدول الأعضاء في هذه المؤسسات باستصدارها، كما تهدف إلى إظهار سلوك الأطراف المعنية بالصراع نحو هذه القرارات.

استخدمت الدراسة لتحقيق أهدافها كل من المنهج التاريخي لوصف الأحداث المحيطة باتخاذ كل قرار والمنهج الوصفي لجمع المعلومات اللازمة عن القرارات من خلال الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص القرارات الصادرة ودور الدول الأعضاء في اتخاذها وردود الأفعال نحوها.

وقد توصلت الرسالة بعد دراسة ثمانية عشر قراراً ذكرت المسجد الأقصى/ الحرم الشريفإلى عدد من النتائج أهمها أن الأمم المتحدة بمؤسساتها الثلاثة قد حافظت على كون المسجد الأقصى مقدس إسلامي محتل، ولم يستطع الاحتلال الإسرائيلي تغيير هذا الأمر في بنية المجتمع الدوليعلى الرغم من جميع محاولاته خلال سنوات الدراسة، وأن المقاومة الفلسطينية هي التي استطاعت أن تستصدر القرارات من مجلس الأمن، وتحمي هوية المسجد الأقصى طوال هذه الفترة، كم أكدت على دور الأردن السباق في المحافل الدولية، فقد كان الأردن ولا يزال مصدر المعلومات بوضع المسجد الأقصى وما يجري عليه من اعتداءات كونه الوصي على القدس والمقدسات بموجب وحدة الضفتين عام ١٩٥٠ ثم فك الارتباط عام ١٩٨٨، والذي استثنى القدس والمقدسات.

الفصل الأول: خطة الدراسة:

مقدمة:

قامت القوات الإسرائيلية باحتلال الشطر الشرقي من مدينة القدس، بما فيها المسجد الأقصى، عام ١٩٦٧- أي بعد ما يقارب العشرون عاماً من احتلال الشطر الغربي للمدينة- وللمسجد الاقصى المقدس الإسلامي في مدينة القدس قدسية خاصة لدى المسلمين جميعاً، فحاولوا الدفاع عنه بشتى الوسائل للحفاظ عليه كمقدس إسلامي، وكانت أحد هذه الوسائل هو اللجوء لمؤسسات القانون الدولي من خلال الأمم المتحدة، ممثلة بمؤسساتها المختلفة.

وقد كان دور الأمم المتحدة في محاولة حل الصراع العربي- الإسرائيلي على مدينة القدس بما فيها المسجد الاقصى منذ نشأتها، إذ قامت بإصدار قرار التقسيم ١٨١ عام ١٩٤٧ الصادر عن الجمعية العامة ، والذي يتضمن تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى دولة يهودية وأخرى عربية على أن يتم تدويل القدس، والذي رفضه الفلسطينيون واليهود آنذاك، وتبعه العديد من القرارات من مختلف مؤسسات الأمم المتحدة.

وبعد احتلال المسجد الاقصى، لم تتوقف هذه المحاولات باستصدار قرارات تحفظ المسجد الأقصى كمقدس وإرث إسلامي خالص، فاتجه العرب والمسلمون نحو العديد من الاجهزة الخاصة بالأمم المتحدة، منها ما تتناوله الدراسة وهي: مجلس الأمن، الجمعية العامة، واليونسكو.

وقد عانى المسجد الأقصى من الكثير من الأحداث التي كانت تهدف إلى تغيير وضعه إما من خلال سياسة الأمر الواقع التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلة أو من خلال القوانيين الإسرائيلية التي أصدرت للتأكيد على كونه "جزء من أرض إسرائيل".

وتأتي هذه الدراسة لمحاولة فهم قرارات المؤسسات الثلاثة: مجلس الأمن، الجمعية العامة، واليونسكو والتي ذكرت لفظ "المسجد الاقصى" أو أحد مرادفاته صراحة، لمحاولة فهم الوضع القانوني للمسجد الاقصى في القانون الدولي، إذ يشكل القانون الدولي جزء من المجتمع الدول، وما يقره ويتعامل معه جزء من ذهنية المجتمع الدولي.

وتكمن أهمية اللجوء إلى مؤسسات القانون الدولي للتأكيد على أحقية المسلمين بالمسجد الأقصى وتأكيد هويته الإسلامية، من خلال القرارات الصادرة عنه، وإهمال المحاولات الإسرائيلية بتغيير ذلك، ويتضح ذلك جلياً من خلال اختلاف الخطاب بين الاحتلال الإسرائيلي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

وللصراع العربي- الإسرائيلي عدة أبعاد منها اللجوء للمؤسسات الدولية لاستصدار القرارات، ولا يتوجب الاستغناء عن هذا البعد او التقصير به، رغم محدودية الفعل على أرض الواقع من خلاله، بل يتوجب دوماً العمل على دفعه إلى مساحات الفعل والاستمرار في استصدار القوانيين التي تحفظ المسجد الأقصى وتؤكد أحقية المسلمين به.

مشكلة الدراسة:

كيف تعاملت الأمم المتحدة ممثلة بمؤسساتها الثلاث (الجمعية العامة، مجلس الأمن، اليونسكو) مع المسجد الأقصى من خلال قراراتها التي ذكرته لفظاً أو بأحدى مرادفاته؟ وماهي انعكاسات هذه القرارات على أرض الواقع؟

أهمية الدراسة:

تستقي هذه الدراسة أهميتها من وجود العديد من الدراسات التي تناولت القدس في الأمم المتحدة إلا أنها لم تركز على المسجد الأقصى بالذات من خلال دراسة سياسية قانونية عن الوضع السابق والحالي للمسجد الأقصى، والإكتفاء بالدراسات ذات الطابع التاريخي أو الديني في الحديث عن المسجد الأقصى، ولوجود العديد من الدراسات التي تتناول مدينة القدس كوحدة كاملة دون تخصيص المسجد الأقصى.

وتسلط هذه الدراسة الضوء على كيفية تناول الأمم المتحدة لموضوع المسجد الأقصى في الأعوام ما بين ١٩٦٧ وحتى ٢٠٠٠ ، وهي الفترة التي شهدت أحداثاً مفصلية في تاريخ المسجد الأقصى.

كما أنها تضع بين يدي الباحثين وضع المسجد الأقصى من خلال قرارات الأمم المتحدة في وقت تتصاعد فيه حدة الصراع على هوية المسجد كمقدّسٍ ديني، مما يستدعي فهم مكانته في القانون الدولي وما يمكن أن تقدمه هذه المكانة من حمايةٍ لهويته الحضارية وخصوصيته الدينية، وما توفره تلك المكانة من مساحة تحركٍ للأطراف العربية والإسلامية في الهيئات الثلاث: مجلس الامن والجمعية العمومية واليونيسكو، كما أنها تفتح باباً جديداً يمكن البناء عليه لدراساتٍ جديدة.

أهداف الدراسة:

١. توضيح مكانة المسجد الاقصى في القانون الدولي من خلال تحليل النصوص التي تذكره لفظاً أو إحدى مرادفاته.

٢. توضيح تطور هذه المكانة من خلال تحليل الظروف الموضوعية التي أحاطت بصدور تلك القرارات.

٣. تبيين سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مشاريع القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والأسباب الدافعة إلى اتخاذها.

٤. إظهار انعكاسات القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة على أرض الواقع، ومدى التزام الأطراف المعنية بها.

٥. تزويد الباحثين بمادة معرفية صحيحة ومنظمة وموثقة للبناء عليها فيما بعد، وتوظيفها في نطاق القانون الدولي لصالح المسجد الأقصى.

أسئلة الدراسة:

١. ما مدى تناول مؤسسات الأمم المتحدة للفظ "المسجد الأقصى" أو إحدى مرادفاته في قراراتها؟

٢. كيف تعاملت الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، اليونسكو) مع المسجد الأقصى من خلال قراراتها؟

٣. من هي الأطراف الفاعلة في مشاريع القرارات والظروف المحيطة التي أدت إلى استصدار هذه القرارات؟

٤. ماهي انعكاسات قرارات الأمم المتحدة على أرض الواقع؟ وكيف تعاملت معها الأطراف المعنية؟

٥. ما إمكانية الاستفادة من قرارات الأمم المتحدة بخصوص المسجد الأقصى بتغيير واقعه وردع الاحتلال من الاعتداء عليه؟

منهج البحث:

تتناول هذه الدراسة وضع المسجد الأقصى سياسياً وقانونياً في القرارات التي اتخذها كل من: مجلس الأمن، الجمعية العامة، واليونسكو وذلك منذ احتلال مدينة القدس بالكامل عام ١٩٦٧ إلى سقوط مسار التسوية السلمية عام ٢٠٠٠، كما انه يبحث في الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه القرارات وانعكاساتها على أرض الواقع، وكيفية تعبير الأمم المتحدة عن المسجد الأقصى، مما

يعني الحاجة لأكثر من منهج من مناهج البحث العلمي وذلك للحصول على درجة عالية من الموضوعية في الدراسة، وهي:

المنهج الوصفي فتقوم الدراسة على جمع المعلومات الدقيقة عن قرارات الأمم المتحدة من خلال الوثائق الرسمية لقراراتها التي ورد فيها ذكر المسجد الأقصى لفظاً أو إحدى مرادفاته، ثم فحصها واستخلاص المعاني والدلالات التي تنطوي عليها، ثم الربط بين القرارت والظروف المحيطة التي أدت إليها.

تحليل المضمون والذي يقوم على تحليل منظم ودقيق لمحتوى النصوص المكتوبة، ثم دراسة نصوص قرارات الأمم المتحدة التي ورد فيها ذكر المسجد الأقصى لفظاً أو إحدى مرادفاته.

كما ستعتمد الدراسة تحليلاً **للسياق التاريخي** لدراسة الأحداث التي أدت إلى طرح قضية المسجد الأقصى على أجندة تلك الهيئات الثلاثة واتخاذ القرارات التي ذكرت "المسجد الأقصى"، ومن ثم انعكاسات تطبيقها على أرض الواقع أو العوامل التي أدت إلى محدودية تطبيقها.

المنهج القانوني، وقد استخدم في دراسة نصوص القرارات وتحليلها.

مفاهيم الدراسة:

المسجد الأقصى المبارك: هو المسجد الذي يقع في الزاوية الشرقية الجنوبية في البلدة القديمة في القدس، وهو اسم لكل ما دار عليه السور[١]، وله ١٤ باباً ويختلف ارتفاع السور بين ٣٠- ٤٠ متراً[٢]، وهو يضم العديد من المعالم من قبة الصخرة والجامع الأقصى (الجامع القبلي) والقباب والأسبلة والآبار والمصليات والمصاطب[٣]، وهو ما يعرفه اليوم أهل القدس بـ"الحرم القدسي الشريف" او "الحرم الشريف".

---

[١] البشاري، المقدسي (١٩٨٧)، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص١٤٥.
[٢] علي، محمد كرد (١٩٨٣)، **خطط الشام**، دمشق: مكتبة النور، ص٢٥٢.
[٣] العارف، عارف (٢٠٠٩)، **تاريخ الحرم القدسي**، عمان: وزارة الثقافة الأردنية، ص١٠٢ .



شكل رقم (١): المسجد الأقصى المبارك

في قرارات الأمم المتحدة التي سيتم تناولها في هذه الدراسة فلفظ "الحرم القدسي الشريف" أو "الحرم الشريف" يقصد به كامل مساحة المسجد الأقصى المبارك، أما "المسجد الأقصى" فالمقصود به "الجامع الأقصى" أو "الجامع القبلي"، وقبة الصخرة تسمى باسمها.

القانون الدولي العام: للقانون الدولي عدد كثير من التعاريف، وعلى الرغم من قدم العلاقات الدولية، إلا أنه يعتبر مصطلح حديث نسبياً، وقد تم استخدامه بعدة مصطلحات إلى أن تم اعتماد "القانون الدولي العام" ويمكن تعريفه بأن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات المجتمع الدولي، أي أنه يعنى بالدول والأشخاص الدوليين[1]، كما أنه ينظم العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب[2].

يتميز القانون الدولي العام بصفتين رئيسيتين هما: الاستقرار في علاقات المجتمع الدولي، والتكيف بمعني أنه يمتلك من المرونة ما يسمح له بالتغير وفقاً لظروف الدول وحياة المجتمعات، ويستند إلى مبدأ "السيادة" أي انه يتكون من القواعد القانونية التي ارتضتها الدول لتنظيم العلاقات فيما بينها، ومبدأ توازن القوى، أي إقرار بوجود دول "كبرى" وأخرى "صغرى"[3].

---

[1] صباريني، غازي (٢٠٠٤)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، (ط١)، عمان: دار الثقافة، ص١٣.
[2] الفتلاوي، سهيل (٢٠١١)، **الموجز في القانون الدولي العام**، (ط٢)، عمان: دار الثقافة، ص٢٠.
[3] ربيع ومقلد، محمد واسماعيل، **موسوعة العلوم السياسية**، الكويت:دار الوطن، ص ٩٢٥- ٩٢٦ .

ويحدد القانون العام وينظم حقوق الدول والأفراد وصلاحية وأهلية كل منهم، كما ينظم سلوك الدول والمعاهدات الموقعة فيما بينها[١].

الأمم المتحدة: هي منظمة دولية أنشئت عام ١٩٤٥، وتتكون من ١٩٢ دولة عضو بالأضافة إلى الاحتلال الإسرائيلي، ويقوم عملها على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تم تحديدها في ميثاقها، وتتكون من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، محكمة العدل الدولية، والسكرتاريا العامة، وعدد كبير من الأجهزة المختصة والبرامج والصناديق، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو).

الجمعية العامة: هي جهاز التداول في الأمم المتحدة، وتتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمعدل صوت واحد لكل عضو، وتتخذ القرارات الإجرائية فيها بأغلبية بسيطة أما القرارات المهمة التي تتعلق بالأمن والسلم الدوليين والعضويات الجديدة فيتم اتخاذها بتصويت ثلثي الأعضاء[٢].

تقوم العضوية في الجمعية العامة على مبدأ المساواة القانونية بين الدول، فلا فرق بين دولة كبرى أو دولة صغرى، ويتم تمثيل كل دولة بوفد يتكون من خمسة مندوبين، مع حق الدول بإضافة الخبراء والاستشاريين إلى الوفد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وسمحت الجمعية العامة في دورتها العادية المنعقدة عام ١٩٧٤، لحركات التحرير الإشتراك بمهمام اللجان ومناقشة المسائل المتعلقة بها، دون أن يحق لها التصويت[٣].

تتلخص مهام الجمعية العامة مناقشة وتقديم التوصيات المختصة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومبادئ نزع السلاح وتنظيم التسلح -إلا ما يتم مناقشته في مجلس الأمن-، كما انها تقدم في حالات النزاع توصياتها للوصول لتسوية سلمية، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن[٤].

إلا أن ما يقيدها في القيام بسلطاتها هو ثلاثة امور:

---

[١] بيلي، فرانك (٢٠٠٤)، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية**، (ط١)، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ص٣٢٩-٣٣٠.

[٢] United Nations (2011), **Basic facts about the United Nations**, New York, United Nations, pp. 5-6 .

[٣] ربيع ومقلد، **موسوعة العلوم السياسية**، ص ١٠١٤.

[٤] United Nations, **Basicc facts about the United Nations**, pp. 6

١. لا يحق للجمعية العامة مناقشة أو تقديم توصيات في أي موضوع يتعلق بنزاع أو أي موقف اذا قام مجلس الأمن بمباشرة عمله اتجاه هذا الموقف، إلا اذا طلب منها مجلس الأمن ذلك[١].

٢. لا يحق لها إصدار قرارات او توصيات تمس الشأن الداخلي للدول بشكل مباشر.

وبموجب قرار رقم ٣٧٧ لعام ١٩٥٠، فإن الجمعية العامة تستطيع أخذ خطوات في اتجاه القضايا التي لم يستطع مجلس الأمن البت فيها بسبب تصويت أحد أعضائه الدائمين بالنفي (الفيتو)، وكانت هذه القضية تهدد الأمن والسلم الدوليين، او فيها أعمال عدوان، كما يحق لها استخدام القوات الدولية للحفاظ على الأمن أو استعادته[٢].

كما ينص القرار بعقد الجمعية العامة جلسة طارئة خلال أربعة وعشرين ساعة للنظر في تطبيق القرارات على أرض الواقع، وذلك بطلب تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن سواء الدائمين أو المؤقتين، أو بأغلبية أعضاء الجمعية العامة.

تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حين تتعلق باختيار أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاجتماعي والإقتصادي، ومجلس الوصاية، وإعضاء اللجان الفرعية وإنشائها، وإقرار ميزانية الأمم المتحدة، وتكون توصياتها غير ملزمة إلا اذا وافق عليها المخاطب في حالة التوصيات التي تقدم في مجال التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي، وكل ما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة[٣].

مجلس الأمن: هو الجهاز المسؤول بشكل أساسي عن تحقيق هدف الأمم المتحدة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويتكون من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم دائمين وهم: الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، روسيا، محددين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعشرة أعضاء مؤقتين يتم انتخابهم كل سنتين من الجمعية العامة، ولا يجوز انتخاب العضو مرة أخرى فوراً، وذلك لضمان عدم سيطرة دولة معينة بحيث تصبح في وزن الدول الكبرى[٤]، ويكون توزيع الأعضاء غير دائمي العضوية على أساس جغرافي، بحيث يكون منهم خمسة من إفريقيا وآسيا، عضو من أوروبا الشرقية، وعضوان من امريكا اللاتينية ومثلهم من أوروبا الغربية، وطبقاً للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة فيحق لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو وكانت طرفاً

---

[١] الأمم المتحدة (١٩٧٠)، **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، ص١٤.

[٢] United Nations (1951**), Yearbook of the United Nations**, New York, Columbia University Press in co-operation with United Nations pp. 181.

[٣] ربيع ومقلد، **موسوعة العلوم السياسية**، ص١٠١٥.

[٤] United Nations, **Basicc facts about the United Nations**, pp. 7

في النزاع المعروض على المجلس، حضور النقاشات المتعلقة بالنزاع والإشتراك في هذه النقاشات إلا أنه لا يحق لها التصويت، وتكون مشاركتها وفقاً لشروط يضعها مجلس الأمن ويراها عادلة[١].

لكل عضو صوت واحد، في المسائل الإجرائية يجب تصويت تسعة من أصل خمسة عشر عضواً بغض النظر اذا كانوا أعضاء دائمين أو مؤقتين، أما في المسائل الموضوعية تحتاج إلى تصويت تسعة أعضاء، دون أن يصوت أحد الأعضاء الدائمين بالنفي (الفيتو)[٢] وفي حال امتناع الأعضاء دائمي العضوية عن استخدام حق الإعتراض (الفيتو) أو غيابهم عن جلسات المجلس تعتبر موافقة ضمنية على القرار، وقد صمم مجلس الأمن بطريقة تسمح له باستمرارية عمله، وذلك لمحدودية عدده، ويقوم مجلس الأمن بمهامه من خلال مجموعة من اللجان المختصة.

تتمثل مهمة مجلس الأمن الرئيسية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال الآليات التالية[٣]:

١. العمل على منع قيام أي منازعات دولية وذلك من خلال تنظيم شؤون التسلح.
٢. وفي حال نشوء نزاع معين، فإنه يعمل على منع استمرارية هذ الصراع من خلال دعوة الأطراف المتنازعة لحله بالطرق السلمية مثل: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التوفيق، أو منخلال التسوية القضائية بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية، أو بالرجوع إلى منظمات إقليمية لحل النزاع.
٣. وفي حال استمرار النزاع وعدم إمكانية حله بالطرق السلمية، فيحق لمجلس الأمن إصدار توصيات ملزمة لجميع الأطراف، شريطة أن لا يخل ذلك بمراكز المتنازعين.
٤. وفي حال عدم التزام الأطراف بالتوصيات واستمرار النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين فقد يتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية، مثل: المقاطعة الإقتصادية، وقطع الطرق البرية والبحرية والجوية، كما قد يلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وحظر السفر وتوريد الأسلحة.
٥. ويحق لمجلس الأمن في حل تصاعد النزاع اللجوء للتدابير العسكرية، كإرسال قوات لحفظ السلام إلى الدول المتنازعة، كما يتوجب على الدول الأعضاء إمداد مجلس الأمن بما يحتاج من قوات وآليات لتسهيل القيام بمهمته.

---

[١] ربيع ومقلد، **موسوعة العلوم السياسية**، ص١٠١٦.
[٢] United Nations, **Basicc facts about the United Nations**, pp. 8-9
[٣] الأمم المتحدة، **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، ص١٦.

وذلك لا يتعارض بأي حال من الأحوال بحقوق الدول فرادى وجماعات من الدفاع الشرعي دون استئذان مجلس الأمن -بشرط إخطاره بذلك- إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحل النزاع[١].

ويظهر مما سبق أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي على الأرض لحل النزاعات بين الدول ويحق له بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يتدخل بأي شكل من أشكال النزاع إن كان يؤثر على الأمن والسلم الدوليين، ويعكر صفو العلاقات الدولية، وبأي طريقة كانت ابتداءً من الدعوة للتسوية السلمية إلى استخدام القوات المسلحة وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم ما يحتاج إليه من تسهيلات للقيام بواجباته، كما لا يسمح للجمعية العامة مناقشة أية مسألة يتم نقاشهم في مجلس الأمن إلا اذا طلب منها المجلس ذلك.

ويقودنا ذلك إلى خلاصة أن قرارات مجلس الأمن هي قرارات إلزامية للدول الأعضاء ويتوجب عليهم تنفيذها أما الجمعية العامة فما تقدمه هو توصيات ومقترحات للدول تصبح إلزامية اذا وافقت عليها هذه الدول، إلا إذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ خطوات حقيقية نتيجة معارضة الدول دائمي العضوية فإنه يحق للجمعية العامة في هذه الحال اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد يتضمن ذلك استخدام القوات المسلحة وذلك بنص قرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠ والذي تم الإشارة إليه سابقاً.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو): وهي منظمة عالمية تقوم مهامها على تعزيز الأمن والسلم الدوليين من خلال اهتمامها بالتربية والثقافة والعلوم ، أنشئت عام ١٩٤٦، تتكون من جهازين[٢]:

١. المؤتمر العام ويتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكل دولة ما لايزيد عن خمسة ممثلين، وتتلخص مهامه بتحديد السياسات العامة للمنظمة، واختيار أعضاء المجلس التنفيذي والمدير العام، كما يقوم بمناقشة المسائل التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، وتنظيم المؤتمرات المتعلقة بالثقافة والعلوم والتربية.
٢. المجلس التنفيذي: ويتكون من ٥٨ دولة يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، على أن يمثلوا جميع الثقافات المختلفة في العالم، ويتعمتعوا بقدر من الكفاءة في المجالات التي تختص بها المنظمة، ويقوم بمهمة الإشراف على البرامج الصادرة عن المؤتمر العام، والتوصية بقبول أعضاء جدد في المنظمة ويقوم بالمهام الخاصة بإقرار الميزانيات وجدول أعمال المؤتمر العام ووضع نظامه الداخلي.

---

[١] ربيع ومقلد، **موسوعة العلوم السياسية**، ص١٠١٦- ١٠١٧.
[٢] المصدر نفسه، ص١٠٥٥.

وتقوم اليونسكو بمهمة إيجاد الأجواء الملائمة لإطلاق الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، على أساس احترام القيم المشتركة، وتعمل لإيجاد التعليم للجميع، والحفاظ وصيانة الأماكن التراثية العالمية الطبيعية والحضارية، وتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية[1].

ولأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك هم جزء من تراث الأمة العربية الإسلامية فقد كان لليونسكو اهتمام بهم من خلال إدراج مدينة القدس في لائحة التراث العالمي بداية ثم في إدراجها ضمن التراث العالمي المهدد بالخطر.

الدراسات السابقة :

معظم الدراسات العربية التي تناولت موضوع القضية الفلسطينية أو القدس -على وجه الخصوص- في قرارات الأمم المتحدة تناولتها دون التطرق بوجه خاص للمسجد الأقصى ووضعه في قرارات الأمم المتحدة أو أنها اكتفت بسرد قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقدس أو الصراع العربي- الإسرائيلي دون تفصيل وتوضيح، في هذه المراجعة للدراسات السابقة تم العودة إلى ما يزيد عن عشرون بحثاً متخصصاً في وضع القدس في الأمم المتحدة في هياكلها موضع الدراسة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة، لمحاولة معرفة اذا ما كانت هذه الدراسات تناولت المسجد الأقصى على وجه الخصوص، إلا انها في معظمها كانت تكتفي بذكر حرية الوصول للأماكن المقدسة داخل مدينة القدس أو حرية إقامة الشعائر الدينية في مدينة القدس والتي أكدتها قرارات الأمم المتحدة.

إلا أن الدراسات التي تناولت "اليونسكو" فقد ركزت على أسباب إدراج القدس على لائحة التراث العالمي ثم وضعها على التراث العالمي المهدد بالخطر، وعلى قراراتها الصادرة بحق القدس وحرية الوصول للأماكن المقدسة وأحقية صيانتها والحفاظ عليها.

أما الدراسات التي تناولت المسجد الأقصى بشكل خاص فتنوعت ما بين دينية أو تاريخية.

ومن أبرز الدراسات المنشورة باللغة العربية:

١. دراسة قامت به فوزية صابرتحت عنوان "القدس وهيئة الأمم المتحدة"، إذ كانت تهدف الدراسة إلى بحث الوضع الدولي للقدس بعد الإحتلال الإسرائيلي لها، فتقول أنه للمرة الأولى تكون القدس تحت إدارتين منفصلتين هو بعد حرب عام ١٩٤٨ إلا أن الأ ماكن المقدسة تبقى فعلياً تحت السيطرة العربية، ويكون بذلك الاحتلال الإسرائيلي للقدس مخالفة صريحة لقرار التقسيم الذي

[1]United Nations, **Basicc facts about the United Nations**, pp. 43

أصدرته الأمم المتحدة، وأن ما اتخذه الاحتلال الإسرائيلي من اجراءات تهدف إلى تغيير وضع القدس تعتبر باطلة ولاغية حسب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو[١].

٢. دراسة قام به الدكتور صموئيل لبيب مسيحة تحت عنوان "القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة بشأن القدس ١٩٦٧- ١٩٩٦"، إذ هدفت الدراسة إلى معرفة وضع القدس في القانون الدولي منذ احتلالها عام ١٩٦٧ إلى العام ١٩٩٦، وقد أشار فيه إلى أن القرار رقم ١٨١ الصادر سنة ١٩٤٧ عن الجمعية العامة والمعروف باسم "قرار التقسيم" اقتضى بوضع القدس تحت نظام دولي خاص، يضمن حرية الوصول للأماكن الدينية وأعيد طرح هذا القرار عام ١٩٤٨ والذي يحمل رقم ١٩٤ إلا أن الاحتلال الإسرائيلي رفضه واستثنى منه الأماكن المقدسة[٢].

٣. دراسة الدكتور مفيد شهاببعنوان "القانون الدولي وقضية القدس" وقد عنت بدراسة الوضع القانوني للقدس منذ قرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧، والانتهاكات الإسرائيلية في المدينة، مستعرضاً أبرز القرارات نحو القدس، بأن قواعد القانون الدولي تقوم على حماية الأماكن المقدسة والأثرية، وتلزم هذه القواعد سلطات الإحتلال الإسرائيلي، كما تلزمها باحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك وفق اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، وأكدت محكمة "نورمبرج" بأن تعطيل الشعائر الدينية في الأراضي المحتلة يشكل جريمة من جرائم الحرب[٣].

٤. أما د. أحمد سعيد نوفل في دراسته المعنونة بـ"القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام" والتيتهدف إلى دراسة الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس في الفترة ما بين ١٩٦٧- ١٩٨٤،فيناقش عدم شرعية الإجراءات التي قامت بها "إسرائيل" في المدينة المقدسة، كما أن المجتمع الدولي لم يعترف بها، إلا أن "إسرائيل" لم تحترم القرارات الدولية، كالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن عام ١٩٦٩ رقم ٢٧١ بسبب حرق المسجد الأقصى حيث اعتبر القرار أن هذه الأعمال تؤدي إلى تعرض السلام والأمن الدوليين إلى الخطر[٤].

أما عن الأدبيات الأجنبية فقد وصف أغلبها المسجد الأقصى بـ "الحرم الشريف" أو "Temple Mount" أي كما تسميه القوة المحتلة، وقد تنوعت الأبحاث ما بين دينية وسياسية وقانونية وحتى تاريخية، منها:

---

[١] صابر، فوزية (٢٠٠٠)، القدس وهيئة الأمم المتحدة،**المستقبل العربي**، ٢٣ (٢٥٨)، ٤٠- ٥٠.

[٢] مسيحة، صموئيل (١٩٩٦)، القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة بشأن القدس ١٩٦٧- ١٩٩٦م، **أبحاث الندوة الدولية (القدس تاريخ ومستقبل)**، مصر ١٩٩٦، ٥٩٣- ٥٦٥.

[٣] شهاب، مفيد (١٩٩٦)، القانون الدولي وقضية القدس، **أبحاث الندوة الدولية (القدس تاريخ ومستقبل)**، مصر ١٩٩٦، ٤٥٩- ٤٧١.

[٤] نوفل، أحمد سعيد (١٩٨٥)، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام، **لمستقبل العربي**، ٧ (٧٤)، ٢٥- ٤٥.

١. ما تناوله موشيه معز في ورقته المعنونة ب " A National or Reigious Conflict? The Dispute over the Temple Mount/ Al- Haram Al-Sharif in Jerusalem" بأنه لم يكن للحركة الصهوينية (العلمانية) أي مشكلة بالتعايش او التعاون مع العرب، ما دام رمزها الوطني والتاريخي "حائط البراق" تحت سيطرتها، ولم تكن تطمح للسيطرة على "جبل الهيكل" وإعادة بناء المعبد اليهودي هناك، ولذلك قبلت خطتين للتقسيم هما خطة لجنة بيل ١٩٣٧، وقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ ، ويضع الأخير القدس تحت نظامٍ دولي[١].

٢. وفي دراسة أخرى لسام حلبي بعنوان " Jerusalem in the courts and on the ground"، يستنكر بقاء الأماكن الدينية الرئيسية تحت السيطرة الأردنية بعد حرب عام ١٩٤٨، ويذكر أنه بعد حرب عام ١٩٦٧ واحتلال كامل مدينة القدس والسيطرة الإسرائيلية على "جبل الهيكل"، ويستنكر تركها بيد الأوقاف الأردنية في ذلك الحين، كما يقول أن الجنسية الإسرائيلية عرضت على سكان القدس الذين رفضوها، وبذلك فهم لا يعدون مواطنيين إسرائيلين ولا مدنيين فلسطينيين بحيث تطبق عليهم نفس قواعد الاحتلال التي تطبق على الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية[٢].

٣. وفي دراسة متخصصة قام به (Larkin & Dumper) بعنوان "UNESCO and Jerusalem: constraints, challenges and opportunities" قسموا علاقة اليونسكو بالقدس إلى أربع مراحل: أولها: ١٩٦٧- ١٩٧١ حيث كان انقطاع بين اليونسكو والحكومة الإسرائيلية لرفض الاحتلال الإسرائيلي التعاون مع اليونسكو في إدارتها للإرث الإنساني في المدينة، الثانية: ١٩٧١- ١٩٩٠: اعادة بناء العلاقات مع الحكومة الإسرائيلية، حيث وصلوا إلى تسوية نحو رؤية اليونسكو بإنقاذ المدينة القديمة للقدس، الثالثة: ١٩٩٠- ١٩٩٩ حيث كان رؤية اليونسكو بأن يكون لها دور إيجابي في حماية الإرث الإنساني في المدينة، الرابعة: منذ الإنتفاضة عام ٢٠٠٠: إذ حاولت اليونسكو أن تكون جميع الأطراف جزء من القرارات وتنفيذها، ويتناول البحث الخطوات التي اتخذتها اليونسكو للحفاظ على الإرث التاريخي في المدينة منذ عام ٢٠٠٥ والتي استهدفت أربع مواقع في البلدة القديمة في القدس، لم يكن من ضمنها المسجد الأقصى، وإنما كانت بمحيطه[٣].

---

[1]Ma'oz, moshe (2015), **A National or Religious Conflict? The Dispute over the Temple Mount/Al-Haram Al-Sharif in Jerusalem**. Palestine- Israel journal of politics, economics &culture, 2-/21 (8) 25-32
[2]Halabi, sam (2014), **Jerusalem in the courts and on the ground**. Florida journal for international law, 26(48),223-270.
[3]Larkin, C. and Dumper, M.(2009) **UNESCO and Jerusalem: Constraints, challenges and opportunities**. Jerusalem Quarterly, 39, 16- 28.

٤. اما الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة والمعنون بـ" قضية فلسطين والأمم المتحدة" فقد تضمن فصلاً خاصاً بوضع القدس، وذكر أن مجلس الأمن اتخذ إجراءات مهمة بقراره رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٩٠، بعد الإعتداء الذي حصل في الحرم الشريف في القدس، حيث يقع المسجد الأقصى، ثالث الأماكن المقدسة للمسلمين، فقد دعا "إسرائيل" للتقيد بسؤوليتها والتزامتها بناءً على اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، والتي تنطبق على كامل الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" عام ١٩٦٧[١].

٥. وفي بحث متخصص بـ"الحرم الشريف أو جبل الهيكل" "The Sacred Site in Civil Space: Meaning and status of the Temple Mount/ Al- Haram al-Sharif"يرى بيرجيس أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ هو إعادة تأكيد على المبادئ المتفق عليها عالمياً مسبقاً من قبل عصبة الأمم والتي تقول بأن الحقوق في احترام الأماكن المقدسة والدينية لا يجوز إنكارها أو تعطيلها"، كما يتوجب أن يكون هناك ضمانات لحرية الوصول للأماكن المقدسة في القدس للجميع بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية، مع مراعاة الأمن الوطني، والنظام العام.

أما ما يتعلق بالحفاظ على الاماكن الدينية وصيانتها فهو شبيه بقانون الدولة العثمانية الذي يقتضي بعدم وجود ضرائب على الأماكن المقدسة ووجوب صيانة الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ولا يسمح بأي شكل من الأشكال بإضعاف طابعها الديني[٢].

يظهر مما سبق ندرة الأبحاث التي تتناول المسجد الأقصى من ناحية قانونية وخصوصاً في القانون الدولي، ومعظمها كان ينصب على مدينة القدس، ولم تركز على المسجد الأقصى المبارك، وعلى الرغم بأن ما ينطبق على مدينة القدس فهو بالضرورة ينطبق على المسجد الأقصى كونه جزء لا يتجزأ من البلدة القديمة فيها، إلى أن المسجد له خصوصية لدى المسلمين ويقوم الاحتلال الإسرائيلي بإجراءات تستهدف المسجد الأقصى على وجه الخصوص ونزع هويته الإسلامية منه.

وتحاول هذه الدراسة فهم دور القانون الدولي في الحفاظ على هوية المسجد الأقصى.

حدود الدراسة:

[1]United Nations (2008**), The Question of Palestine and The United Nations**,(1st edition), New York, United Nations.
[2]Burgess, Peter (2004),**The sacred site in civil space: meaning and status of the Temple Mount/ al-Haram al-Sharif**. Social identities,10 (3), 311- 323

الحد الزماني: تتناول الدراسة الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٧ و٢٠٠٩، إلا أن المسجد الأقصى لم يكن محتلاً قبل العام ١٩٦٧، وقد احتلت مدينة القدس بالكامل من قبل القوات الإسرائيلية، بما فيها المسجد الأقصى، وقبل ذلك كان المسجد الأقصى تحت السيادة الأردنية بموجب وحدة الضفتين عام ١٩٥٠.

وتنتهي الدراسة في عام ٢٠٠٠ وهو العام الذي سقطت فيه المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية بعد أن أثبتت فشلها، وعدم تلبيتها لطموحات الشعب الفلسطيني، وفي نفس العام انطلقت انتفاضة الأقصى الثانية، لتعبر عن رغبة الشعب الفلسطيني باستمرار كفاحه المسلح، وكان السبب الرئيس فيها هو محاولة إثبات السيادة الإسرائيلية على المسجد الأقصى، من خلال اقتحام عضو حزب الليكود آنذاك شارون، ولم تكمل الدراسة السنوات بعد ذلك لتسارع وتيرة الأحداث فيها وتغييرها بشكل درامتيكي بالأضافة إلى أن جزء كبير من القرارات أصبح لليونسكو.

ونتيجة تتالي الأحداث وتسارعها بعد العام ٢٠٠٠ وسقوط المفاوضات فاكتفت الدراسة بالتوقف عند العام ٢٠٠٠.

الحد المكاني: تتناول الدراسة قرارات الأمم المتحدة من خلال مؤسساتها الثلاث: مجلس الأمن، الجمعية العامة، واليونسكو، والتي تناولت لفظ المسجد الأقصى، أو الحرم الشريف، أو الجامع القبلي أو قبة الصخرة باعتبار الأخيرتين جزء من المسجد الأقصى المبارك، فالمسجد الأقصى يمثل المقدس المتنازع عليه بين المسلمين، واليهود، وتأتي هذه الدراسة لمحاولة فهم مكانته القانونية في الصراع العربي- الإسرائيلي، من خلال القانون الدولي.

تحديات البحث:

١. عدم توافر الوثائق الرسمية الصادرة عن اليونسكو وخصوصاً المؤتمر العام إلكترونياً بشكل يسهل الوصول إليها.
٢. الوثائق في المرحلتين الأولى والثانية كانت باللغة الإنجليزية، وفي المرحلة الثالثة اوجدت باللغة العربية، ورغم ذلك يوجد اختلاف بالمحتوى باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
٣. ندرة المصادر التي تتحدث عن الأماكن الدينية والمقدسة في القانون الدولي، والقوانين والمواثيق والإعلانات التي تحكمها.

تقسيم الدراسة:

تعتمد الدراسة على الوثائق الرسمية لمجلس الأمن والجمعية العامة واليونسكو بشكل أساسي لفهم القرارات والدول الأعضاء والمؤسسات التيكان لها دور في اتخاذ القرارات، كما تناولت القرارات التي ذكرت المسجد الأقصى/ الحرم الشريف/ قبة الصخرة صراحة.

وقسمت الدراسة إلى خمسة فصول، تقسم الفصول زمنياً وفقاً للأحداث التي كانت تعد مفصلية في الصراع العربي- الإسرائيلي عموماً والمسجد الأقصى خصوصاً، وتغير شكل الصراع بعدها، ففي العام ١٩٦٧ احتلت مدينة القدس بالكامل بما فيها المسجد الأقصى المبارك، وفي العام ١٩٨٢ خرجت المقاومة الفلسطينية من لنبان وبذلك تحول الصراع من عربي- إسرائيلي إلى فلسطيني- إسرائيلي، وعام ١٩٨٧ انطلقت الانتفاضة الفلسطينية الأولى، وعام ٢٠٠ انطلقت الإنتفاضة الفلسطينية الثانية وسيأتي شرح ذلك بالتفصيل في الفصول لاحقاً، وقد تناولت الدراسة الوثائق الرسمية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المؤسسات الثلاث، وبذلك قسمت الدراسة إلى:

الفصل الأول: خطة الدراسة والمقدمة المفاهمية.

الفصل الثاني: قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٨١.

الفصل الثالث: قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٧.

الفصل الرابع: قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠٠٠.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج

الفصل الثاني: قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٨١:

مقدمة:

يعود تاريخ القضية الفلسطينية إلى بدء الهجرة اليهودية إلى فلسطين مع نهاية الدولة العثمانية، وبعد الحرب العالمية الأولى وتقاسم الدول العظمى أراضي الدولة العثمانية بما فيها الدول العربية، فقد وقعت فلسطين التاريخية تحت الانتداب البريطاني، وفي نفس الوقت أعطت بريطانيا وعد بلفور لليهود عام ١٩١٧ والذي تناقض مضمونه مع صك الانتداب البريطاني على فلسطين، وبذلك سمح الانتداب البريطاني بهجرة أعداد كبيرة من اليهود إلى أرض فلسطين التاريخية والتملك فيها، وانتهى الانتداب البريطاني على فلسطين بإعلان انتهاء الانتداب البريطاني وانسحاب القوات البريطانية من الأراضي الفلسطينية، وإعلان قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي في ١٩٤٧/٥/١٥، واحتلالها ما يقارب ٧٧% من أرض فلسطين عام ١٩٤٨، بما فيها غرب القدس.

وبموجب وحدة الضفتين عام ١٩٥٠ بين الأردن وفلسطين فقد وضع ما تبقى من أرض فلسطين المحتلة بما فيها القدس الشرقية والبلدة القديمة تحت الحكم الأردني، اما قطاع غزة فقد وضع تحت الحكم المصري، ولم يستمر هذا الوضع طويلا إذ ما لبث أن هزمت الجيوش العربية عام ١٩٦٧ على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، ليحتلّ ما تبقى من أرض فلسطين بما فيها شرق القدس والمسجد الأقصى المبارك.

ولأن قضية فلسطين قضية متعددة الأبعاد، فهي قضية لاجئين وأرض محتلة، ومقدسات منتهكة، تراث إنساني وحضاري، وقضية مياه وحدود، وأمن، وغيرها من الأبعاد، فقد كان لها الحضور في ملفات الأمم المتحدة، وخصوصاً مدينة القدس، فكان لها الحضور في الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو، ولا زالت القرارات تستصدر للحفاظ على هذه المدينة من الاحتلال.

يتناول هذا الفصل السنوات الأولى لاحتلال القدس من العام ١٩٦٧- ١٩٨١ وبعد وقوع المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي وبدء الانتهاكات والاعتداء عليه، ومحاولات هدمه، ونسفه، للقضاء على كل ما هو مسلم فيه وتحويله إلى مقدس يهودي.

الباب الأول: نبذة تاريخية:

ما قبل حرب عام ١٩٦٧:

تميزت المرحلة بعد الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين التاريخية عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٧ بعدد من الخصائص منها:

١. استقلال معظم الدول العربية، وتنوع الأنظمة العربية ما بين اشتراكية وليبرالية ومحافظة أو منها مما وقع تحت الحكم العسكري.
٢. المد اليساري القومي مقابل انحسار التيار الإسلامي.

أما على المستوى الفلسطيني فقد ظهرت العديد من التنظيمات ذات الأيدولوجيات المختلفة، ونتيجة لاحتلال ٧٧% من أرض فلسطين التاريخية فقد هاجر الكثير من أبناء فلسطين إلى الأردن والخليج العربي، إما طلباً للرزق أو للتعليم[١].

ونتيجة لحرب عام ١٩٤٨ وتشتيت عدد كبير من الفلسطينيين ظهرت الحاجة إلى إيجاد تنظيم سياسي واحد يمثل الفلسطينيين فأنشأت منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة أحمد الشقيري وبدعم من جمال عبدالناصر، وعقدت مؤتمرها الأول في القدس عام ١٩٦٤ برعايةالملك حسين، وأعلن وقتها إطلاق المنظمة والمصادقة على "الميثاق الوطني الفلسطيني"، والذي نص على عدم تنازل الفلسطينيين عن أي جزء من أرضهم وأكد أهمية الكفاح المسلح في سبيل ذلك، وتم تأسيس "جيش التحرير الفلسطيني" بدعم عربي[٢].

ثم ما لبث أن تلى ذلك إنشاء حركة فتح في عام ١٩٦٥ والتي أدت إلى تصاعد وتيرة عمليات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي ذ وعاً وكماً فقد قامت حركة فتح في الفترة منذ عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٦٧ بما يقارب المئتي عملية[٣].

حرب عام ١٩٦٧:

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى حرب عام ١٩٦٧ بين الاحتلال الإسرائيلي والدول العربية، أبرزها[٤]:

١. توسيع المساحة المحتلة عام ١٩٤٨، إذ لم تكن القيادة الإسرائيلية مقتنعة بأنها كافية وإنما أرادت زيادة مساحة الأرض التي احتلتها حتى تصل إلى موانع جغرافية تسهل الدفاع، وتنقل المعركة إلى الأراضي العربية.
٢. إرداة الاحتلال الإسرائيلي باستغلال مياه نهر الأردن وتحويلها لمشاريعها الخاصة، قررت الدول العربية في مؤتمر القمة العربية عام ١٩٦٤ بتحويل مياه نهر الأردن عبر مرتفعات الجولان وإنشاء قناة جديدة تعبر الأردن، فسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى تدمير المشروع العربي واحتلال باقي الأرض والسيطرة على مياه نهر الأردن ومنابعه.
٣. تميزت فترة الستينات بظهور تنظيمات فلسطينية ذات أيدولوجيات مختلفة تبنت العمل المقاوم ضد إسرائيل، أبرزها إنشاء حركة التحرر الوطني (فتح) والتي قامت بالعديد من العمليات داخل الأراضي المحتلة، مما جعل الفلسطينيين أصحاب الحق المباشر في مواجهة مباشرة مع الاحتلال الإسرائيلي/ مما يعرض أمن المستوطنيين والمستوطنات للخطر القريب منهم.
٤. المواجهات المستمرة في الجولان بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية، إذ كانت تهدف القوات الإسرائيلية إلى احتلال مرتفعات الجولان وحماية مستوطناتها الشمالية.

[١] صالح، محسن(٢٠١٢)، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص ٧١-٧٣.
[٢] الصايغ، يزيد (٢٠٠٢)،**الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**. (ترجمة: باسم سرحان) بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ١٩٤
[٣] صالح، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، ص٧٧- ٧٩.
[٤] الحمد، جواد (١٩٩٧)،**المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ط (١)، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، ص٢٨٨-٣٠٠.

٥. كان الاحتلال الإسرائيلي يهدف إلى عقد اتفاقيات مع الدول العربية، واعتقاده أن تعريضهم لهزيمة عسكرية سيضطرهم إلى اللجوء إلى المفاوضات والتخلي عن تحرير أرض فلسطين.

أما الأسباب المباشرة للحرب والتي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي ذرائع لبدء الهجوم، فهو طلب مصر من الأمم المتحدة سحب قوات الطوارئ الدولية من الحدود المصرية- الإسرائيلية والذي وافقت عليه الأمم المتحدة، وقيامها بإغلاق مضائق تيران وخليج العقبة في وجه الملاحة الإسرائيلية، كما قامت الأردن وسوريا بتوقيع اتفاقية ثنائية مشتركة للدفاع، واعتبر الاحتلال الإسرائيلي هذه الأعمال بمثابة إعلان الحرب[١].

تسمى حرب عام ١٩٦٧ بحرب الأيام الستة إلا أن ما حدث فعلا أنه في صباح السابع من حزيران قامت القوات الإسرائيلية بقصف الطيران المصري والأردني والسوري في المطارات مما جعل إمكانية حدوث حرب برية محدودة لعدم وجود تغطية جوية، ونتج عنها[٢]:

١. أثبت الاحتلال الإسرائيلي للغرب تفوقه العسكري على الدول العربية، وقدرته على مواجهة النفوذ السوفيتيي في المنطقة.
٢. كما حقق الإحتلال الإسرائيلي أهدافه، فقد أصبح حجم الأراضي المحتلة أربعة أضعاف ما احتله عام ١٩٤٨، فقام باحتلال الضفة الغربية بما فيها القدس، ومرتفعات الجولان وشبه جزيرة سيناء وشرم الشيخ، وفتحت مضائق تيران كما ضمنت لنفسها حرية الملاحة في خليج العقبة.
٣. سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النفط في سيناء ومصادر المياه في الجولان والضفة الغربية.

كما استطاع الاحتلال الإسرائيلي تدمير القوات المسلحة الأردنية والمصرية والسورية، وتراجع إيمان الشعوب العربية بالحكومات العربية، وتحولت القضية الفلسطينية إلى قضية وطنية قطرية فلسطينية، وأصبحت فكرة المفاوضات مع الاحتلال الإسرائيلي مقبولة عربيا، مما عزز من موقف المنظمات الفلسطينية الفدائية، وكان رد الدول العربية على ذلك في مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في الخرطوم بـ "لاصلح، لا مفاوضات، لا اعتراف"[٣].

مشاريع التسوية:

١. القرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن:

والذي تضمن سحب القوات الإسرائيلية من "أراضٍ" احتلت في النزاع الأخير، ويدعو إلى وقف الحرب وادعاءاتها واحترام السيادة ووحدة الأرضي لكل دولة في المنطقة.

كما أكد على ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

---

[١] الكيلاني، هيثم (١٩٩١)، **الإستراتيجيات العسكرية للحروب العربية- الإسرائيلية**، ط (١)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٢٣١.

[٢] هيئة الموسوعة الفلسطينية، **الموسوعة الفلسطينية**، ص١٧٨.

[٣] الصايغ، **الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**، ص ٢٢٩.

وافقت كل من الأردن ومصر على القرار بينما رفضته سوريا لأن القرار لا يشير إلى قضية القدس، وعارضته كذلك منظمة التحرير الفلسطينية؛ لأنه يعتبر تصفية للقضية الفلسطينية، وتنازل عن حقوق الشعب الفلسطيني الذين لم يتم ذكرها، وهو اعتراف ضمني بوجود الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي التي احتلت عام ١٩٤٨.

أما الاحتلال الإسرائيلي فقد وافق على القرار في ظل تفسير "إسرائيلي" خاص به، يرى أن تحقيق السلام العادل والدائم والحدود يتم من خلال "معاهدة" مع الدول المحيطة، اما مشكلة اللاجئين فيتم حلها إما من خلال التوطين أو اندماجهم في المجتمعات التي هاجروا إليها.

وشكل هذا القرار لبنة أساسية في عملية السلام فيما بعد إذ كانت عملية السلام تستند عليه بشكل أساسي رغم وجود العديد من التفسيرات له[١].

٢. القرار ٣٣٨ الصادر عن مجلس الأمن:

جاء القرار ٣٣٨ بعد حرب عام ١٩٧٣ ودعا فيه مجلس الأمن جميع الأطراف إلى وقف إطلاق النار بشكل كامل وفورا، وتنفيذ القرار ٢٤٢ والصادر عن مجلس الأمن أيضاً بجميع بنوده، وما أن يبدأ وقف إطلاق النار وخلاله أن تبدأ المفاوضات بين الأطراف المشاركة، وذلك لتحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.

إلا أن مواقف الدول العربية تباينت نحوه، ففي الوقت الذي وافقة مصر وسوريا والأردن عليه ووعدت باحترامه، رفضت منظمة التحرير الفلسطينية هذا القرار واعتبرت نفسها غير معنية به، أما دولة الاحتلال الإسرائيلي فقد وافقت على القرار إلا أنها لم تلتزم به وقامت بشن هجمات على بعض الموا قع المصرية، مما اضطر مجلس الأمن التأكيد على القرار مجددا.

رغم التباين في المواقف نحو القرار إلا أنه شكل بالإضافة إلى القرار ٢٤٢ اللبنات الأساسية لمشاريع التسوية اللاحقة، وقرارات الأمم المتحدة[٢].

المقاومة الفلسطينية المسلحة:

مرت المقاومة الفلسطينية بالعديد من المراحل التي شكلت تكوينها وغيرت فيها وفي أساليبها، وكانت المرحلتين الأولتين من المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد الإحتلال الإسرائيلي قد بدأت منذ عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٧٠ والتي كانت تسمى مرحلة الطوق الكامل والتي اتسمت بإمكانية العمل المقاوم من دول الطوق، أي الدول التي لديها حدود مشتركة مع الأراضي الفلسطينية، فتمركزت المقاومة وانطلقت عملياتها من الأردن ولبنان ومصر وسوريا وبرزت هذه المرحلة بعد إنشاء حركة التحرير الوطني (فتح) والعديد من المنظمات التي تبنت الكفاح المسلح لتحرير أرض فلسطين التاريخية، رغم اختلاف أيدولجياتها، إذ يقدر عدد العمليات التي قامت بها المقاومة الفلسطينية منذ عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٦٧ بحوالي ٣٠٠ عملية مقاومة ضد الاحتلال[٣].

---

[١] الهور والموسى، منير وطارق (١٩٨٦)، **مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ١٩٤٧- ١٩٨٥**، ط (٢)، عمان: دار الجليل للنشر، ص٨٤- ٨٧.

[٢] المصدر نفسه، ص١٣٦- ١٣٩.

[٣] الكيلاني، **الإستراتيجيات العسكرية للحروب العربية- الإسرائيلية**، ص ٤٧٥- ٤٧٦.

وتصاعدت أعمال المقاومة الفلسطينية بعد حرب عام ١٩٦٧ وذلك لاتساع رقعة الأراضي المحتلة، وفقدان ثقة الجماهير العربية بالحكومات العربية وثقتها بالمنظمات التي تبنت الكفاح المسلح، إذ يقدر حجم العمليات التي قامت بها المقاومة بعد حرب عام ١٩٦٧ بـ٥٠٠ عملية من مختلف البلدان العربية ومن داخل الأراضي المحتلة عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧[1].

ونتيجة لما حدث في الأردن عام ١٩٧٠، فقد خرجت المقاومة من الأراضي الأردنية وبذلك خسرت ما يقارب ٣٦٠ كم من الحدود مع الاحتلال الإسرائيلي، إذ تعتبر الحدود الأردنية-الفلسطينية هي الأطول، وسبب ذلك حالة من القلق والحاجة إلى إعادة الإنتشار والتمركز للمقاومة، وبذلك انتشرت المقاومة على الحدود السورية، وبشكل أكبر في جنوبي لبنان.

في فترة حرب عام ١٩٧٣ عملت المقاومة الفلسطينية إما مع وحدات وقوات التحرير أو مع الجيش المصري أو السوري، وفي هذه الفترة تصاعدت أعمال المقاومة، أما بعد الحرب فقد عادت للشعوب العربية ثقتها بنفسها وكسرت أسطورة الجيش الذي لا يقهر، واستمرت عمليات التسلل إلى الأراضي الـ محتلة، فتصاعدت أعمال المقاومة بعد الحرب كماً ونوعاً إذ ظهرت في هذه الفترة العمليات الاستشهادية التي اخترقت الإحتلال الإسرائيلي ودهورت أمنه.

أغلقت الحدود المصرية أمام عمليات المقاومة نتيجة معاهدة كامب ديفيد التي وقعتها مع الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٧٨، وخروج مصر من معادلة الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي، وبذلك تكون الحدود الأردنية والمصرية قد أغلقت في وجه المقاومة الفلسطينية في هذه المرحلة.

السياسات الإسرائيلية تجاه القدس:

بمجرد احتلال القوات الإسرائيلية لمدينة القدس بالكامل عام ١٩٦٧ قامت بإصدار ثلاث قوانين في يوم واحد ٢٨/حزيران/ ١٩٦٧تهدف إلى جعل مدينة القدس جزء من أرض "إسرائيل"، فقد أصدرت الحكومة الإسرائيلية "قانون الأنظمة وسلطة القضاء" والذي أقر قانون دولة "إسرائيل" وقضاؤها وإدراتها على كل أرض "إسرائيل"، و"قانون البلديات" والذي أعطت فيه الصلاحية للوزير بتوسيع منطقة اختصاصه وضم أراضي إلى بلديته دون إجراء أي تحقيق، و"قانون المحافظة على الأماكان المقدسة" والذي جاء للمحافظة على الأماكن المقدسة من أي انتهاك وضمان حرية وصول أتباع الديانات إلى أمكانهم المقدسة، ووضع لائحة عقوبات لكل من يتعدى على هذا القانون، وأحقية صيانة الأماكن المقدسة وترميمها.

وأقرت هذه القوانيين الثلاثة بجعل مدينة القدس جزء من أرض "إسرائيل" ويسري عليها القانون الإسرائيلي، وعدم الاعتراف بأنها أرض محتلة، أما القانون الأخير فلا يوضح الاماكن المقدسة للمسلمين ولا لليهود، وبناءً على هذه القوانيين قامت دولة الاحتلال بالتالي[2]:

١. أوقفت العمل بالقانون الأردني وألغت المحاكم وألحقتها بالجهاز القضائي الإسرائيلي.
٢. ألغي التعامل بالنظام المالي الأردني، وأغلقت البنوك العربية، وأتبعت القدس بالنظام المالي الإسرائيلي.

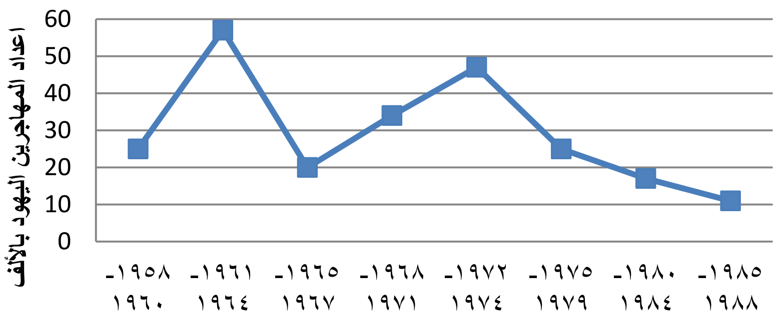
---

[1] أبو عامر، عدنان (٢٠١١)، تطور المقاومة الفلسطينية: الشعبية والمسلحة بين عامي ١٩٦٧- ١٩٨٧، **مجلة الجامعة الإسلامية: الدراسات الإنسانية**، ١٩ (١): ١٢١٣- ١٢٥٨.
[2] حلبي، أسامة (١٩٩٧)، **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، ط١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ٧-١٢.

٣. مصادرة الأراضي بحجة المصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بالهجرة اليهودية إلى الأراضي الفلسطينية، فقد انخفض معدل الهجرة اليهودية من ٥٧ ألف مهاجر يهودي/سنوياً في الأعوام من ١٩٦١- ١٩٦٤، إلى ٢٠ ألف مهاجر يهودي/ سنوياً في الاعوام من ١٩٦٥- ١٩٦٩ وذلك بسبب ازدياد عمليات المقاومة في هذه الفترة وحرب عام ١٩٦٧، والأزمة الاقتصادية التي عانت منها دولة الاحتلال الإسرائيلي، ثم ما لبثت أن ازدادت هذه النسبة في الأعوام من ١٩٦٨- ١٩٧١ إلى ٣٤ ألف مهاجر يهودي/ سنوياً، وذلك لقيام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من السياسات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى الأراضي المحتلة، كما أنه ونتيجة حرب عام ١٩٦٧ فقد احتلت المزيد من الموارد والأراضي التي استغلتها لتحسين الوضع الاقتصادي للمهاجرين اليهود[١].

شكل (٢): معدلات الهجرة اليهودية السنوية إلى فلسطين



كما قامت الحكومة الإسرائيلية بمصادرة الأراضي الفلسطينية في القدس وبناء الأحياء اليهودية عليها فقد بلغ حجم الأراضي المصادرة في هذه الفترة ما يقارب ١٦,٩٩١ دونم، وبنيت الأحياء اليهودية بطريقة تضمن انفصال الأحياء العربية عن بعضها البعض، وبطريقة تسهل حياة اليهودي وتصعب حياة العربي في مدينة القدس[٢].

وفي بداية الثمانينات بلغت نسبة السكان اليهود في مدينة القدس ٧١% أي ما يعادل ٣٢٧ ألف يهودي، بينما كانت نسبة العرب ٢٨% أي ما يعادل ١٣٠ ألف عربي[٣].

أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى:

في الأيام القليلة التي تلت احتلال المسجد الأقصى المبارك في ٧ حزيران ١٩٦٧ قامت السلطات الإسرائيلية بمنع إقامة صلاة الجمعة في المسجد الأقصى، كما قام الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي مع أتباعه بالقيام بصلوات دينية في المسجد الأقصى المبارك وتكررت هذه الاقتحامات للمسجد الأقصى خلال نفس العام[٤].

وفي نفس الشهر قامت قوات الاحتلال بطرد سكان حارة المغاربة وهدمهما، بحجة توسيع منطقة حائط البراق، وكان تعداد البيوت فيها يصل إلى ما يقارب ١٥٠ منزلا، كما قامت بطرد مايقارب

---

[١] أبو صبيح، عمران (١٩٩٠)، **الهجرة اليهودية حقائق وأرقام ١٨٨٢- ١٩٩٠**، ط(١)، عمان: دار الجليل، ص ٤٧.

[٢] حلبي، أسامة (٢٠٠١)، **حدود المكان ووجود الإنسان**، ط١، القدس: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ص ٢٠.

[3] population of israel and jerusalem, by Population group 1922- 2003: http://en.jerusaleminstitute.org.il/.upload/yearbook/2004/shnaton_c0104.pdf

[٤] اللجنة الملكية لشؤون القدس (٢٠١٥)، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد ١٩٦٧- ٢٠١٤**،عمان، ص ١١٢- ١١٤.

٤٠٠٠ عربي يسكنون حارة الشرف، والعمل على تمليك البيوت فيه لليهود، وهو ما يسمى اليوم بحارة اليهود.

لم تكف سلطات الاحتلال والمستوطنيين عن الاعتداء على المسجد الأقصى فرصد في الفترة ما بين الأعوام ١٩٦٧- ١٩٩٠ ما يقارب أربعين اعتداءً على المسجد الأقصى، كان أبرزها محاولة إحراق المسجد في ١٩٦٩/٨/٢١ - سيأتي على تفصله لاحقاً في الدراسة- والآخر هو محاولة نسف المسجد الأقصى بالمتفجرات في ١/٥/ ١٩٨٠، وفي ١٩٧٦/١/٣٠ أعطي الغطاء القانوني لليهود باقتحام المسجد الأقصى وذلك من خلال قرار المحكمة الإسرائيلية بحق اليهود في الصلاة في المسجد الأقصى في أي وقت يشاؤون[١].

أما عن الاعتداء على المباني الواقعة على أسوار المسجد وداخله ففي العام ١٩٦٩ استولت السلطات الإسرائيلية على الزاوية الفخرية والتي تقع في الزاوية الجنوبية الغربية من المسجد وقامت بهدمها لاحقاً بحجة انهيار المبنى وعدم تحمله، رغم أن ذلك كان بسبب الحفريات، كما استولت على المدرسة التنكزية التي تقع على الجدار الغربي للمسجد وحولتها إلى موقعاً عسكرياً[٢].

---

[١] صالح، محسن (٢٠١١)، **معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ط (١)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص ٢٥.

[٢] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد ١٩٦٧- ٢٠١٤**،ص١١٥.

الباب الثاني: قرارات الأمم المتحدة في الفترة منذ عام ١٩٦٧ إلى ١٩٨١:

١. قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ لعام ١٩٦٩ والصادر عن مجلس الأمن:

الظروف المؤدية إلى القرار:

يعتبر حريق المسجد الأقصى، هو الإعتداء الأكبر المباشر على المسجد الأقصى منذ احتلال القدس بشكل كامل عام ١٩٦٧ ، إذ يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف الخاصة بقانون الحرب، فقد قام مايكل روهان –استرالي الأصل- كما ادعت نتائج التحقيقات الإسرائيلية، صباح ١٩٦٩/٨/٢١، في تمام الساعة السابعة وعشرون دقيقة، بإشعال الحريق في المسجد القبلي وتحديداً في واجهته الجنوبية، فقام بإشعال النيران في ثلاث مواقع مختلفة أولها النافذة الواقعة في الزاوية الجنوبية الغربية والتي ترتفع ١٥ متراً عن الأرض، إلا أن هذه النيران أخمدت لوحدها، والثانية في وسط الجدار الجنوبي وتحديداً في منبر صلاح الدين الأيوبي، أما الثالثة فكانت في مصلى عمر في الزاوية الجنوبية الشرقية من المسجد، النار التي اشعلت في الموقع الأول أخمدت لوحدها، وكان الهدف أشعال النار في هذه المواقع الثلاث هو اتصال الحريق لإحراق المسجد بشكل كامل.

وكان للإحتلال الإسرائيلي دوراً بارزاً في تأخير إخماد النيران لتأتي على أكبر مساحة ممكنة من المسجد، لذلك استمر الحريق ما يقارب الثلاث ساعات، فقد منع المواطنون الفلسطينيون لمدة تقارب ٤٥ دقيقة من الدخول إلى المسجد، كما منع سيارات الإطفاء العربية التي وصلت من المناطق المجاورة من القيام بعملها، اما سيارات الإطفاء التابعة لبلدية الإحتلال قد تأخرت عن الوصول إلى موقع الحريق، ناهيك عن تعطل مضخات المياه داخل المسجد الأقصى.

ثم ما لبثت حكومة الإحتلال تدافع عن نفسها فقالت أن سبب الحريق هو خلل في كهرباء المسجد وكانت كهرباء المسجد آنذاك موصلة من خلال شركة كهرباء القدس، فقامت الشركة بإرسال مهندسيها للكشف على المكان ولم تجد أي أثر لأي خلل كهربائي بل أن الأسلاك نفسها لم تكن محروقة، ثم توالت جماعات المهندسيين العرب والفلسطنيين للكشف على أسباب الحريق، ولم يجدوا أي خلل في توصيلات الكهرباء إلى المسجد[1].

ونتيجة للحريق كانت الهيئة الإسلامية العليا قد اجتمعت مع رؤساء بلديات الضفة الغربية وقد أقرت في اجتماعها المعقود في نفس يوم الحريق، تشكيل لجنة تحقيق عربية ولجنة من المهندسيين العرب لحصر الأضرار والكشف على مكان الحريق، وتم رفض تشكيل لجنة تحقيق إسرائيلية من قبل لجنة التحقيق العربية، كما دعت الدول العربية والإسلامية إلى إرسال رسائل إلى الأمم المتحدة تدعوها فيها إلى اتخاذ التدابير المناسبة وإيقاف الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى[2].

[1] الأحمد، نجيب، **تهويد القدس**، منظمة التحرير الفلسطينية، ص ٩٧-٩٨.
[2] العلمي، سعد الدين (١٩٨٤)، **وثائق الهيئة الإسلامية العليا**، القدس: دار الطباعة العربية، ص ٨٤- ٨٥.

وقد توصل المهندسون العرب في تقريرهم الذي قدموه للهيئة الإسلامية العليا والذي يحصر الأضرار التي ألحقت بالمسجد، إذ أدى الحريق إلى حرق كل من[١]:

١. منبر صلاح الدين الأيوبي.
٢. مسجد عمر ومحراب زكريا المجاور له.
٣. ثلاثة أروقة من أروقة المسجد مع الأعمدة والأقواس والزخرفة.
٤. القبة الداخلية للمسجد والمصنوعة من الخشب وزخارفها.
٥. الواجهة الجنوبية للمسجد القبلي بشكل كامل مع ما كان عليها من رخام.
٦. ما يقارب الثمانية والأربعون نافذة مصنوعة من الجبس والزجاج الملون.
٧. السجاد العجمي الذي كان يغطي أرضية المسجد.

نص القرار:

"إن مجلس الأمن،

إذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى المقدس في القدس يوم ٢١ آب (أغسطس) ١٩٦٩تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي

....

١. ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين؛
٢. يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس؛
٣. يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس؛
٤. يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) القائلة أنه في حال إجابة إسرائيل سلباً أو في حال عدم إجابتها على الإطلاق، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن"[٢].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

[١] نجم، رائف (١٩٨٨)، **القدس الشريف**، ط٢، عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ص٥٠-٥١.
[٢] طعمة، جورج (١٩٩٣)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص٢٠٣- ٢٠٤.
الدول مع القرار: الاتحاد السوفيتي، اسبانيا، الجزائر، باكستان، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، نيبال، هنغاريا، وامتنع عن التصويت: الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، كولومبيا، بارغواي.

كانت الأردن من أوائل الدول التي أرسلت إلى الأمم المتحدة تلغرام أعلمت من خلاله مجلس الأمن بوقوع الحريق في صباح يوم ١٩٦٩/٨/٢١، وما نتج عنه من أضرار، كما اتهمت الإحتلال الإسرائيلي بقيامه بحريق المسجد الأقصى المبارك، وطالبت مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الإحتلال الإسرائيلي لوضع حد للاعتداءات الإسرائيلية[١].

إلا أن الإحتلال الإسرائيلي رد على هذه الرسالة في نفس اليوم مقتبساً أقوال رئيس الوزراء آنذاك "جولدا مائير" والتي تحتوي على اسفها للحريق الذي حدث في المسجد الأقصى المبارك، وأن الكنيست قد اجتمع في ذات اليوم لمناقشة الحريق، وإنشاء لجنة للتحقيق في الحريق، كما تؤكد أن المطافئ الإسرائيلية قد عملت على إخماد الحريق فور وصولها خبر الحريق، وتستنكر في الرسالة موقف الأردن الذي اتهم الاحتلال الإسرائيلي بالقيام بالحريق، وتعتبره محاولة استغلال من قبل الحكومة الأردنية لأغراض سياسية ودينية، ثم توالت الرسائل كردود بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي[٢].

فأرسل الإحتلال الإسرائيلي يوم ١٩٦٩/٨/٢٥ رسالة تنفي عن نفسها الإتهامات التي وجهت لها بأنها من قامت بحريق المسجد الأقصى، وتخبر مجلس الأمن بدورها في إخماد الحريق، وأكدت في الرسالة أن المسجد الأقصى تحت سيطرة وإدارة الأوقاف فقط، وأن حكومة الاحتلال قد اعتقلت المشتبه به.

ووضحت في الرسالة رغبتها بتقديم المساعدات اللازمة لترميم الأضرار الناتجة عن الحريق، من إدخال الخبراء إلى المسجد والتسهيلات اللازمة للترميم، كما أنها ادعت اشتعال الحرائق في المسجد الأقصى عام ١٩٦٤ تلقائياً[٣].

مما يجدر الإشارة إليه أن الحكومة الإسرائيلية بذلك الوقت استخدمت في رسائلها الموجهة إلى مجلس الأمن للتعبير عن المسجد الأقصى تعبير "المسجد الأقصى" أو "المسجد" ولم تستخدم أي لفظ يهودي للدلالة عليه، كما أقرت في أحد الرسائل بأن المسجد الأقصى هو مقدس إسلامي، مما يتضمن إقرار صريح من الاحتلال الإسرائيلي بأن المسجد الأقصى هو مقدس إسلامي.

فردت الأردن على هذه الرسالة بأن الحرائق لم تشتعل في المسجد الأقصى في الأعوام المذكورة، والحريق حدث في المسجد الأقصى وهو تحت الإحتلال الإسرائيلي، وأن الهيئة الإسلامية العليا بعد التحقيق في الحريق تبين لها أن الحريق مفتعل، وأن السلطات الإسرائيلية كانت تحاول منع الناس من إخماد الحريق بل وكانت بطيئة في إخماده[٤].

---

[1]Telegram from the deputy prime minister and minister of foreign affairs of Jordan: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9401

[2] Letter from the permanent representative of Israel to the United Nations in 22/Aug/1969: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9403

[3]Letter from the permanent representative of Israel to the United Nations in 25/ Aug/ 1969http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9408

[4]Letter dated 29/ Aug/ 1969 from Jordan to the united nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9424

في ١٩٦٩/٨/٢٥ قامت مجموعة كبيرة من الدول العربية والإسلامية[١]، بإرسال رسالة إلى مجلس الأمن تطالبه باتخاذ الإجراءات المناسبة، وإجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب الحريق، وأن تسمح لممثلين من حكومات الدول الإسلامية من تقييم الأضرار والعمل على إصلاحها[٢].

في ١٩٦٩/٨/٢٨ أي بعد ما يقارب أسبوع من الحريق، أرسلت الدول نفسها رسالة إلى مجلس الأمن تطلب منه عقد اجتماع طارئ على خلفية الحريق[٣].

ثم تلت تلك الرسائل مجموعة أخرى تطلب فيها الدول حضور مناقشة القرار وهم: لبنان، الاحتلال الإسرائيلي، الجمهورية العربية المتحدة، اندونيسيا، الهند، الصومال، الأردن، السعودية، سيلان، ماليزيا، تونس، وقد وافق مجلس الأمن على حضورهم المناقشة دون امتلاكهم حق التصويت[٤].

واستمرت جهود الأردن لعقد مجلس الأمن إذ قامت بإرسال رسالة مؤرخة في ١٩٦٩/٩/١٢ جمعت ١٧ رسالة من رؤساء حكومات و٥٧ رسالة من منظمات وشخصيات ومؤسسات تستنكر حريق المسجد الأقصى، وتطالب الأمم المتحدة بالقيام بالتصرف المناسب لذلك[٥].

قامت باكستان بكتابة مسودة القرار، وهو نفس القرار الذي تم إقراره في مجلس الأمن[٦].

تحليل القرار:

يعتبر هذا القرار الأول منذ احتلال القدس بالكامل عام ١٩٦٧ على يد الاحتلال الإسرائيلي ومحاولة السيطرة عليها الذي يذكر "المسجد الأقصى"، وقد ذكره في حالة اعتداء عليه تعد الأولى من نوعها على المسجد، فلم ترصد حالة اعتداء مباشر على المسجد الأقصى وأبنيته بهذا الشكل الواضح والصارخ، فكانت المرة الأولى التي يختبر فيها المسلمون -بعد احتلال القدس- مشاعر الاعتداء المباشر على المسجد، والذي يهدف إلى إضرار المسجد بأكبر قدر ممكن، وكانت محاولة حريق المسجد الأقصى خطوة نحو رؤية دولة الاحتلال الإسرائيلي بتغيير هوية المسجد الأقصى المبارك، والتخلص من كل ما هو مسلم فيه، وإثبات هويته الدينية اليهودية، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من التدابير التي قامت بها قوات الاحتلال منذ احتلال المسجد الأقصى المبارك، منها هدم حارة المغاربة والتي احتوت ما يقارب ١٣٥ منزلا، وطرد العائلات العربية من حي الشرف، وتحويله إلى حي يهودي، ثم ما لبثت أن بدأت بأعمال الحفريات بحجة إثبات الحق اليهودي تحت المسجد الأقصى وفي محيطه، فيظهر من كل ذلك هو محاولة تهويد محيط المسجد الأقصى وصولا إلى تهويد المسجد نفسه.

---

[١] وهي: أفغانستان، الجزائر، غينيا، اندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مال، مورتانيا، المغرب، باكستان، السعودية، السنغال، الصومال، اليمن الجنوبي، السودان، سوريا، تونس، تركيا، اليمن، الجمهورية العربية المتحدة

[2] Telegram communication dated 22/Aug/ 1969 from group of representatives to the president of the security council http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9407

[3] Letter dated 28/Aug/ 1969 adressed to president of the security council by the representatives of group of country: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9421

[4] United Nations (1969), **Yearbook of the United Nations 1969**, New York: office of public information p215

[5] Letter dated 12/Sep/ 1969 from permanent representative of Jordan addressed to the president of the security council: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9447

[6] Pakistan: draft resolution: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9445

يذكر القرار في مقدمته أن الحريق فيه خسارة للإرث الإنساني، بينما هو ليس كذلك فحسب، وإنما هو نتيجة صراع بدأ أواخر القرن التاسع العشر بين العرب والصهاينة على أرض فلسطين وتحديداً القدس، ومقدسها الإسلامي المسجد الأقصى، فما خسارة الأرث الإنساني الموجود على أرض المسجد الأقصى إلا جزء من الصراع، وهو جزء من تحويل المسجد إلى مقدس يهودي ونفي هويته الإسلامية عنه.

فهو ليس مجرد اعتداء على الإرث الإنساني وإنما محاولة لتغيير الوضع داخل مدينة القدس وبالذات داخل المسجد الأقصى المبارك، ومحاولة لبسط سيطرة الاحتلال الإسرائيلي عليه، بإظهار عدم كفاءة الأوقاف –لا يزال المسجد الأقصى تحت إدارة الأوقاف الأردنية إلى يومنا هذا- وكوادرها من حماية المسجد وحراسته، بدءا من السيطرة على أبواب المسجد والسماح بالدخول للسياح والمصلين إليه، ليصبح قراراً لقوات الاحتلال فبذلك تصبح قادرة على تفريغ المسجد من المصلين والسماح باقتحام المجموعات الدينية اليهودية المتطرفة للمسجد الأقصى، ويظهر ذلك جلياً لاحقاً في محاولات المجموعات الدينية اليهودية المتطرفة بتفجير المسجد واقتحامه عدد مرات.

يؤكد القرار أن الاحتلال الإسرائيلي هو القوة القائمة بالاحتلال وتنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة اتفاقية جنيف الرابعة، والتي ضمت في نصها حرية العبادة والحفاظ على الأماكن المقدسة، والمسجد الأقصى المبارك هو مكان مقدس للمسلمين، فتكفل الاتفاقية حرية وصول المسلمين فيه والقيام بشعائرهم داخله.

في مادته الأولى يؤكد القرار على القرارين ٢٥٢ والقرار ٢٦٧ والذين يدعوان إلى عدم تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، وأن أي إجراء قامت به "إسرائيل" لتغيير الوضع القانوني يعتبر لاغياً وباطلا، بما في ذلك القوانيين التي سنتها حكومة الاحتلال والتي قامت من خلالها بتوسيع حدود مدينة القدس، والتي تم ذكرها في النبذة التاريخية.

ويعتبر القرار أن الحريق الذي نشب في المسجد الأقصى، بسبب عدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وخصوصاً القرارين ٢٥٢ و ٢٦٧، ولم يدين مجلس الأمن "إسرائيل" على جريمة إحراق المسجد الأقصى على الرغم أن جميع الأدلة والتحقيقات التي أجريت تثبت تورط دولة الاحتلال بالحريق سواء من خلال غض النظر عن تواجد المتهم في ساحة المسجد أو من خلال الإبطاء في إطفاء الحريق بل ومنع السكان المحليين وسيارات الإطفاء من المحافظات القريبة من إطفائه، ويظهر ذلك حتى من خلال التقرير الذي قدمته دولة الاحتلال واعترفت من خلاله أن الفاعل هو زائر استرالي مسيحي يدعى مايكل روهان.

يذكر القرار "المجلس الإسلامي الأعلى" بصفته ممثل المسلمين في القدس، مع العلم أن المجلس الإسلامي الأعلى قام الانتداب البريطاني بحله عام ١٩٣٧ على إثر مشاركته الفعالة في الثورة الفلسطينية الكبرى، ثم بناءً على قرار وحدة الضفتين بين الأردن والضفة الغربية عام ١٩٥٠، فقد قامت الأردن بإلغاء المجلس الإسلامي الأعلى، وتحويل مهماته إلى وزارة الأوقاف الأردنية، والتي لا تزال مسؤولة عن إدارة المسجد، ومن ضمن هذه المسؤولية الحفاظ على المسجد الأقصى

وترميمه وحمايته[١]، أي أن هذا القرار يؤكد على المهام والأدوار التي ورثتها الأوقاف الأردنية من المجلس الإسلامي الأعلى، حتى لو تطلبت هذه المهام طلب المساعدة من دول أكثرية شعوبها من المسلمين، ولم يحدد طبيعة هذه المساعدة، فقد تكون مادية أو بشرية أو بالمعدات، أو بالخبرات.

في فقرته السادسة يطلب مجلس الأمن من دولة الاحتلال بالرد على القرار وفي حال الإجابة كانت سلبية فإن مجلس الأمن سيدعو للاجتماع للنظر في الإجراءات التي يمكن القيام بها، وطلب في الفقرة السابعة تقرير من الأمين العام عن تنفيذ القرار في أقرب وقت ممكن.

وجاء في التقرير الذي أرسله الأمين العام إلى مجلس الأمن والمؤرخ في ١٦/ كانون الأول/ ١٩٦٩، بأن الأمين العام قد تواصل مع "إسرائيل" في نفس يوم إصدار القرار، طالباً منها المعلومات اللازمة لتطبيق القرار، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن، إلا أن "إسرائيل" لم ترد عليه، فعاود إرسال مذكرة أخرى في ٢٤/ تشرين الثاني/ ١٩٦٩، أي بعد ما يقارب شهر من إصدار القرار، تحوي ما سبق وأن طلبه من الاحتلال الإسرائيلي، مع إعطاء "إسرائيل" مهلة إلى ١٥/ كانون الأول/ ١٩٦٩ للرد على القرار.

في ١٦/كانون الأول/ ١٩٦٩، أي بعد يوم على المهلة التي أعطيت لدولة الاحتلال، ردت "إسرائيل" على القرار بالتالي:

١. أن القرار جاء بمحاولة من الدول العربية لاستغلال حريق المسجد الأقصى لغايات سياسية ونشر الأكاذيب والإدعاءات على دولة الاحتلال.
٢. أن التوتر والعداوة الذين أثارتهم الدول العربية، أدى إلى تعطيل مسار التسوية السلمية في الشرق الأوسط.
٣. أن لجنة تحقيق إسرائيلية قامت بالتحقيق في الحريق، وتم عرض النتائج على رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية ونشرها.
٤. أن اجراءات محاكمة المتهم بافتعال الحريق لا تزال قائمة.
٥. أن أعمال الترميم في المسجد الأقصى قد نفذت والصلوات في المسجد عادت كما كانت.

يتضح من التقرير أن "إسرائيل" لم تذكر بأنها ستلتزم بقرار مجلس الأمن، بل احتوى الرد على أن القرار بني على اتهامات كاذبة، مما يعني بأنها لم ترد على القرار إيجاباً، بل سلباً، إلا أن مجلس الأمن لم يعاود الانعقاد على خلفية متابعة تنفيذ هذا القرار، ولم يتم متابعة تنفيذ القرار ٢٧١ خلال العام الذي يليه، وفقاً لما ورد في الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠.

إن استخدام القرار للفظ "المسجد الأقصى" للدلالة على المسجد الأقصى المبارك وعدم استخدامه أي مرادف يهودي له يعني اعتراف صريح من مجلس الأمن بأن هذا المقدس "إسلامي"، كما أن جميع الرسائل التي قام الاحتلال الإسرائيلي بإرسالها إلى مجلس الأمن كانت قد احتوت اللفظ الإسلامي للمسجد وهو "المسجد الأقصى" بل قالت في رسالتها المؤرخة في ٢٥/٨/ ١٩٦٩ بأنه مقدس إسلامي "sacred Muslem shrine" في خضم حديثها عن المسجد.

٢. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ٨٣ م ت/ ٤,٣,١,١ لعام ١٩٧٠:

[١] دمبر، مايكل (١٩٩٢)، **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في القدس**، ط١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ١٩٥-١٩٦.

الظروف المحيطة:

الظروف المحيطة بهذا القرار هي نفسها الظروف المحيطة بالقرار السابق، وسبب إصداره هو حريق المسجد الأقصى المبارك، لما فيه من اعتداء على الإرث الإنساني والحضاري، ومحاولة تدميره، وكونه الاعتداء الأول من نوعه بهذا الشكل على المسجد الأقصى.

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. وقد أحزنه كثيراً الضرر الواسع الذي ألحقه بالمسجد الأقصى المقدس في القدس تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، حريق مفتعل في ٢١ آب (أغسطس) ١٩٦٩،
٢. وإذ يدرك الخسارة التي مني بها تراث البشرية الحضاري،
٣. وقد استمع إلى بيانات ألقيت أمام المجلس تشهد على السخط العالمي الذي أثاره هذا العمل المدنس للمقدسات،
٤. يدين الحريق الإجرامي للمسجد الأقصى، كما يدين جميع المسؤولين عنه"[١].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

وصل المدير العام لليونسكو في ١٩٦٩/٨/٢٧ رسالة من المدير العام للهيئة العالمية للمتاحف يستنكر فيها وبشدة الحريق الذي حدث في المسجد الأقصى المبارك، والأضرار التي ألحقها بالإرث العربي- الإسلامي داخل المسجد، ويطالب من خلاله بحماية الأماكن المقدسة في القدس والتي تشكل إرث إنساني مهم.

في ١٩٦٩/٩/٦ أرسل مدير اللجنة الثقافية الدائمة للدول العربية، السيد مصطفى الرفاعي تلغرام إلى المدير العام لليونسكو، يخبره فيه بالحريق الذي وقع في المسجد الأقصى، والقيمة التاريخية للمسجد الأقصى، ومكانته المهمة للإنسانية والأرث العالمي، كما طالب فيها بوقف اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الأماكن المقدسة، وعدم التزامه المتكرر بقرارات الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قدم الممثلون الدائمون في المجلس التنفيذي لليونسكو لمجموعة من الدول العربية والإسلامية[٢] مذكرة شفوية في ١٩٦٩/٩/١٢، نصت على:

١. أن حريق المسجد الأقصى المبارك لم يستهدف المسلمين فحسب وإنما أتى على إرث إنساني حضاري للبشرية أجمع.
٢. أن الحريق قد وقع والمسجد تحت قوة الاحتلال، وفي ظل عدم احترام الاحتلال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالبلدة القديمة في القدس.
٣. أن الحريق قد جاء ضمن خطة تهدف لتغيير السمات المسلمة والمسيحية لمدينة القدس القديمة.

---

[١] طعمة، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، ص٢٦٨.

[٢] هم: أفغانستان، الجزائر، اندونيسيا، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، باكستان، السعودية، السنغال، الصومال، السودان، الجمهورية السورية العربية المتحدة، تونس، الجمهورية العربية المتحدة.

٤. طالبت المذكرة اليونسكو للقيام بدورها للحفاظ على الأرث الحضاري بشكل فعال.

كما وصل اليونسكو تقرير من الأمين العام في دولة الاحتلال الإسرائيلي آنذاك (رينيك)، حيث كان متواجداً في تلك الفترة في القدس وشاهداً على الحريق، وجاء فيه:

١. أن الحريق في المسجد الأقصى قد دمر الجزء الجنوبي الغربي منه بشكل كامل.
٢. أن الحريق قد أتى على منبر عمره ما يزيد عن ٨٠٠ سنة، ويقصد به منبر صلاح الدين الأيوبي.
٣. أضرار الحريق قد تمثلت في: الفسيفساء، النوافذ، البلاط، الثريات، النقوش والزخارف.

وما لبث أن استلم المدير العام لليونسكو تلغراف ذو لغة قوية من كل من: الاتحاد العام لطلاب فلسطين، اتحاد عمال فلسطين، اتحاد المرأة الفلسطينية في القاهرة، مدير اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في القاهرة.

أما نتائج التحقيق الذي قام به الاحتلال الإسرائيلي في ١٩٦٩/١٠/٢ فكانت:

١. أن الحريق في المسجد الأقصى مفتعل، وقد أدى إلى حرق منبر صلاح الدين وأضرار في قبة المسجد، وحرق أجزاء من السقف الجنوبي الغربي.
٢. نفى التقرير أن الفاعل قد دخل من باب المغاربة والذي هو تحت سيطرة الاحتلال منذ احتلاله لمدينة القدس عام ١٩٦٧.
٣. احتوى باقي التقرير محاولات لإثبات أن سبب دخول المشتبه به إلى المسجد وقيامه بالحريق ثم التأخر في إطفاء الحريق هو موظفين الأوقاف غير المؤهلين للعمل في المسجد، وهي محاولة من الاحتلال لتبرئة نفسه من التهمة[1].

تحليل القرار:

في الوقت الذي تعترف به دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال تحقيقاتها التي أجريت في المسجد الأقصى بأن الحريق مفتعل، لا يتضمن القرار إدانة واضحة لذلك وإنما يدين المسؤولون عنه دون ذكر من المسؤول عنه، أو إدانة لدولة الاحتلال، على الرغم من دورها البارز في افتعال الحريق ثم في استمراره من خلال الإبطاء في إخماد الحريق ومنع سيارات الإطفاء العربية من الوصول إلى المكان.

ومن خلال إدراكه للخسارة التي وقعت للتراث الإنساني والحضاري، فلم يقم المجلس التنفيذي لليونسكو باتخاذ أي تدابير تهدف إلى حماية هذا الإرث من الاعتداء مرة أخرى، أو التوصية باتخاذ إجراءات تحمي المسجد الأقصى المبارك من محاولات مماثلة في المستقبل، كعرض القضية في مجلس الأمن والطلب منه اتخاذ التدابير اللازمة.

ويلاحظ أن الأطراف الفاعلة في القرار لم تكن دول فحسب وإنما تعدت ذلك للهيئات والمؤسسات التي تهتم إما بالتراث الإنساني أو الناشطة في مجال القضية الفلسطينية، وكان لها دورها في استصدار القرار، مما يدل على أن المسجد الأقصى المبارك هو موضع اهتمام جميع الهيئات

[1]Item 4.3.1 of Executive board agenda: http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001931/193149EB.pdf

والمؤسسات والأفراد، ويشلك محورا أساسيا في الصراع العربي- الإسرائيلي، وأي اعتداء عليه غير مقبول على جميع الأصعدة.

٣. قرار الجمعية العامة رقم ١٥/٣٦ لعام ١٩٨١:

الظروف المحيطة:

بدأت الحفريات بشكل عام في البلدة القديمة لمدينة القدس منذ الانتداب البريطاني إلا أنها تعطلت في الفترة ١٩٤٧- ١٩٦٧ لخضوع المدينة للإدارة الأردنية، إلا أن الحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى المبارك وفي محيطه بدأت منذ احتلال مدينة القدس بالكامل عام ١٩٦٧، وكانت تهدف في البداية إلى الكشف عن آثار يهودية أسفل المسجد الأقصى المبارك، وحين لم يتمكن الاحتلال الإسرائيلي من العثور على أي أثر للهيكل أو ما يثبت وجود اليهود في محيط وأسفل المسجد الأقصى، أصبح الهدف منها هو التخلص من المباني الإسلامية التي تقع أعلى منطقة الحفريات أو بالقرب منها، انتهاءً بالسيطرة على المسجد الأقصى لبناء الهيكل اليهودي مكان.

وقد تركزت هذه الحفريات -حتى عام ١٩٨١- أسفل المنطقتين الغربية والجنوبية من المسجد الأقصى ملاصقة للأسوار وتحت العديد من المباني الوقفية الإسلامية، وقد مرت في المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حيث تمركزت في المنطقة الجنوبية للمسجد الأقصى، وأسفل أراضي وقفية إسلامية فارغة، وتراوح عمقها نحو ٣٥ مترا.

المرحلة الثانية: تمركزت في الزاوية الجنوبية الغربية من المسجد قرب حائط البراق، أسفل الزاوية الفخرية وباب المغاربة، مما أدى إلى تصدعات في الزاوية الفخرية ومسجد تابع لها والعديد من الأبنية الوقفية، فكانت حجة للاحتلال الإسرائيلي لهدمهم.

المرحلة الثالثة: الحفريات التي امتدت أسفل الحائط الغربي للمسجد الأقصى من حائط البراق إلى باب الناظر، مرورا بخمسة أبواب من أبواب المسجد الأقصى وسوق القطانيين ومنها ما امتد من باب القطانيين نحو قبة الصخرة[١].

وتكمن خطورة هذه الحفريات في قِدَم بناء المسجد الأقصى، وأن هذه الحفريات تقوم بتفريغ التراب الملاصق للجدران مما يجعلها مهددة بالتصدع والانهيار، ناهيك عن ضجيج الطائرات الحربية الإسرائيلية والتي تخترق حاجز الصوت وتحوم فوق المسجد[٢].

ويبلغ عدد الحفريات التي قام فيها الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة منذ احتلاله القدس وحتى عام ١٩٨٢ بحوالي ٨ حفريات، متمركزة في الجهة الجنوبية والغربية من المسجد الأقصى المبارك.

مقارنة بالعام ٢٠٠٨ الذي وصل فيه عدد الحفريات إلى ٢٥ حفرية[١]، و ٤٧ حفرية عام ٢٠١٢، وقد تمركزت الحفريات في هذه الفترات في الجهات الجنوبية والغربية والشمالية من المسجد الأقصى المبارك[٢].

---

[١] الخطيب، روحي (١٩٧١)، **تهويد القدس ج٢**، ط١، عمان: مطبعة التوفيق، ص٤٣- ٥٤.
[٢] نجم، رائف (٢٠٠٩)، **الحفريات الأثرية في القدس**، ط (١)، عمان: دار الفرقان، ص ١٣٨- ١٣٩.

ونتج عن أعمال الحفريات الأضرار التالية[٣]:

١. تحويل المحكمة الشرعية الملاصقة لسور المسجد الأقصى ولها مدخل من داخل المسجد إلى كنيس يهودي.
٢. أضرار من تصدع وانهيارات في أراضي الجامع العثماني، رباط الكرد، والمدرسة الجوهرية، المدرسة المنجكية.
٣. تعرضت المحكمة الشرعية و المكتبة الخالدية، وزاوية أبو مدين الغوث ومسجده، ٣٦ عقار يسكنه ٢٥٠ مواطن من العرب لخطر الانهيار.
٤. تعرض الجامع القبلي أحد المصليات الأساسية في المسجد الأقصى إلى خطر الانهيار.

في فترة صدور هذا القرار كانت مدينة القدس وأسوارها قد أدرجت ضمن لائحة التراث العالمي، وكانت الجهود الأردنية قد استمرت في سبيل إدراج مدينة القدس وأسوارها ضمن التراث العالمي المهدد بالخطر، للحفاظ على الأرث الإنساني والعالمي فيها، وأدرحت في العام ١٩٨٣.

نص القرار:

"إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية وصون الطابع والبُعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف،

وإذ تعرب عن أشد القلق لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تمعن في المضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وفي تغيير معالم هذه المواقع، وإذ تلاحظ مع الجزع أن الأعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، فضلاً عن صورتها العامة، وأن هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر.

....

١. تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
٢. تطالب بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرّفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار؛
٣. ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة إذا لم تمتثل إسرائيل فوراً لهذا القرار؛

---

[١] ابحيص وآخرون (٢٠٠٩)، **عين على الأقصى**، بيروت: مؤسسة القدس الدولية، ص٦٩.
[٢] يعقوب، هشام (٢٠١٢)، **عين على الأقصى**، بيروت: مؤسسة القدس الدولية، ص٧٩.
[٣] صالح، **معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ص٢٣-٢٤.

٤. ترجو من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".[١]

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

في ٨/ أيلول/ ١٩٨١ أرسلت الأردن رسالة إلى الجمعية العامة يوضح فيها حق الأردن بتقديم تقرير حول وضع الحفريات بالقرب من المسجد الأقصى إلى مجلس الأمن اذا استمرت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالحفريات، كما أرفق في الرسالة خريطة توضح اماكن الحفريات ورسائل من وزير الخارجية الأردني يؤكد فيها عن نية الاحتلال الإسرائيلي بناء هيكل سليمان على أنقاض المسجد الأقصى، ورسالة أخرى من أمين القدس روحي الخطيب أشار فيها إلى خطورة الحفريات على المواقع الإسلامية في القدس[٢].

وفي تقرير رئيس اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والمؤرخة في ١٧/ أيلول/ ١٩٨١ أبلغ فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحفريات التي تحدث تحت المسجد الأقصى، وجاء فيها بأنه رغم تصريح المتحدث باسم وزارة الأديان الإسرائيلية بأن الحفريات قد أوقفت، إلا أنها لا تزال قائمة بالنفق الذي يقع تحت المسجد الأقصى والعمل فيها مستمراً، ويشير إلى أن استمرار الحفريات يزيد من التوتر بين العرب واليهود في مدينة القدس[٣].

في ردها على الرسالة الأردنية، أرسل الاحتلال الإسرائيلي رسالة إلى الجمعية العامة في ٢٤/ أيلول/ ١٩٨١، توضح فيها الحقائق، واتهمت الأردن بالتحريض الديني ضد الاحتلال الإسرائيلي، واوضحت أن الحقائق ليست كما ذكرت وإنما هي كالآتي[٤]:

١. أن المدخل من الحائط الغربي إلى جبل الهيكل هو عبارة عن ممرات قديمة، في العهد العثماني تم إغلاقها واستخدمت على أساس كونها خزانات مائية.
٢. تسريب المياه من الخزانات إلى الحائط الغربي، أدى إلى جعل السلطات الإسرائيلية للشؤون الدينية مسؤولة عن فتحها لضخ المياه خارجها وتنظيف الممرات، لكن أعيد إغلاقه وإرجاعه إلى وضعه السابق ولا يوجد نية لإعادة فتحه مرة أخرى.
٣. العمل داخل الممر تم بالتعاون مع الأوقاف الإسلامية.

قدم مشروع القرار دولة المغرب بالإضافة إلى ٤٩ دولة أخرى، وقالت في معرض تقديمها للقرار أن الحفريات الإسرائيلية حول الأماكن المقدسة في القدس كانت بذريعة كاذبة بأنها حفريات أثرية،

---

[١] قرار الجمعية العامة رقم ١٥/٣٦ لعام ١٩٨١:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/15&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r36_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

[2] Report of the special committee to investigate Israel practices affecting the human rights of the population of the occupied territories dated 8/ Sep/ 1981:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14684

[3] Letter dated 17/ Sep/ 1981 from chairman of the committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to the security council:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14695

[4] Letter dated 24/ Sep/ 1981 from the permanent representative of Israel to the United Nations:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14708

وأن السلطات الإسرائيلية لا تزال تتطاول على الأماكن المقدسة في القدس، مع وجود نوايا لطمس أن تختفي كل الحضارات الموجودة في المدينة عدا الحضارة اليهودية.

رعى القرار كل من الدول التالية: أفغانستان، الجزائر، انغوليا، البحرين، بنغلادش، تشاد، جزر القمر، كوبا، قبرص، اليمن الديمقراطي، جيوتي، مصر، الجهورية الألمانية الإتحادية، غامبيا، غينيا، غوانا، هنجاريا، الهند، اندونسيا، إيران، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، المالديفز، مالي، موريتانيا، المغرب، النجر، عمان، باكستان، قطر، السعودية، نيكاراغوا، سنغال، صومال، سودان، سوريا، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات، اليمن، يوغسلافيا، اوكرانيا، فولتا العلوية.

صوت ضد القرار كل من: الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية، بينما امتنع عن التصويت كل من: استراليا، إيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة،البرتغال، بلجيكا، جاميكا، الجهورية الدومنيكية، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية)، فيجي.

أما عن أسباب رفض الاحتلال الإسرائيلي للقرار إدعائها أنه لا يعكس الحقيقة وأنه لا يوجد مباني في منطقة "جبل الهيكل" مهدد بالانهيار نتيجة الحفريات الأثرية، كما أن اتفاقية جنيف لم تحتوي ما يدل على عدم شرعية الحفريات الأثرية.

والولايات المتحدة رفضت القرار بشدة وقالت أن تقرير اليونسكو لم يحوي وجود أضرار لحقت بالأماكن المقدسة، وأن أعمال الإصلاح الأخيرة قد أجريت بالتعاون مع السلطات الإسرائيلية[1].

تحليل القرار:

يشير القرار في مقدمته إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تتعلق بالطلب من "إسرائيل" التقيد باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وتشجب الأعمال التي تقوم بها لخرق الاتفاقية، ثم تشير مقدمة القرار إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن رقم ٢٥٢ و٢٥٧ والذان تدعو فيه "إسرائيل" إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس وتعتبرها باطلة ولاغية، والقرار ٤٦٥ لعام ١٩٨٠ والذي يطالب فيه مجلس الأمن "إسرائيل" بتفكيك المستوطنات والتوقف عن التخطيط لبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، والقرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ والذي يتضمن عدم اعتراف مجلس الأمن بالقانون الأساسي الإسرائيلي والذي أصدرته دولة الاحتلال عام ١٩٨٠ وتعتبره باطلا ويجب إلغاؤه.

جاء القرار للتعاطي مع الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال حول أسوار المسجد وأسفله، وتعتبر الجمعية العامة –في مقدمة القرار- أن المواقع التاريخية والثقافية والدينية في القدس لم تتعرض لخطر كما تعرضت له تحت الاحتلال الإسرائيلي، كما أنها تقدر القرار الصادر عن

[1] United Nations (1981), **Yearbook of the United Nations 1981**, New York: office of public information p216- 318.

المجلس التنفيذي للأمم المتحدة والثقافة والعلوم بجعل القدس ضمن التراث العالمي، والتوصية بجعلها ضمن التراث العالمي المعرض للخطر، وفي هذا النص محاولة لحصر الصراع في القدس على أنه خطر يهدد الإرث الإنساني، في الوقت أن الصراع في القدس هو ذو أبعاد متعددة، منها البعد الديمغرافي، والاستيطان، ومصادرة الأراضي، ولحماية القدس وسكانها وإرثها الإنساني والحضاري يتوجب إنهاء الاحتلال، وما قام به من اعمال لتغيير هوية المدينة الثقافية والحضارية وما سنه من قوانيين ومشاريع لتغيير التوزيع الديمغرافي داخل المدينة.

في نص القرار، تعتبر الجمعية العامة أن الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩، وانتهاك للقانون الدولي، وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، في الوقت الذي لم تتضمن اتفاقية جنيف ما يمنع الحفريات في المدن المحتلة، وهذا أحد أهم الأسباب التي دفعت الاحتلال الإسرائيلي لرفض القرار.

وطالب القرار الاحتلال الإسرائيلي بالتوقف فوراً عن الحفريات التي تقوم بها خصوصاً تحت وحول الحرم الشريف، كما طالب مجلس الأمن أن ينظر في الأمر إن لم يمتثل الاحتلال الإسرائيلي، في الوقت الذي تستمر فيه الحفريات أسفل المسجد وفي محيطه مستمرة إلى يومنا هذا واتخذت أشكال عدة منها بناء الكنس في هذه الحفريات وجعلها مزارات للسياح واليهود، وجزء منها معارض تدعي عرض التراث والتاريخ اليهودي.

في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠/تشرين الثاني/ ١٩٨١ ، وفقاً لهذا القرار قد تضمن المعطيات التالية:

١. أن الأمين العام قام بإرسال رسالة إلى الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة يخبره بالقرار ويطلب منه تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة بلاده لتنفيذ القرار في مدة أقصاها ١٧/ تشرين الثاني/ ١٩٨١.
٢. كما قام الأمين العام بإرسال رسالة إلى مجلس الأمن تتضمن الفقرة الرابعة من القرار.
٣. احتوى التقرير الرد الإسرائيلي على القرار في ١٦/تشرين الثاني/ ١٩٨١ وقد تضمن الرد التأكيد على مضمون الرسالة التي أرسلت إلى الجمعية العامة في ٢٤/أيلول/١٩٨١ وكلمة ممثل الاحتلال الإسرائيلي في اجتماع الجمعية العامة الذي أقر فيه القرار، ودحض الرد الأسس التي قام عليها القرار واعتبرها غير صحيحة ولا أساس لها من الصحة فلا يوجد أي بناء في جبل الهيكل معرض لخطر الانهيار، بناءً عليه فإن القرار مبني على معلومات مغلوطة ومزيفة، كما أشار التقرير إلى أن الحفاظ على الأماكن التاريخية والثقافية في القدس، واحترام القيمة الروحية والعاطفة الدينية المرتبطة بها وتطوير المدينة، تعد أهم أعمال الحكومة الإسرائيلية، كما أن الاحتلال الإسرائيلي ستستمر بدفع عملية السلام في الشرق الأوسط إلى الأمام.

لم يرد في الرد الإسرائيلي أي نص يقول بأن الاحتلال الإسرائيلي امتثلت للقرار أو أنها قامت بخطوات معينة لتطبيقه، وإنما دفعت باتجاه عدم موافقتها واعتبرته غير شرعي، مما عنى الرفض الإسرائيلي للقرار، حتى بعد أن أقرته الجمعية العامة، ولم يرد في ما بعد ذلك أي اجتماع لمجلس الأمن للنظر في موضوع الحفريات، ويظهر من ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسجد الأقصى المبارك.

والملفت للنظر في الخطاب الإسرائيلي في رسائلها للقرار ٢٧١ لعام ١٩٦٩ يظهر اعترافها بأن المسجد الأقصى هو مقدس إسلامي، أما في ردودها على هذا القرار تستخدم مصطلح "جبل الهيكل" للدلالة عليه، وهذا تحول حقيقي في الخطاب يهدف إلى تعزيز فكرة أن منطقة المسجد الأقصى هي مقدس يهودي، يحوي بعض المباني الإسلامية.

الفصل الثالث: القرارات الصادرة في الفترة منذ العام ١٩٨٢- ١٩٨٧:

مقدمة:

في الفترة الأولى لم توفق محاولات الأمم المتحدة في حل القضية الفلسطينية بالوسائل السلمية، فلم ينصاع الاحتلال الإسرائيلي للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واستمر في سياساته في تهويد مدينة القدس وخصوصاً المسجد الأقصى بشتى الوسائل، وشهدت هذه الفترة تصعيد في كمية ونوعية الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى، ونتج عن ذلك الانتفاضة الأولى في عام ١٩٨٧.

كما شهدت هذه الفترة إخراج المقاومة الفلسطينية من لبنان عام ١٩٨٢، مما أدى إلى جعل قادة المقاومة الفلسطينية خارج دول الطوق، وأدى ذلك إلى محدودية الأعمال المقاومة من دول الطوق واستمرارها بوتيرة منخفضة.

ومع استمرار الانتهاكات والمواجهات صدرت في هذه الفترة عدد من القرارات من الأمم المتحدة ومبادرات من الدول لحل القضية الفلسطينية بطرق سلمية، يتناول هذا الفصل أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ممثلة بمؤسساتها الثلاث التي تتناولها الدراسة في الفترة من ١٩٨٢- ١٩٨٧.

الباب الاول: نبذة تاريخية:

تميزت هذه المرحلة بالعديد من الخصائص، اهمها[١]:

١. لم تعد القضية الفلسطينية على قائمة الأولويات العربية، وأصبحت ذات بعد فلسطيني بعد خروج مصر من دائرة الصراع وإخراج قادة المقاومة من دول الطوق.
٢. الاعتراف عربياً ودولياً بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.
٣. أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية عضو مراقب في الأمم المتحدة.
٤. خروج قيادة المقاومة الفلسطينية من دول الطوق بشكل كامل، بعد خروجها من لبنان عام ١٩٨٢.
٥. بداية ظهور حركات المقاومة ذات الأيدولوجيات الإسلامية، مثل حماس والجهاد الإسلامي.
٦. اتجاه القيادات الفلسطينية نحو حل القضية الفلسطينية بالمفاوضات وإقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء يتم تحريره من أرض فلسطين.

كان أبرز ما حدث في هذه الفترة هو اجتياح لبنان عام ١٩٨٢ وبداية الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧، وأدى هذان الحدثان إلى تغيير في ميزان القوى الفلسطيني/ العربي والإسرائيلي.

اجتياح لبنان عام ١٩٨٢:

بعد خروج المقاومة الفلسطينية من الأردن عام ١٩٧٠ وإغلاق الحدود الأردنية- الفلسطينية في وجه العم ليات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وما تبعها من إغلاق الحدود المصرية أيضاً في وجه العمليات الفدائية نتيجة توقيع مصر على اتفاقية كامب ديفيد عام ١٩٧٨، ومن ثم إغلاق الحدود السورية نتيجة خلافات سياسية بين قادة المقاومة والنظام السوري، فقد كان الجنوب اللبناني أحد أهم الخطوط التي تستطيع المقاومة الفلسطينية للقيام بعمليات داخل الأراضي المحتلة.

ونظراً لكون الجنوب اللبناني محاذي للاحتلال الإسرائيلي، فقد صمم الاحتلال الإسرائيلي القضاء على آخر خط للمقاومة تستطيع الوصول من خلاله إليه، واتخذ من مقتل السفير الإسرائيلي في لندن من قبل حركة فتح الذريعة الأساسية لشن الهجوم[٢] ، لذلك قام باجتياح الجنوب اللبناني وصولا إلى بيروت، حيث قامت المقاومة الفلسطينية بمقاومته هناك مما اضطره إلى حصارها ٨٠ يوماً، ووقف إطلاق النار بعد فشله في احتلال بيروت الغربية.

نتائج الاجتياح[٣]:

١. إغلاق دول الطوق أمام المقاومة الفلسطينية بشكل كامل وإخراج قياداتها من لبنان.
٢. تهجير ١١ ألف لاجئ فلسطيني مرةً أخرى من لبنان.
٣. اقتحام القوات الإسرائيلية للعاصمة اللبنانية بعد خروج المقاومة منها.

---

[١] صالح، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، ص٨٧.
[٢] الحمد، **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ص٣١١.
[٣] المصدر نفسه، ص٣١٢.

٤. إصابة واستشهاد ما يقارب ٥٥ ألف شخص[١].
٥. استشهاد ما يقارب ألف فلسطيني في مجزرة صبرا وشاتيلا.
٦. القضاء على البنية التحتية للمقاومة الفلسطينية.
٧. تغيير توجهات منظمة التحرير الفلسطينية من العمل المقاوم إلى العمل السياسي.
٨. حدوث انشقاقات بين أبناء الشعب الفلسطيني عامة وحركة فتح خاصة، نتيجة الاختلاف في السياسات ما بين مؤيد للسياسات السلمية وآخر مؤيد للمقاومة.

الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧:

الانتفاضة الفلسطينية الأولى أو ما يعرف بانتفاضة الحجارة، وهي عبارة عن المواجهات الشعبية التي وقعت بين الشعب الفلسطيني وقوات الاحتلال الإسرائيلي في نهاية عام ١٩٨٧ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وساهمت عدد من العوامل في اندلاعها، اهمها[٢]:

١. تصاعد السياسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني من مصادرة الأراضي، ومحاولات مسح وجوده، بهدم المنازل وإغلاق المنشآت العامة الاجتماعية والتعليمية، ومحاولات افقاره من خلال فرض الضرائب المرتفعة وغيرها من السياسات الاقتصادية التي تصعب حياته.
٢. توجه القيادات الفسطينية نحو المفاوضات والعمل على حل القضية الفلسطينية بشكل سلمي، مما أدى إلى تراجع ثقة الجماهير بقياداتها، لعدم جدوى هذا المسار وعدم تحقيقه أي نتائج على أرض الواقع.
٣. توثيق العلاقات والمصالح الأمريكية- الإسرائيلية وانفراج العلاقات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، أدى إلى تباطئ مسار التسوية وإدارته بناءً على المصالح المتبادلة.
٤. رغبة الشعب الفلسطيني بالاستقلال والتخلص من الاحتلال الإسرائيلي على أرضه.

أما الأحداث المباشرة التي أدت إلى تفجر الانتفاضة، فهي[٣]:

١. عمليات قتل السكان العرب في مدينة القدس على يد المستوطنين اليهود كردة فعل على مقتل طالب ديني يهودي في المدينة في تشرين الثاني/ ١٩٨٦.
٢. المظاهرات الاحتجاجية التي قام بها طلاب جامعة بير زيت نتيجة إقامة حاجز عسكري في الجامعة، وأدت هذه الاحتجاجات إلى استشهاد طالبين من طلاب الجامعة.
٣. العمليات التخريبية التي قام بها المستوطنون اليهود في قلقيلية على السكان العرب، وذلك لإلقاء قنبلة على سيارة إسرائيلية أدت إلى مقتل إمرأة يهودية في نيسان/ ١٩٨٧.
٤. مقتل رجل اعمال إسرائيلي في قطاع غزة يدعي شلومو سيكل، وقيام المستوطنيين في مخيم جباليا بصدم شاحنتين صغيرتين بواسطة شاحنة كبيرة، وذلك في مطلع عام ١٩٨٧ أدت إلى مقتل أربعة فلسطينيين وإصابة تسعة آخرين، وكان هذان الحادثان هما السبب المباشر الذي اشتعلت بفعله الانتفاضة.

---

[١] صالح، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، ص٩١- ٩٣.
[٢] الكيلاني، **الإستراتيجيات العسكرية للحروب العربية- الإسرائيلية**، ص ٥١٠- ٥١١.
[٣] أرونسون، جيفري (١٩٩٠)، **سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية** (ترجمة: حسني زينه)، ط١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص٣٣٣.

كان الهدف الأساسي من الانتفاضة هو اجبار الجيش الإسرائيلي على الانسحاب من الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧، ثم تبعته العديد من المطالب التي اختلفت باختلاف مراحل الانتفاضة منها: وقف الاستيطان وإطلاق سراح الأسرى لدى قوات الاحتلال، وتحسين الأوضاع الاقتصادية للسكان الفلسطينيين من خلال وقف الضرائب العالية وإلغاء منع السفر، ووقف الاعتقال الإداري وسياسات الإبعاد، والسماح بإجراء انتخابات بالضفة الغربية[١].

تميزت هذه الانتفاضة بمشاركة جميع أبناء الشعب الفلسطيني فيها من جميع الأطياف والأجناس، وتسلم زمام قيادة العمل المقاوم القادة داخل فلسطين بعد ان كانت القيادة خارجية، وبرزت من خلالها حركة المقاومة الإسلامية حماس وذلك من خلال عملياتها النوعية والمتصاعدة[٢].

وقد استمرت الانتفاضة الفلسطينية حتى عام ١٩٩٣ وهو العام الذي تم فيه توقيع اتفاقية أوسلو بين القيادة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، إذ اعتبرت هذه الخطوة بمثابة إنهاء للانتفاضة وبدء مرحلة جديدة من التفاوض، إلا أن الانتفاضة استطاعت أن تحقق عدد من المكاسب للشعب الفلسطيني، أبرزها[٣]:

١. أثبتت أن السياسيات الإسرائيلية التي تهدف إلى جعله كياناً طبيعياً، وإرغام الشعب الفلسطيني على نسيان أرضه قد فشلت.
٢. أعادت للقضية الفلسطينية مركزيتها عالمياً وعربياً، فقد استطاعت نقل الصورة الحقيقة لما يجري على أرض فلسطين.
٣. أظهرت للعالم الوجه الحقيقي للاحتلال الإسرائيلي ووحشيته، كما أكسبت الشعب الفلسطيني تعاطف العالم معه.
٤. أعادت لمنظمة التحرير الفلسطينية مكانتها بين أبناء الشعب الفلسطين ودولياً، للدور الذي قامت به في بداية الانتفاضة.
٥. أظهرت عدد من المنظمات ذات الأيدولوجيا الإسلامية مثل حركة حماس والجهاد الإسلامي.
٦. تخلص الشعب الفلسطيني من عدد من الجواسيس والمتعاونيين مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إذ تم تصفية عدد كبير منهم.
٧. أعادت للشعب الفلسطيني هويته الوطنية وأنشأت جيل يتحلى بالشجاعة والثقة بالنفس.

أبرز مشاريع التسوية الفلسطينية:

١. مبادرة ريغان:

أطلق الرئيس الأمريكي ورنالد ريغان مبادرة سلام في ١٩٨٢/٩/٢، احتوت النقاط التالية[٤]:

١. أن يكون للضفة الغربية وقطاع غزة حكم ذاتي، آخذاً بالاعتبار المسائل الأمنية للاطراف المتنازعة.

---

[١] الحمد، **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ص٤٠٥.
[٢] صالح، محسن (٢٠٠٤)، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، عمان: دار الفرقان، ص ٣٢٣.
[٣] المصدر نفسه، ص٤٢١- ٤٢٤.
[٤] الحمد، **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ص٤٧٩- ٤٤٨٠.

٢. وضحت إجراءات الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة، كأن تكون فترة الحكم الذاتي خمس سنوات بعد انتخابات حرة ونزيهة، يثبت خلالها الفلسطينيون قدرتهم على حكم أنفسهم وإدارة أمورهم.
٣. عدم تقسيم القدس، على أن يحدد وضعها بالمفاوضات النهائية.
٤. التزام الإدارة الأمريكية بحماية أمن دولة الاحتلال الإسرائيلي.

٢. مشروع قمة فاس:

عقدت القمة العربية في فاس في ٩/ أيلولو/ ١٩٨٢ على إثر اجتياح الأراضي اللبنانية من قبل القوات الإسرائيلية، واتخذ فيها مجموعة من القرارات فيما يتعلق بالصراع العربي- الإسرائيلي، حيث طالبت الدول العربية بمجموعة من المطالبات:

١. انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس.
٢. تفكيك الاحتلال الإسرائيلي المستوطنات التي أقيمت على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧.
٣. ضمان حرية العبادة لجميع الأديان في الأماكن المقدسة، ويتضمن ذلك القيام بالشعائر الدينية.
٤. التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.
٥. قيام دولة فلسطينية عاصمتها القدس، وإلى ذلك الحين أن توضع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية لفترة لا تزيد عن بضعة أشهر.
٦. قيام مجلس الأمن بضمان تطبيق هذه القرارات والمبادئ.

تباينت ردود الفعل نحو قرارات القمة، ففي الوقت الذي رحبت الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا وفرنسا بالقرار، رفضته دولة الاحتلال الإسرائيلي ودعت إلى إقامة مفاوضات سلام مباشرة معها[1].

٣. قرارات المجلس الوطني الفلسطيني:

أقرت هذه القرارات في المؤتمر المنعقد في الجزائر بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٨٣، التي أرست العلاقات بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية على أساس كونفدرالي بما يتم تحريره من الأراضي الفلسطينية مستقبلاً.

كما رفضت معاهدة كامب ديفيد وبالذات ما تعلق منها بالقدس، وكذلك رفضت مشروع الرئيس الأمريكي ريغان كأساس لتسوية القضية الفلسطينية، وأكدت من خلال القرارات تمسك منظمة التحرير الفلسطينية بما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات والالتزام بميثاقها، ذلك لما جاء فيها من التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وإقامة سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط[2].

المقاومة الفلسطينية المسلحة:

---

[1] الهور والموسى، **مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ١٩٤٨- ١٩٨٥**، ص٢٢٠- ٢٢٢.
[2] المصدر نفسه، ص ٢٢٤- ٢٢٦.

شهدت هذه الفترة خروج المقاومة الفلسطينية من لبنان، وبذلك تكون المقاومة الفلسطينية قد خرجت تماماً من دول الطوق ودخلت في مرحلة "الطوق المفقود"، بحيث أصبح قادة المقاومة بمعزل عن الأراضي الفلسطينية المحتلة[١].

وهذا بدوره أدى إلى انخفاض عمليات المقاومة من الجنوب اللبناني، وانخفاض قدراتها، إلا أنها بنفس الوقت دفعت المقاومة الفلسطينية إلى ابتكار وسائل جديدة للمقاومة تمثلت بالإنزال البحري والهبوط بالطائرات الشراعية[٢].

السياسات الإسرائيلية تجاه القدس:

سنت حكومة الاحتلال الإسرائيل عام ١٩٨٠ قانون أساسي تحت عنوان "القدس عاصمة إسرائيل" واحتوى القانون على أن "أورشليم الكاملة الموحدة هي عاصمة إسرائيل" وأن يتم نقل الدوائر الرسمية من الكنيست ومقرات الحكومة والمحكمة العليا إليها.

وبإقرار هذا القانون تكون الحكومة الإسرائيلة قد نصت صراحة على ما كانت تحاول إثباته على أرض الواقع بأهمية القدس الشرقية والغربية ومكانتها الخاصة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وأن شرق القدس جزء لا يتجزأ من أرض "إسرائيل"[٣].

ولم تتوقف سياسات الاحتلال الإسرائيلي التي رمت إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس من خلال الإخلال بالميزان الديمغرافي في المدينة، ففيما يتعلق بمصادرة الأراضي فبلغ حجم الاراضي المصادرة من مدينة القدس في ثمانينات القرن الماضي ٤,٤٠٠ دونم، واستمرت حكومة الاحتلال بالاهتمام بتنظيم الأحياء اليهودية وبنائها على طرز معمارية حديثة وإهمال الأحياء العربية وعدم تقديم الخدمات اللازمة لها[٤].

وفي هذه الفترة عانت الهجرة اليهودية من انخفاض متتالي لمعدل الهجرة اليهودية، اذ انخفضت في الفترة من ١٩٨٠- ١٩٨٤ حيث بلغت ما يقارب ١٧ ألف مهاجر يهودي/ سنوياً، وانخفضت مرةً أخرى في الفترة من ١٩٨٥- ١٩٨٨ لتصل إلى ١١ ألف مهاجر يهويد/ سنوياً، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها[٥]:

١. التوتر بين القطبين العالميين (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة) في مطلع الثمانينات.
٢. الانتفاضة الفلسطينية عام ١٩٨٧، واجتياح لبنان عام ١٩٨٢.

رغم ذلك فقد وصل عدد المستوطنيين في شرقي القدس في العام ١٩٨١ إلى ٥٨ ألف مستوطن، بينما تضاعف في العام ١٩٨٦ ليصل إلى ١٠٣,٩٠٠، وبلغت مساحة بلدية القدس عام ١٩٨٥ ما يقارب ١٠٨ دونم وهو نفس حجم المدينة في الفترة السابقة[٦].

---

[١] أبوعامر، **تطور المقاومة الفلسطينية: الشعبية والمسلحة بين عامي ١٩٦٧- ١٩٨٧**، ص١٢١٣- ١٢٥٨.
[٢] الكيلاني، **الإستراتيجيات العسكرية للحروب العربية- الإسرائيلية**، ص ٤٨٢.
[٣] حلبي، **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، ص٢٣-٢٥.
[٤] حلبي، **حدود المكان ووجود الإنسان**، ص٢١.
[٥] أبو صبيح، **الهجرة اليهودية حقائق وأرقام ١٨٨٢- ١٩٩٠**،ص ٤٨.
[٦] تفكجي، خليل، **الاستيطان ومصادرة الأراضي**، القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ص٣٢.

وفي نهاية هذه الفترة كانت نسبة اليهود القاطنيين في القدس ما يقارب ٣٢٧ ألف أي ما نسبته ٧١% من السكان بالمقارنة ب ١٣٠ ألف عربي، بما يعادل ٢٨% من السكان ولم تختلف هذه النسبة عن الفترة السابقة في الدراسة[١].

الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك:

شهدت هذه الفترة اعتداءات عنيفة على المسجد الأقصى المبارك بغرض هدم مبانيه وبناء المعبد مكانه، إذ شهدت ثلاث محاولات نسف للمسجد الأقصى بالمتفجرات في العام ١٩٨٤، وقبلها قيام الان جودمان بإطلاق النار في قبة الصخرة على المصلين وإصابة ما يقارب ١٠٠ شخص أثناء صلاتهم، وسيأتي تفصيل هذا الحدث لاحقاً[٢].

ولم تتوقف اقتحامات الجماعات الدينية اليهودية عن اقتحام المسجد الأقصى المبارك، وأداء الصلوات التلمودية فيه[٣].

وكل هذه الانتهاكات كانت تهدف إلى تغيير الطابع الديني والثقافي والتاريخي للمسجد الأقصى، وذلك من خلال القضاء على التاريخ الإسلامي فيه من خلال نسفه وتشويهه، أو إثبات الوجود اليهودي فيه من خلال الصلوات الدينية التلمودية التي تقام فيه، واستمرار الحفريات أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه، وتعريض مبانيه للتشقق وخطر الانهيار، ما هو إلا دليل على محاولات اليهود لتغيير طابع المدينة.

[1] population of israel and jerusalem, by Population group 1922- 2003: http://en.jerusaleminstitute.org.il/.upload/yearbook/2004/shnaton_c0104.pdf

[٢] صالح، **معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ص ٢٨- ٣٢.

[٣] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد ١٩٦٧- ٢٠١٤**،ص١٤٣- ١٦١.

الباب الثاني: قرارات الأمم المتحدة في الفترة منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٧:

١. قرار الجمعية العامة رقم دإط ٤/٧ لعام ١٩٨٢:

الظروف المحيطة:

كان السبب في ورود المسجد الأقصى المبارك بمسمى الحرم الشريف في القرار هي قيام الان جودمان، الجندي في الجيش الإسرائيلي، بإطلاق النار على الموجودين في قبة الصخرة وحولها، وتم ذلك بحماية الجنود في الجيش الإسرائيلي، ونتج عنها إصابة ما يقارب ١٠٠ مصلي مسلم[1].

وجاء في البيان الذي أصدرته الهيئة الإسلامية العليا بأن الجندي قد قام باقتحام المسجد الأقصى من باب الغوانمة، وأثناء إطلاقه النار داخل قبة الصخرة كان آخرون يطلقون النار على المتواجدين في المسجد الأقصى من الشرق والجنوب والغرب، مما يعني أن هذه العملية كانت منظمة من قبل مجموعة من المستوطنين وبالتعاون مع جيش الاحتلال الإسرائيلي، وحين تجمهر الناس خارج قبة الصخرة، قامت الشرطة الإسرائيلية باقتحام قبة الصخرة وإخراجه منها تحت حمايتها إلى أن أخرجته من المسجد الأقصى بشكل كامل[2].

إلا أن الرواية الإسرائيلية الرسمية اعتبرت الهجوم ناجم عن عمل فردي، وليس للقوات الإسرائيلية أي علاقة به، وادعت أن الفاعل يعاني من اضطراب عقلي، كما ورد في خطابات ممثل الاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة.

وكان ثمن فعل المضطرب عقلياً هو أضرار لا يمكن إصلاحها بزخارف قبة الصخرة، ذلك المبنى الذي بني منذ ما يزيد عن ١٤ قرناً، ويمثل الهوية الإسلامية لمدينة القدس، ولم تعترف الحكومة الإسرائيلية بسؤوليتها اتجاهه بل ولم تعترف بقرارات الأمم المتحدة واليونسكو الصادرة بهذا الشأن.

نص القرار:

"إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة وإذ تلاحظ بأسف وقلق أن مجلس الأمن قد أخفق، في جلسته ٢٣٤٨ المعقودة في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ وفي جلسته ٢٣٥٧ المعقودة في ٢٠نيسان/أبريل ١٩٨٢، في اتخاذ قرار نتيجة للصوتين المعارضين اللذين أدلت بهما الولايات المتحدة الأميركية، وقد استمعت إلى بيان رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

...

١. تدين إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لما يلي:

[1] نجم، **القدس الشريف**، ص٨٥-٨٦.
[2] العلمي، **وثائق الهيئة الإسلامية العليا**، ص ٣٧٦.

أ- انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، ولا سيما الحرم الشريف في القدس؛

ب- قيام أفراد من الجيش الإسرائيلي في ١١نيسان/أبريل ١٩٨٢بإطلاق النار على المصلين في فناء الحرم الشريف وقتلهم وجرحهم؛

....

٢. تعلن مرة أخرى أن سجل إسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم وأنها لم تفِ بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٤٩"[1].

صوت مع القرار ستة وثمانون دولة، بينما امتنعت ٣٦ دولة وصوتت ضده ٢٠ دولة[2].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١١ شباط ١٩٨٢ قرار يتضمن حق الفلسطينيين بإنشاء دولة كاملة السيادة ومستقلة، وحق اللاجئين بالعودة إلى منازلهم وممتلكاتهم، كما رفضت مناقشة معاهدة كامب ديفيد لاستقلالية الفلسطينيين، وعدم تبعيتها لأي دولة أخرى.

عقدت الجلسة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة بناءً على طلب دول حركة عدم الانحياز، بعد عقدها لمؤتمر في الكويت في الفترة ما بين ٥-٨ نيسان ١٩٨٢، وقد أقرت الحركة في هذا المؤتمر فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على الاحتلال الإسرائيلي، ودعت مجلس الأمن إلى اتخاذ خطوات فاعلة لتطبيق عقوبات على الاحتلال الإسرائيلي، كما دعت الأمين العام للأمم المتحدة للبدء باتصالات مع أطراف النزاع للبحث عن حل عادل ودائم للقضية الفسطينية.

إلا أن الاحتلال الإسرائيلي اعترض على عقد الجلسة الاستثنائية الطارئة في رسالتهالمؤرخة بـ ٢١ نيسان ١٩٨٢؛ وذلك أن دورة الجمعية العامة العادية لم تنفض بعد وإنما علقت على أن تستأنف لاحقا، وبالتالي اعتبار جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذه الجلسة غير قانونية، ويعدّ هذا رفضاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذه الجلسة حتى قبل انعقادها.

في أثناء عقد الجلسة رفضالاحتلال الإسرائيلي القرار لعدم احتوائه لقرار مجلس الأمن الصادر عام ١٩٦٧ والذي يعتبر أساساً لاتفاقات السلام الإسرائيلية- المصرية، واحتوائه في المقابل للقرارات التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الفلسطينيين من خلال الجمعية العامة اذ اعتبر

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم دأط ٤/٧ لعام ١٩٨٢ http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ES-7/4&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/remergency_table_en.htm&Lang=A

[2] مع القرار: اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، ليبيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، سوريا، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فولتا العليا، فيتنام، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان، غامبيا.
ضد القرار: الاحتلال الإسرائيلي، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، أستراليا، لوكسمبورغ.

اللجنة أداة بيد منظمة التحرير الفلسطينية، مما يعني أن اللجنة متحيزة لطرف دون آخر، بالإضافة إلى احتواء القرار على أكاذيب كالادعاء بأن الاحتلال الإسرائيلي لا يقوم بالتزاماته في الأرض المحتلة كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة، كما احتوت الفقرة ١١ من القرار على تشهير بدولة "إسرائيل" بدعوى أنها دولة غير محبة للسلام، وأوضحت أن سبب الصراع العربي- الإسرائيلي هو رفض العرب لحق الاحتلال الإسرائيلي بالوجود، وقامت بطرح حل الدولتين كأساس لحل الصراع.

أما الولايات المتحدة فاستندت على رفضها للقرار على أنه يعتدي على روح العدل والسلام في العالم، أما باقي الدول التي رفضت القرار فرفضته للفقرة ١١ منه وذلك لاحتوائها – في رأيهم- على ألفاظ غير مناسبة واتهامات بحق دولة "إسرائيل".

أما منظمة التحرير الفلسطينية والتي شاركت بالمداولات بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني فاعترضت على القرارات السابقة لمجلس الأمن والجمعية العامة لعدم إعطائها حق تقرير المصير للاجئين الفلسطينيين، وعبرت عن أسفها لعدم قدرة الجمعية العامة للقيام بواجباتها بوقف أعمال العدون الإسرائيلية، وناشدت الأمم المتحدة للقيام بدورها وحماية الفلسطينيين وأراضيهم.

قدم مسودة هذا القرار ورعاه ٢٦ دولة من أعضاء الأمم المتحدة، هم: أفغانستان، بنجلادش، تشاد، كونجو، كوبا، جامبيا، المانيا الجمهورية الديمقراطية، غينيا، غوانا، هنجاريا، الهند، أندونسيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطا، النجر، نايجريا، باكستان، سنغال، تونس، اوكرانيا، فيتنام، يوغسلافيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيرالون[١].

تحليل القرار:

في مقدمة القرار تأسف الجمعية العامة لإخفاق مجلس الأمن باتخاذ قرارين لتصويت الولايات المتحدة عليهما بالرفض، الأول وهو القرار المقترح في جلسة رقم ٢٣٤٨ لعام ١٩٨٢ متعلق بمرتفعات الجولان، والأخر –وهو ما يهمنا في الدراسة- هو القرار المقترح في جلسة رقم ٢٣٥٧ لعام ١٩٨٢، وفيما يلي الظروف المحيطة في اتخاذ القرار:

أرسل ملك المغرب بصفته رئيس لجنة القدس في منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٢ نيسان ١٩٨٢، رسالة إلى مجلس الأمن يخبره عن حادثة إطلاق النار في قبة الصخرة وتستنكره، وتطلب منه عقد جلسة طارئة لمناقشة ما يحدث في مدينة القدس[٢]، ثم تلتها في اليوم الذي يليه رسالة من العراق تطالبه بعقد جلسة طارئة لمناقشة الأحداث التي حدثت في المسجد الأقصى[٣].

ثم قامت الأردن بإرسال رسالة إلى مجلس الأمن في ١٥ نيسان ١٩٨٢، مرفق فيها رسالة من الهيئة الإسلامية العليا، إذ تصمنت هذه الرسالة وصف ما قامت به القوات الإسرائيلية في المسجد الأقصى وتحديداً في قبة الصخرة، وحادثة إطلاق النار نحو المصلين ونحو بناء قبة الصخرة

---

[1] United Nations (1982), **Yearbook of United Nations** 1982, New York, P413- 414.
[2]Letter dated 12/ Apr/ 1982 from the permanent representative of Morocoo to the united nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14967
[3]Letter dated 13/Apr/ 1982 from Iraq to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14969

نفسه، وقال فيها أن هذا الفعل كان مخطط له ومنسق مع القوات الإسرائيلية، وليست كما ادعت حكومة الاحتلال بأنه فعل فردي ولا علاقة للقوات الإسرائيلية به[١].

وقدم كل من الأردن والمغرب مسودة القرار إلى مجلس الأمن ورعاه كلّ من: العراق وأوغندا، وقد كانت الأردن في ذلك الوقت عضو غير دائم في مجلس الأمن، والمغرب رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي وقد تضمن القرار إدانة للاعتداء على المقدسات وانتهاك حرمتها والتي حدثت في المسجد الأقصى، كما أنه يستنكر القيام أو التشجيع على انتهاك الأماكن المقدسة والدينية في القدس، ويدعو إسرائيل – القوة القائمة بالاحتلال- إلى تطبيق القانون الدولي ومعاهدة جنيف والسماح للهيئة الإسلامية العليا بالقيام في عملها بالقدس[٢].

في الوقت الذي وافقت جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على القرار، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض الفيتو، وذلك لأنها ترى أن نص القرار لا يدين الفاعل نفسه وإنما يدين السلطات الإسرائيلية على الرغم من إدانة السلطات الإسرائيلية للفعل الإجرامي، كما أظهر القرار أن السلطات الإسرائيلية تمنع الهيئة الإسلامية العليا من القيام بواجبها، بينما تثبت الدلائل غير ذلك، إلا أن رفضها للقرار لا يؤثر على موقف الولايات المتحدة نحو القرار، بل وتستنكر الفعل الإجرامي الذي حدث في المسجد الأقصى أحد المقدسات الإسلامية الأكثر قداسة.

يظهر من رفض الولايات المتحدة لهذا القرار موقفها من دولة الاحتلال والإيفاء بتعهداتها لحماية أمنها، والحرص على عدم اتخاذ أي قرار يدينها خصوصاً فيما يتعلق باعتداءاتها على المسجد الأقصى المبارك، على الرغم من أن القرار لا يحوي أي فعل على أرض الواقع من المطالب التي طالبت بها حركة عدم الانحياز، وإنما يتضمن الشجب والاستنكار فقط، فحتى أنها ترفض الحد الأدنى من القرارات التي لا تحمل صفة الفعل وإنما القول فقط، وبذلك تحمي السلطات الإسرائيلية من القرارات التي تدينها سواء كانت إدانة بصيغة بسيطة أو ذات صيغة شديدة اللهجة، ومحاولة الحفاظ على صورة السلطات الإسرائيلية أما الرأي العام العالمي والدفاع عنها، والتأكيد على أنها دولة تحترم الآخر ولا تسلب حقوقه، بينما الواقع منافي لذلك.

وفي ظل هذا القرار يجب أن ننوه إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧ لعام ١٩٥٠ والمعنون بـ"متحدون لأجل السلام" والذي نص على أنه في حالة عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرار نتيجة استخدام أحد الأعضاء دائمة العضوية حق نقض الفيتو، في مسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين، يجب على الجمعية العامة اتخاذ قرار بهذا الشأن، وان اضطرت لاستخدام القوات الدولية وذلك لإعادة السلم والأمن الدوليين ووقف حالات الاعتداء والنزاع المسلح، ويحق لها عقد جلسة استثنائية طارئة لمناقشة الأمر خلال أربعة وعشرين ساعة، ويتم ذلك بعد طلب مجلس الأمن ذلك بتصويت سبعة من أعضائه أو بأغلبية أعضاء الجمعية العامة، مما يعني أن هذا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة هو ملزم لجميع الأعضاء، لأنه اتخذ في جلسة طارئة نتيجة فشل مجلس الأمن اتخاذ قرار في ذلك لتصويت الولايات المتحدة –أحد أعضائه الدائمين- ضد القرارات التي

[1]Letter dated 15/Apr/1982 from the permanent representative of Jordan to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14982

[2]Iran, Jordan, Morocco and Uganda: draft resolution: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14985

تهدف إلى استرجاع السلم والأمن الدوليين من خلال منع الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى في القدس، وكان للجمعية العامة مساحة أكبر للفعل على أرض الواقع.

ثم تذكر مقدمة القرار مجمل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وذات العلاقة المباشرة بالأحداث الأخيرة ويؤكد عليها وهي القرار ٤٦٥ لعام ١٩٨٠ وهو يتضمن مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان وتفكيك المستوطنات المتواجدة في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، والقرار ٤٧٦ لعام ١٩٨٠ والذي يتضمن إعلان لبطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير طابع مدينة القدس، ويشجب استمرار إسرائيل في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والمؤسسي لمدينة القدس، والقرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ والذي يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الأساسي الذي أصدرته حكومة الاحتلال في عام ١٩٨٠ والذي يتضمن "إعلان القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل" ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس.

ويعاود القرار التأكيد على اتفاقية جنيف الرابعة والتي تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب، وانها تنطبق على جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ من قبل القوات الإسرائيلية بما فيها القدس، ومن ضمنها المسجد الأقصى المبارك، وتضمنت الاتفاقية حرية العبادة والقيام بشعائرهم الدينية، كما تمنع الاتفاقية قيام الاحتلال العسكري بتدمير أي من الممتلكات التي تتعلق سواء بالأفراد أو الجماعات.

وتشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتوصيات التي قامت بها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتؤكد عليها في الفقرة الأولى من القرار بالإشارة إلى القرارات المتعلقة بتأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

ثم أكدت مرةً أخرى على المعاهدات الدولية وانطباقها على جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، ودعت جميع أطراف النزاع إلى الالتزام بها واحترامها في جميع الحالات.

وطالبت إسرائيل بالامتثال إلى جميع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ وسبق الإشارة إليها في مقدمة القرار، ورفضها سياسة ترحيل الفلسطينيين (الترانسفير) الجماعية من أرضهم بالقوة.

في الفقرة السابعة أدان القرار الاحتلال الإسرائيلي وسماها بالقوة القائمة بالاحتلال، أي أن جميع القوانيين التي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي والتي ترمي إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس – خصوصاً الشرقي منها- لم تستطيع تغيير أن القدس الشرقية هي أرض محتلة وتسري عليها أحكام القانون الدولي على أنها محتلة عسكرياً وتنفي بذلك القانون الأساسي الإسرائيلي "القدس عاصمة إسرائيل" الذي اعتبر القدس الشرقية جزء من أرض إسرائيل تسري عليها أحكام الدولة وقوانينها، وهذا دليل على فشل إسرائيل في إثبات هذه الحقيقة في القانون الدولي، ونظراً لأن القدس الشرقية هي أرض محتلة في القانون الدولي فتنطبق عليها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي نصت على حماية الممتلكات الثقافية في حالة الحرب والنزاع المسلح، وعرفت دور العبادة بأنها جزء من الممتلكات الثقافية، وبالنظر إلى أن المسجد الأقصى هو دار عبادة للمسلمين فإن جميع الإجراءات الإسرائيلية التي ترمي إلى تهويديه وتغيير هويته باطلة وغير قانونية، وان الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى غير قانونية، ويجب محاسبة دولة الاحتلال عليها دولياً، وبالإشارة إلى

الملحق الثقافي لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ فورد في فقرته السابعة حظر الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو دور العبادة، وتعد محاولات نسف المسجد الأقصى المبارك التي تكررت في هذه الفترة، ومن ثم قيام الان جودمان الجندي في الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار على قبة الصخرة والمصلين، خرق للقانون الدولي، ويتضح أن دولة الاحتلال لا تلتزم بالقوانيين الدولية، بل وتنهكها أيضاً.

في الفقرات الأخيرة من القرار تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بدء الاتصال بالأطراف المعنية للتوصل غلى حل للقضية الفلسطينية بطرق سلمية إلا ان الموقف الإسرائيلي الرافض للمفاوضات غير المباشرة عطل هذا المسار، وذلك أن مسار المفاوضات المباشرة بين الدول العربية ودولة الاحتلال يحمل في طياته اعترافاً ضمنياً بدولة الاحتلال، ويريد الاحتلال فعلياً هذا الاعتراف من خلال المفاوضات المباشرة، كما أنه قد يحقق للدولة الإسرائيلية مكتسبات أكبر، كما سيتبين لاحقاً.

٢. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١١٤ م ت/ ٥,٤,٢ لعام ١٩٨٢:

الظروف المحيطة:

بعد إدراج مدينة القدس ضمن التراث العالمي في العام الذي استصدر فيه هذا القرار، قام الان جودمان الجندي في جيش الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار على المصلين داخل قبة الصخرة، مما أدى إلى وقوع العديد من الإصابات تجاوزت المئة، وإطلاق النار أدى إلى تشويه مبنى قبة الصخرة الذي يبلغ عمره ما يقارب الأربعة عشرة قرناً بالتشوهات من الداخل والخارج، وألحق أضراراً بالقبة نفسها، وبعض هذه الأضرار لم يكن قابلاً للإصلاح، كما سيرد لاحقاً في تقرير اليونسكو، وتتشابه ظروف هذا القرار مع القرار السابق؛ وذلك لأن القرارين تم تبنيهم بنفس الفترة.

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. وقد أخذ علماً بحادث إطلاق الرصاص المفجع على المسجد الأقصى والذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من بين المصلين وترتب عليه إلحاق تشويهات بالحرم الشريف،

٢. وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن إسرائيل:

أ- مصرّة على رفضها الالتزام بالقرارات التي اعتمدتها اليونسكو والمتعلقة بالقدس؛

ب- ماضية في ممارسة سياسة ضم وتهويد مدينة القدس؛

ت- ماضية في أعمال الحفر والهدم وتعريض الطابع الثقافي لمدينة القدس للخطر؛

ث- لا تراع ي حرمة الأماكن المقدسة التي تتعرض دائماً للاعتداءات والتدنيس تحت سمع السلطات الإسرائيلية وبصرها،

٣. ويندد بقوة بحادث اعتداء الجنود الإسرائيليين على المسجد الأقصى، الذي أدى إلى مصرع عدد من المصلين"[1].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

قدمت مسودة هذا القرار من خلال ثلاثة عشر دولة، لم تذكرهم التقارير الرسمية لليونسكو، وخلال الاجتماع تحدث ممثل عنهم فأكد خلال كلمته على أهمية القدس بالنسبة للمسلمين وللإرث الإنساني، وأن إسرائيل لا تزال تحاول من خلال سياساتها تدمير الطابع الحضاري في مدينة القدس، ويظهر ذلك جلياً من خلال حادثة إطلاق النار على قبة الصخرة وحماية الشرطة الإسرائيلية للفاعل.

وخلال الاجتماع أشار نائب المندوب الدائم للأردن على عدة نقاط، أهمها:

١. ردت إسرائيل على قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بالقدس، بقرار الكنيست بإعلان القدس عاصمة إسرائيل.
٢. اكد على السياسات المنتظمة التي تقوم بها سلطات الاحتلال لتغيير طابع مدينة القدس.
٣. استنكر طريقة تفسير الاحتلال الإسرائيلي لاقتحام المسجد الأقصى من قبل الجنود الإسرائيليين باعتباره فعل فردي ولا علاقة لها به.
٤. أكد أن السلطات الإسرائيلية لا تلتزم بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية التي تنظم الاحتلال العسكري، وأن القانون الأساسي الذي أصدره الكنيست "القدس عاصمة إسرائيل" يتناقض مع أسس القانون الدولي في الاحتلال العسكري، إذ لا يحق للاحتلال الإسرائيلي فرض سيادتها على الأراضي المحتلة.
٥. طلب من اليونسكو أخذ خطوات فعالة لحماية القدس.

وفي الكلمة التي ألقتها منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، أكدت على عدم احترام السلطات الإسرائيلية للقانون الدولي، ولم تدخر جهدا في مناسبات عدة لانتهاك المسجد الأقصى، وأن الحفريات الإسرائيلية تحت وحول المسجد الأقصى مستمرة وهي ذات طابع سياسي، ويثبت ذلك أن القائمون على الحفريات هم من السياسون وليسوا علماء آثار.

أما المندوب الدائم للاحتلال الإسرائيلي، جاء في كلمتها بأن:

١. حكومة الاحتلال الإسرائيلي منذ العام ١٩٦٧ تحافظ على الطابع العالمي للقدس، وتضمن حرية الوصول للأماكن المقدسة لجميع الأديان تحت السلطات الدينية لتلك الأماكن.
٢. بلدية القدس تعمل بما أوتيت من قوة لرفع معايير الخدمات المدنية المقدمة للسكان العرب في القدس، من خدمات متعلقة بالنقل والبناء والخدمات الاجتماعية.
٣. حادثة إطلاق النار في نيسان ١٩٨٢، حدثت في قبة الصخرة – وقبة الصخرة ليست جزء من المسجد الأقصى- وتوصلت نتائج التحقيق الإسرائيلة إلى أن الفاعل هو رجل مجنون،

[1] نصولي، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٢- ١٩٨٦**، ص٤٤٠- ٤٤١.

وقامت "إسرائيل" بإدانة الفعل بأقوى العبارات، كما أن المتهم حكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل المتعمد.

٤. حكومة الاحتلال الإسرائيلي تقوم بالتزاماتها لحماية الأماكن المقدسة في القدس، وتحترم رغبة الأوقاف بالحفاظ على دورها بحماية وحراسة الأماكن المقدسة.

٥. نص القرار قائم على حقائق كاذبة مبنية على الكره والعنصرية ومحاولة تدمير عملية السلام التي تحققت في كامب ديفيد[1].

تحليل القرار:

تذكر الفقرة الأولى من القرار بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو والمتعلة بحماية التراث الثقافي لمدينة القدس، والقرار الصادر عن المؤتمر العام في جلسته ٢١ ويحمل رقم ٢١م/١٤/٤ والذي دعا فيه الدول الأعضاء في المؤتمر العام إلى رفض الاعتراف بأي تغيير تقوم به "إسرائيل" على طابع القدس، أو القيام بأي عمل من شأنه أن يتضمن اعترافاً بذلك، ويتضح هنا أن نقل السفارات إلى القدس بناءً على القانون الأساسي الذي أقره الكنيست الإسرائيلي بإعلان القدس عاصمة "إسرائيل"، هو عمل يتضمن اعترافاً ضمنياً بتغيير الطابع القانوني لمدينة القدس، والاعتراف بأنها جزء من أراضي "إسرائيل" على خلاف القانون الدولي الذي يعتبرها أراضٍ محتلة.

كما يشير إلى قرار المجلس التنفيذي في جلسته ١١٣ رقم ١١٣م ت/٥,٥,١ والذي دعا المدير العام في فقرته الثانية عشر إلى إجراء دراسة للوضع الحالي للممتلكات الثقافية في القدس والأخطار المحدقة بها، حتى يستطيع المجلس اتخاذ القرارات المناسبة لها، وفي الرسالة التي رد فيهاالاحتلال الإسرائيلي على طلب إرسال بعثة مكونة من خمس أشخاص مختصين إلى القدس، رفضت دولة الاحتلال الطلب وذلك لسببين أولهما فقد اعتبرت أنها من الناحية القانونية غير ملزمة باتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ لأنها لم توقع عليها، وهي الأساس القانوني الذي يستند إليه للقرار، أما السبب الآخر فهو عدم صحة القرار وقد أشارت إلى ذلك الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي في كلمتها التي ألقتها في الاجتماع، لأنه موجه سياسياً، ويستند على معلومات مغلوطة، إلا أن المجلس التنفيذي في الفقرة الأخيرة من القرار يطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لإرسال بعثة من المختصين إلى القدس لإعداد تقرير عن وضع الممتلكات الثقافية هناك.

وفي فقرته السادسة يشير إلى علمه بإدراج مدينة القدس وأسوارها على لائحة التراث العالمي ثم يوصي بإدراجها على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، ولإدراج مدينة القدس وأسوارها على لائحة التراث العالمي دلالات:

١. حماية مدينة القدس وأسوارها من اي اعتداء او انتهاك.
٢. صيانة المدينة للحفاظ على طابعها التراثي والثقافي.

---

[1]Executive Board Hundred and fourteenth session . item 5.4.2 agenda: Jerusalem and the implementation of 21C/Resolution 4/14:
http://unesdoc.unesco.org/images/0004/000483/048305EO.pdf

٣. الموافقة على إدراج المدينة بطلب من الأردن هو إقرار ضمني بأن مدينة القدس وأسوارها هي مدينة عربية، وليست مدينة إسرائيلية كما تحاول دولة الاحتلال تثبيته من خلال قوانينها والقانون الدولي.

وأما ادراجها لاحقاً على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر فيعني القيام بإجراءات مستعجلة وحازمة لحماية القدس، والتدخل بشكل فوري للحفاظ عليها وصونها[١].

ونددت الفقرة العاشرة من القرار بما قامت به قوات الاحتلال باعتداء على المسجد الأقصى، واستخدامه للفظ المسجد الأقصى في هذا السياق هو إثبات بأن المسجد الأقصى المبارك هو كل ما دار عليه السور، وهو رفض لما جاء في خطاب الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي بأن الاعتداء قد وقع في قبة الصخرة وليس في المسجد الأقصى، وإنما قبة الصخرة هي جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى، وهو إثبات لإسلامية المسجد الأقصى باستخدام اللفظ الإسلامي إليه وعدم الإشارة للفظ الإسرائيلي إليه.

في هذا القرار تأصيل لإسلامية المسجد الأقصى باعتباره معلم إسلامي خالص، بكامل مساحته، وإدانة للأفعال الإسرائيلية التي تهدف إلى تشهويه مبانيه أو الاعتداء عليه، اوتغيير طابعه الإسلامي.

مما يجب ملاحظته هو تناقض الخطاب الإسرائيلي ومحاولة إظهار دولة الاحتلال بمظهر الملتزم بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واليونسكو، ويظهر ذلك من خلال استمرار أعمال الحفريات في القدس، في منطقة المسجد الأقصى وحوله، وإنكار ذلك، كما أن اعتبار الانتهاكات على المسجد الاقصى هي أفعال فردية فيعني ذلك فشل دولة الاحتلال بالقيام بالتزاماتها بالحفاظ على الأماكن المقدسة الواقعة تحت الاحتلال.

٣. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١١٦ م ت/٥,٤,١ لعام ١٩٨٣:

الظروف المحيطة:

يتناول هذا القرار اعتداء الان جودمان على المسجد الأقصى وخصوصاً قبة الصخرة والأضرار التي لحقت بقبة الصخرة نتيجة هذا العمل –أشير إليه سابقاً-، وهو يتناول كذلك الحفريات الإسرائيلية داخل البلدة القديمة للقدس وخصوصاً حول وأسفل المسجد الأقصى، وفي هذا العام، كانت السلطات الإسرائيلية قد اعادت افتتاح النفق الذي اكتشف سابقاً بين بابي السلسلة والقطانيين من ابواب المسجد الأقصى[٢].

وكانت حفريات النفق الغربي التي بدأت عام ١٩٧٠ وتم استئنافها عام ١٩٧٥، قد امتدت أسفل العديد من المباني الإسلامية منها المحكمة الشرعية، وخمسة أبواب من أبواب المسجد الأقصى (السلسلة، المطهرة، القطانيين، الحديد، المجلس)، مدارس تاريخية، وأربعة مساجد أخرى، وقد وصل طولها إلى ما يقارب ٤٥٠ م وعمق ١١- ١٤ م، وقد أدت هذه الحفريات

---

[١] عوض، ريتا (٢٠١٣)، القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، ٩٤، ص٣٢- ٥١.
[٢] صالح، **معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال**، ص٢٣.

إلى أضرار كبيرة بالمباني التي مرت من تحتها وبالقرب منها، نتيجة إفراغ الرمال من تحت أساسات المباني وتشقق وتصدع العديد منها[١].

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. ويلاحظ ببالغ القلق أنه فضلاً عن حادث إطلاق الرصاص المفجع الذي ارتكب في ١٣ أبريل/نيسان ١٩٨٢ بالمسجد الأقصى وتسبب في وقوع عدة ضحايا من بين المصلين وفي إتلاف أجزاء من الحرم الشريف بالمسجد، فقد تعرض الحرم القدسي من جديد في ١٩٨٣ لمحاولة اقتحام من جانب جماعة من المتطرفين الدينيين اليهود؛ وارتكبت عملية سطو كبيرة على نفائس تاريخية نادرة من مقتنيات متحف القدس،

٢. ويلاحظ مع الأسى أن مسؤولية كل هذه الأفعال تقع على عاتق سلطات الاحتلال التي أهملت اتخاذ تدابير الوقاية والحماية اللازمة، إنْ لم تكن قد تواطأت مع مرتكبيها،

٣. ويلاحظ ببالغ القلق أنه نتج عن ذلك على الأخص ما يلي:

أ- أنّ إسرائيل تمعن في رفضها الامتثال لقرارات اليونسكو التي تقضي بوقف الحفائر وكل الأعمال الجارية التي تلحق الضرر بالطابع التاريخي والثقافي لآثار ومواقع مدينة القدس، أو تغيّر هذا الطابع،

ب- أنّ الحفائر الأثرية الجارية منذ ١٩٦٧ لم توقف بل إنها استمرت على نطاق يتزايد باطراد، مما يلحق بمدينة القدس أضراراً لا سبيل إلى تداركها،

ج- أنّ الحرم الشريف بوجه خاص، الذي لحقه الضرر بالفعل مما حُفر بأسفله من فتحات وأنفاق، لا يزال عرضة لمخاطر أشد، وهو موقف يبرر القلق الذي يعتري جميع الطوائف، ولا سيما الأوساط الإسلامية،

٤. ويلاحظ مع بالغ الأسى أننا نشهد أشكالا جديدة لتهويد مدينة القدس العربية عن طريق تسكين جماعات دينية يهودية صغيرة في المنازل المجاورة للحرم الشريف، كمرحلة أولى لاحتلال الحرم الشريف نفسه في نهاية الأمر،

٥. ويدين بشدة إصرار إسرائيل على رفض تطبيق هذه القرارات، وسياستها المتعمدة لتهويد مدينة القدس وضمها، والأعمال العدوانية المرتكبة ضد المسجد الأقصى"[٢].

الأطراف الفاعلة:

تسلم المدير العام لليونسكو رسالة من السكرتير العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٢٤ آذار١٩٨٣ تلفت انتباهه إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام والقدس بشكل خاص، وبشكل أدق على الانتهاكات التي حدثت في المسجد الأقصى ولخصها بالتالي:

---

[١] رائف، **الحفريات الأثرية في القدس**، ص١٣٩.
[٢] نصولي، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٢- ١٩٨٦**، ص٤٤٤.

١. محاولة نسف المسجد الاقصى بالمتفجرات في ٤ آذار ١٩٨٣ ووضعها على باب المسجد الاقصى لمنع المسلمين من الدخول إليه وأداء صلاة الجمعة.
٢. القوات الإسرائيلية تمادت بإدخال الزوار والسياح إلى المسجد بشكل جعل المسجد مزار وموقع سياحي في الوقت أنه مكان للعبادة.
٣. قيام الحكومة الإسرائيلية بمشاريع استطانية حول المسجد الأقصى.

وطالبت المنظمة في الرسالة باتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الانتهاكات في القدس وخصوصاً المسجد الاقصى من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو.

ويظهر من رسالة منظمة المؤتمر الإسلامي أن الاحتلال الإسرائيلي قد قام فعلاً بتعطيل حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، بل وعطل أحد شعائر المسلمين الأساسية وهي صلاة الجمعة، وهدف من خلال أفعاله إلى إثبات الوجود اليهودي داخل المسجد الأقصى، وتغيير طابع المدينة الإسلامي من خلال المشاريع الاستيطانية، وهذا مخالف لما تحاول السلطات الإسرائيلية ترسيخه في القانون الدولي من كونها دولة "محبة للسلام".

في رسالة أخرى استلمتها اليونسكو من الهيئة الوطنية الأردنية في ١٩ نيسان ١٩٨٣ تضمنت الرسالة تقرير طلبت الرسالة توزيعه على الدول الأعضاء في اليونسكو وذلك لتنبيه المجتمع الدولي على الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، وعرضه على المجلس التنفيذي لليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعالم الدينية والتاريخية في القدس، وجاء في التقرير أن المخططات الإسرائيلية ضد المكان المقدس في القدس (الحرم الشريف) وعرف التقرير أن قبة الصخرة والمسجد الأقصى –أي القبلي- جزء منه، الهادفة إلى هدم المعالم الإسلامية وبناء المعبد مكانه، كانت قد بدأت أواخر عام ١٩٦٧ بعد احتلال الجزء الشرقي من مدينة القدس، كما لخص التقرير الانتهاكات الإسرائيلية في الحرم الشريف منذ احتلاله:

١. حريق المسجد في ٢١ آب ١٩٦٩.
٢. الحفريات حول وأسفل المسجد في الجهتين الغربية والجنوبية قد بدأت أواخر العام ١٩٦٩ وتهدف إلى هدم المعالم الموجودة في المسجد من خلال انهيار جدرانها.
٣. الاقتحامات المتكرررة إلى المسجد لأداء طقوس دينية تلمودية فيه، ومحاولة تفجير المسجد في أيار ١٩٨٠.
٤. اطلاق النار على المصلين من قبل الجيش الإسرائيلي في ١١ نيسان ١٩٨٢ والتسبب بأضرار بالغة في قبة الصخرة وجدرانها، وإصابة ما يزيد عن ١٠٠ شخص.
٥. محاولة تفجير المسجد في ١١ آذار ١٩٨٣ حيث قام ٤٥ مستوطن من مجموعة كاخ بوضع المتفجرات في الممرات أسفل المسجد الأقصى.

كما وصل اليونسكو رسالة من الأليسكو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) تطالب بها الأمم المتحدة باستخدام كامل قوتها لوضع حد للأفعال العنيفة المتكررة ضد الأماكن المقدسة والأرث الثقافي في القدس، وعبرت فيها أيضاً عن قلقها للتهديد بخسارة هوية الأرث الثقافي والتاريخي في الأراضي التي تحتلها القوات الإسرائيلية، نتيجة عدم حمايتها والدفاع عنها، كما

وضحت دور القانون الدولي في حماية الأرث التاريخي والحضاري للأراضي المحتلة في حالة الاحتلال العسكري[١].

تحليل القرار:

يتضمن القرار في فقرته الأولى الإشارة إلى قرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام المتعلقة بالقدس وخصوصاً القرار ٢١م/٤/١٤ والذي يتضمن رفض الاعتراف بأي تغيير تقوم به الاحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس ويدعو الأعضاء إلى رفض هذه التغييرات والقيام بأي عمل يقرها، ودعوة للمجلس التنفيذي لدراسة تطور الأوضاع في القدس واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وقد استطاع المجلس التنفيذي في هذا العام إرسال ممثل شخصي عن المدير العام لليونسكو إلى القدس لدراسة الوضع هناك وكتابة التقارير لليونسكو عنه.

في الفقرة الرابعة من القرار وعلى الرغم من محاولة السلطات الإسرائيلية عدم تحمل مسؤولية الانتهاكات والاعتداءات التي حدثت في المسجد الأقصى من حادثة إطلاق النار على قبة الصخرة والمصلين من قبل الان جودمان واقتحام المتطرفين المتدينيين اليهود للمسجد الأقصى في تلك الفترة واعتبارها أعمال فردية، إلى أن اليونسكو تحملها المسؤولية لكونها القوة القائمة بالاحتلال وتقع على عاتقها مسؤولية حماية الاماكن المقدسة والدينية في الأراضي المحتلة كما أقر ذلك القانون الدولي والمعاهدات الدولية، ويكون ذلك بمنع الاعتداء عليها وحمايتها، وفي حال عدم حمايتها يعد فشلا في الالتزام بمقررات القانون الدولي.

ثم يشير إلـ ى التقرير الذي قدمه المدير العام، ويقره في نص القرار لاحقاً، ويخص الفقرات التالية منه:

الفقرة ٤,١ والتي تتناول أعمال البنية التحتية والتي باشرت بها بلدية القدس في الحي العربي، فهو يأكد على اهمية هذه الأعمال إلا أن الطريقة التي تتم فيها لا تراعي حالة المنازل القديمة على أطراف الشارع، فقد تمت هذه الأعمال خلال فصل الشتاء، مما أدى إلى دخول الأتربة إلى المنازل وإعاقة الدا\خول إليها كما قد تسبب في فياضانات في المنازل، ويؤكد من خلال هذه النقطة عدم وجود شروخ جديدة في الحي الإسلامي وفي نفس الوقت ينفي صحة هذه المعلومة لأن الضرر يكون بالعادة داخل المنازل وليس خارجها.

الفقرة ٤,٢ المتعلقةبأعمال إعادة تأهيل الشوارع فقد أكد التقرير على أن نوع البلاط المستخدم يتناسب مع طبيعة المدينة التاريخية وقد تم وضعه بشكل دقيق وبسيط، ويذكر التقرير الخلاف الواقع بين الأوقاف والسلطات الإسرائيلية حول قنوات المياه المهجورة على طول الحائط الشمالي للمسجد الأقصى/ الحرم الشريف، فبينما تريد سلطات الاحتلال تنظيفها وتحويلها إلى مصفات للسيارات، ترفض ذلك الأوقاف خوفاً من حدوث أي تغييرات قد تهدد المسجد بخطر الانهيارات.

الفقرة ٦,٢ ويذكر فيها التقرير أن الحفريات المستمرة في مدينة داود منذ عام ١٩٨١ (مدينة داود يقصد بها سلوان إلى الجنوب من المسجد الأقصى المبارك) تهدف إلى إزالة الردم الأثري الذي

---

[1]Report of the programme aand external relations commission of Hundred and sixteenth session of executive board PP13- 21: http://unesdoc.unesco.org/images/0005/000560/056001EO.pdf

تكون نتيجة الحفريات في المنطقة، إذ بدأت الحفريات فيها من أيام الانتداب البريطاني، إلا ان هذه الحفريات عرضت المنازل للخطر نتيجة تفريغ أسفلها من الرمال مما يهدد وجود هذه المنازل.

أما الفقرة ٦,٣ فتناولت الحفريات المقامة في قلعة القدس ويشير إلى أنها ابتدأت منذ الانتداب البريطاني إلا أن أحدثها كان بين العامين ١٩٦٨- ١٩٦٩ ، بحيث أعيد تشكيل القلعة مؤخراً بشكل كامل.

وأشارت الفقرة ٦,٤ إلى الحفريات التي تقع أسفل بوابة دمشق (باب العامود) حيث أنشأت هذه البوابة في القرن السادس عشر، ويتم العمل فيها لإظهار البوابة الرومانية وإفراغ غرفها الداخلية من الأتربة والنفايات، وقد تم اكتشاف معصرة زيتون فيها تعود للعهد البيزنطي.

وقد تناولت الفقرة السابعة الجزء من النفق الذي قامت السلطات الإسرائيلية بحفره على طول الجدار الغربي للمسجد الأقصى/ الحرم الشريف، ويشير إلى أن هذا النفق قد حفر خلال الفترة من ١٩٧٠- ١٩٧٥، بمبادرة من الحاخامية للكشف حائط الهيكل تحت مباني الحي الإسلامي، وقد أدت هذه الحفريات إلى استياء العالم العربي وذلك لأنها تعتدي بشكل مباشر على ممتلكات المسلمين في القدس، وتسببها بأضرار لعدد كبير من المعالم التاريخية بسبب حركة الأرض تحتها، والتخوف من فتح منفذ من هذه الحفريات ليصل أسفل المسجد الأقصى/ الحرم الشريف لليهود.

وقد أدى حفر هذا النفق إلى تشققات في المدرسة الجوهرية ورباط الكرد والمدرسة المنجكية، ولم تتم هذه الحفريات على أسس علمية للتنقيب مما يجعل الهدف الوحيد منها ديني.

ويقدر طول النفق، بعد حفر ١٠٠ م فيه مؤخراً ليصل إلى الزاوية الشمالية الغربية للمسجد الأقصى/ الحرم الشريف مروراً بقنوات مياه قديمة، ٣٤٠ متر، وعمقه ٨- ٩ م.

وأشارت الفقرة الثامنة إلى صالات العرض تحت المسجد الأقصى/ الحرم الشريف تحت هذا البند أشار إلى أنه نتيجة لازدياد احتمالية دخول اليهود إلى المسجد الأقصى/ الحرم الشريف من خلال فتحات في الجدار المحيط به، أو من خلال الأروقة والممرات القديمة، زاد قلق وخوف السلطات الإسلامية المسؤولة عن الأماكن المقدسة في القدس، واقترح أن يقوم مهندسيين من الأوقاف بزيارة الأنفاق بشكل دوري والتحقق من عدم وجود مداخل إلى المسجد الأقصى/ الحرم الشريف من خلالها.

وقد تحدثت الفقرة التاسعة عن مخاوف المسلمين على الحرم الشريف فقد أدت الأحداث الأخيرة إلى زيادة قلق السلطات الإسلامية المسؤولة عن الحرم لحماية حقوقهم وأرثهم الاستثنائي في المسجد الأقصى/ الحرم الشريف كمقدس إسلامي، والحفاظ على دورهم في إدارة المسجد الأقصى.

ثم يتناول تاريخ المسجد الأقصى/ الحرم الشريف لإبراز أصل الصراع بين العرب واليهود، وأن هذا الصراع حديث نسبياً منذ عام ١٩٦٧ نتيجة احتلال القوات الإسرائيلية للجزء الشرقي من مدينة القدس، أما قبل ذلك فكان العرب هم المسؤولون عن المسجد الأقصى/ الحرم الشريف.

ونتيجة الاحتلال الإسرائيلي للقدس فقد قامت طوائف دينية يهودية بتأكيد حقهم الديني والتاريخي في منطقة المسجد الأقصى/ الحرم الشريف، والتحريض على الاعتداء على المسجد على الرغم من ملكيته الإسلامية، ويشير إلى الانتهاكات الإسرائيلية التي أدت إلى حالة التوتر هذه:

١. محاولة احتلال مسلحة للحرم الشريف من قبل الان جودمان في ١٣ نيسان ١٩٨٢، وقد نتج عنها موت عدد من السكان العرب وإصابة آخرين والإضرار بقبة الصخرة، إلا أنها اعتبرت عملية فردية تم تحميل فاعلها المسؤولية.
٢. قيام ما يقارب الأربعين متطرف يهودي الصلوات التلمودية في الحرم الشريف يوم الجمعة، بعد ما يقارب العام من الحدث السابق.
٣. إنشاء معاهد دينية يهودية في البيوت المشتراة في الحي العربي قرب المسجد الاقصى/ الحرم الشريف، وهذا اعتداء يعد حديث، خصوصاً أن مرتادي هذه المعاهد طابعهم عدائي.

وقد تحدثت الفقرة ١٠,٢ عن حادثة إطلاق النار على قبة الصخرة والتي قام بها الان جودمان أثناء اقتحامه للمسجد الأقصى/ الحرم الشريف، مما أدى إلى أضرار يمكن ملاحظتها على الرخام الذي يغطي جدران قبة الصخرة والزخارف الزجاجية، وعلى الرغم من أن هذه الأضرار ليست جسيمة إلا أن بعضها غير قابل للإصلاح.

ويذكر أن قبة الصخرة تعاني من تسريب المياه مما أدى إلى إفساد الرسومات والزخارف داخلها إثر الرطوبة، وهي بحاجة إلى علاج فوري ومستعجل لمنع أضرار كبيرة فيها.

وأخيرا أشارت الفقرة ١٠,٤ إلى جاهزية المتحف الإسلامي لاستقبال الزوار بعد ترتيبه، إلا أن الأرشيف المحفوظ في مكتبة الأقصى يعاني من الرطوبة وقد أكلته الحشرات، وهذا الضرر غير قابل للإصلاح وخسارة لتاريخ المدينة.

وقد قامت الحكومة الإسرائيلية بالرد على ما جاء في التقرير، فورد في ردها التالي[1]:

١. فيما يتعلق بالمنازل المتضررة أثر أعمال التجديد في المدينة، أن المنازل المتضررة من الأعمال في المدينة القديمة هي منزل واحد فقط وقد أعيد بنائه بشكل كامل، وفحص المنازل القديمة تم من خلال مهندسي البلدية ولم يتضح وجود تشققات أو أضرار.
٢. أما النفق على طول الحائط الغربي فلن يتم فيه أي عمل جديد، والضرر الذي ألحق بالمدرسة المنجكية سببه مياه الصرف الصحي وقنوات المياه التي تقع بالقرب منها وليس حفر النفق.
٣. وفي رده على مخاوف المسلمين حول المسجد الاقصى/ الحرم الشريف فيوضح أن سبب عدم وجود توتر بين العرب واليهود سابقا هو عدم وجود يهود في المدينة أثناء الحكم الأردني، فهم إما قتلوا في حرب عام ١٩٤٨ أو قبلها على يد الجيش الأردني، ومنعوا من العيش في المدينة أثناء الحكم الأردني، وأدى ذلك إلى حرمان اليهود من اماكنهم المقدسة في القدس.

[1]Hundred and sixteenth session of Excutive Board, Item 5.4.1 agenda,: Jerusalem and the implementation of 21C/Resolution 4/14: http://unesdoc.unesco.org/images/0005/000548/054888EO.pdf

٤. وأما الانتهاكات التي تم ذكرها في التقرير، فالسلطات الإسرائيلية ممثلة بالشرطة والبلدية، وزارة العدل، ومكتب المستشار القانوني يعملون لضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، للحفاظ على الأمن ومنع أي اعتداء، أما عن الحريق فيشير إلى أن من قام به هو مسيحي استرالي غير سوي، وما قام به الان جودمان هو حالة فردية، أما الصلوات التي تحاول مجموعات تنظيمها في "جبل المعبد" فقد منعت، على الرغم من كون "جبل المعبد" أقدس مكان لدى اليهود.
٥. ثم يشير إلى أن المعاهد الدينية اليهودية في الحي العربي هي من المباني التي قام اليهود ببنائها في المدينة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد صنفتها الأردن ضمن حارس أملاك العدو في فترة سلطتها على المدينة في الفترة ١٩٤٨- ١٩٦٧.

يتضح اهتمام السلطات الإسرائيلية بما ورد في التقرير، إلا أن ذلك لا يغير من واقع محاولات الاحتلال الإسرائيلي لتغيير الحقائق فيما يصب في مصلحتها، حتى لو ورد في ذلك تناقض، وقد أقر القرار ما ورد في التقرير من معلومات.

بعد التأكيد مرةً أخرى على قرارات اليونسكو الصادرة من قبل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، يدين السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير طابع مدينة القدس ورفضها لتطبيق هذه القرارات.

في هذا العام كانت القدس قد أدرجت ضمن لائحة التراث العالمي المعرض للخطر بطلب من الأردن، وفي الفقرات الأخيرة من القرار يدعو لجنة التراث العالمي إلى القيام بواجباتها نحو القدس حسب الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والواقع أن الاحتلال الإسرائيلي لم يوقع على الاتفاقية المذكورة، وهو يستند إلى ذلك بعدم قانونية نشاط اليونسكو في القدس، فهو غير ملزم بالاتفاقية، وقد وقعها عام ١٩٩٩ وحاول أثناء ذلك إعادة إدراج القدس عى لائحة التراث العالمي كتراث إسرائيلي إلا أنه فعلياً أدرجت بجهود عربية على أنها تراث عربي[١].

إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي عضو في منظمة اليونسكو وهذا بحد ذاته إلزام لها لما يصدر من اليونسكو من توصيات وقرارات، حتى وإن لم توقع على اتفاقية حماية الأرث الثقافي والطبيعي.

بالنظر إلى ما تقدم، يتضح أن الاحتلال الإسرائيلي لا يتعامل مع قرارات المجلس التنفيذي لليونسكو على محمل الجد، بل ويدحضها قانونياً بحجة أن المعلومات التي تعتمد عليها غير صحيحة وغير دقيقة، وأن دولة الاحتلال الإسرائيلي غير ملزمة باتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي لعدم توقيعها عليها في ذلك الحين، إلا أن عضويتها في اليونسكو تجعلها ملزمة بالتوصيات والمقررات التي تصدر عنها، خصوصاً أن عضوية اليونسكو ليست ملزمة.

٤. قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم ٢٢ م/ ١١,٨ لعام ١٩٨٣:

الظروف المحيطة:

لا تخت لف الظروف التي اتخذ فيها هذا القرار كثيرا عما قبلها من القرارات، فلا تزال السلطات الإسرائيلية تحاول تغيير الطابع الثقافي والتاريخي للمدينة من خلال خلق مدينة يهودية في الأنفاق

---

[١] عوض، **القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي**، ص٣٢-٥١.

المحفورة أسفل المسجد الأقصى المبارك، وتعريض المعالم الإسلامية والمسيحية فيها إلى خطر الانهيارات، وبناء معالم حديثة بهدف تغيير المشهد العام للمدينة.

وفي هذه السنة تعرض المسجد الأقصى المبارك لمحاولتين للتدمير من خلال الجماعات الدينية المتطرفة، وما يقارب الثلاث اقتحامات لإقامة صلوات دينية فيه، أحدهن بإذن المحكمة العليا الإسرائيلية[١]، والفعل الأخير يعني موافقة السلطات الإسرائيلية الرسمية على ذلك، وهذا بحد ذاته تغير في سلوك السلطات الإسرائيلية الرسمية نحو المسجد الأقصى.

نص القرار:

"إن المؤتمر العام،

ويرى في واقع الأمر:

أ- أن هذه السلطات تواصل القيام بالحفريات وتتابع الأشغال وعمليات الإنشاء التي تلحق الضرر بالطابع التاريخي والثقافي للمدينة المقدسة؛
ب- وأن هذه الحفريات الأثرية والإنشاءات المستمرة منذ عام 1967 تصيب مدينة القدس المقدسة بأضرار دائمة تستعصي على التدارك؛
ج- وأن المجسد الأقصى يتعرض على نحو متزايد ومطرد لأخطار شديدة وجسيمة نتيجة للحفريات وأعمال الاعتداء المسلح التي ترتكبها ضده جماعات متعصبة؛
د- وأن إنشاء مستوطنات يهودية حول مدينة القدس وتوطين جماعات دينية يهودية صغيرة داخلها يستهدفان تهويد مدينة القدس؛

ويرى فضلاً عن ذلك أن إصرار السلطات الإسرائيلية على سياستها في ضم مدينة القدس هو رفض متعمّد للامتثال لما أصدرته منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو من قرارات في هذا الشأن،

١. يدين بشدة إصرار إسرائيل على رفض الامتثال لقراراته، وسياستها في تهويد وضم مدينة القدس؛
٢. ويشكر لجنة التراث العالمي على قرارها بإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويدعوها إلى مواصلة جهودها من أجل حماية وإنقاذ ما تضمه هذه المدينة من ممتلكات ثقافية؛"[٢].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

في هذا القرار يتضح أن ما دفع المؤتمر العام للانعقاد ومناقشة ما يحدث في القدس، هو نفس التقرير الذي قدمه الممثل الشخصي للمدير العام لليونسكو للمجلس التنفيذي في جلسته رقم ١١٦ واتخذ قرار بناءً عليه، وهو القرار السابق ذكره رقم ١١٦ م ت/ ٥,٤,١، بالإضافة إلى تقرير آخر

---

[١] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد**، ص١٤٦- ١٤٧.
[٢] قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم ٢٢م/١١,٨ لعام ١٩٨٣، ص٦٣- ٦٤:
http://www.unesco.org/new/en/generalconference/39/documents

قدمه نفس الشخص إلى المؤتمر العام – سيتم استعراض محتواه لاحقاً- واتخذ هذا القرار بناءً عليه.

تحليل القرار:

يشير القرار إلى تقريرين تم تقديمهم إلى المدير العام لليونسكو أحدهم قدم في جلسة المجلس التنفيذي رقم ١١٦ وقد أشير إليه سابقاً أما الآخر والذي قدم إلى المدير العام لليونسكو وحوى مقارنة بين زيارتين إلى القدس أحدهما في نيسان ١٩٨٣ والأخرى في تشرين الأول من نفس العام، وقد جاء فيه[1]:

١. لا يوجد تغيير على الأعمال التي تقوم بها البلدية في البينة التحتية للمدينة.
٢. النفق الذي يقع تحت المنطقة العربية (نفق الحائط الغربي) لم يتم زيادة حجمه إلا أنه تم تدعيمه بالخرسانة، كما تم تنظيف قنوات المياه، إلا أن عمليات التدعيم للنفق التي تتم أدت إلى تعريض المباني المجاورة إلى الخطر، بسبب عمق الحفريات وتراكم الأتربة والردم، وهذا أدى بدوره إلى تحرك في التربة اسفل المباني وهبوطات في بعض المناطق وظهور التشققات في المدرسة المنجكية.
٣. وضع المدرسة المنجكية أصبح أسوء فانتشرت التشققات بشكل أكبر وهبط الدرج المؤدي إليها، ويشيسر إلى أن الوضع خطير ولكنه غير مستعجل.
٤. عمليات الترميم في المسجد الأقصى (المصلى القبلي) تسير بشكل طبيعي وسيتم تغطية القبة قريباً.
٥. المخطوطات المتوافرة في مكتبة الأقصى تم نقلها إلى مكان آمن بعيداً عن الرطوبة والحشرات، ويجب ترميمها بشكل عاجل.

على الرغم مما ورد قي التقرير من أن السلطات الإسرائيلية قد أوقفت حفريات النفق الغربي إلا أنها في الواقع مستمرة في عمليات الحفر في مناطق مختلفة من القدس، وتأكيد حقيقة أن الحفريات تغير طابع المدينة التاريخي والثقافي لمدينة القدس، فهي تحاول خلق تاريخ إسرائيلي في هذه الحفريات، على الرغم من أن الحفريات أثبتت عدم وجود أثر يهودي أسفل المسجد وفي محيطه، كما تهدف إلى تعريض المعالم الإسلامية والمسيحية في المدينة إلى الخطر من خلال تفريغ التربة أسفله والتسبب بتشققها ووما قد يؤدي لاحقاً إلى هبوط فيها أو انهيارها، وما يشكل حقيقة طابع المدينة هو مبانيها الأثرية ففي حال انهيارها أو بناء أبنية حديثة مكانها، فبالتأكيد سيغير هذا من المشهد العام للمدينة كما سيغير طابعها الثقافي والتاريخي.

ويعيد القرار التأكيد على هوية المسجد الأقصى الإسلامية من خلال الالتزام بتسميته باسمه الإسلامي، ويشير إلى العمليات المسلحة كمحاولة الان جودمان بالاعتداء عليه، كما شهد هذا العام محاولتان لنسف المسجد بالمتفجرات، وما يقارب ٣ اقتحامات لأداء صلوات يهودية فيه، كانت أحدهم بإذن من المحكمة العليا الإسرائيلية[2]، إلا أن أحد هذه الاقتحامات كان بإذن رسمي من السلطات الإسرائيلية، وهو يعني أن ادعاءات السلطات الإسرائيلية بأنها تحمي المسجد الأقصى

[1]General Conference Twinty second Session 1983: Jerusalem and the application of 21C/Resolution 4/14: http://unesdoc.unesco.org/images/0005/000572/057204EO.pdf

[2] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد ١٩٦٧- ٢٠١٤**،ص١٤٦- ١٤٧.

هي ادعاءات كاذبة، بل هي من تعرض المسجد الأقصى للخطر وتحاول إثبات الوجود اليهودي فيه وتغيير طابعه الثقافي والحضاري.

كما يتطرق القرار إلى الإجراءات التي قامت بها السلطات الإسرائيلية لضم مدينة القدس، وهو أمر مرفوض في القانون الدولي، وقد رفضت هذه الإجراءات اليونسكو بحد ذاتها في عدة قرارات سابقة، كما دعت الدول الأعضاء في اليونسكو إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لإنهاء وضع ضم القدس، ومن ذلك هو عدم نقل السفارات إلى القدس وخصوصاً القدس الشرقية وعدم إرسال البعثات الرسمية والدبلوماسية إليها، لأنها أرض محتلة عسكرياً ويسري عليها ما يسري على الأراضي المحتلة، ولا يسري عليها القانون الإسرائيلي كما أعلنت دولة الاحتلال، وهنا يظهر أهمية دور الدول في إنهاء الوضع وعدم الاعتراف بالقدس عاصمة لـ"إسرائيل" من خلال رفض التعامل معها على أساس أنها العاصمة، واستمرار التعامل معها على أنها جزء من الأراضي المحتلة عسكرياً.

في الفقرات الأخيرة من القرار يحيل المؤتمر العام قضية القدس والمسجد الأقصى إلى المجلس التنفيذي وكما ورد سابقاً فإن المجلس التنفيذي هو الذراع التنفيذي لليونسكو وبذلك ينقل التوصيات من حيز كونها توصيات إلى حيز العمل في اليونسكو من خلال جهازها التنفيذي، ولا يهمل إصدار التوصيات من خلال المؤتمر العام بل يبقي القضية حاضرة حتى من خلاله، ويجدر الإشارة أن القدس وأسوارها قد أدرجت في لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر كتراث عربي، من خلال جهود أردنية.

٥. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٢٠ م ت/ ٥,٣,١ لعام ١٩٨٤:

الظروف المحيطة:

على الرغم من القرارات الدولية التي صدرت لحماية القدس وخصوصاً المسجد الاقصى وتحميل السلطات الإسرائيلية مسؤولية أي ضرر يلحق به، إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تتوانى عن حماية من يلحقون الضرر بالمسجد الأقصى، وفي بداية عام ١٩٨٤ تحديداً في يوم ٢٦ كانون الثاني قام شخصين من الجماعات اليهودية المتطرفة بدخول المسجد من خلال السور الشرقي للمسجد والذي هو نفسه السور الشرقي للمدينة، وكانوا يحملون معهم كميات كبيرة من المتفجرات والقنابل اليدوية، وذلك لنسف المسجد الأقصى، إلا أن الحراس الليليين للمسجد الأقصى ألقوا القبض عليهم قبل تنفيذهم لمخططهم.

وقد شهد هذا العام ٣ محاولات لنسف المسجد الأقصى المبارك بالقنابل، وما يقارب اربع اقتحامات تهدف إلى إقامة صلوات تلمودية في المسجد الأقصى المبارك، كانت أحدهم بإذن من المحكمة العليا الإسرائيلية وأخرى بعلم رئيس الوزراء آنذاك، واقتحام آخر من قبل قوات الجيش الإسرائيلي مدججة بالأسلحة[1].

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

[1] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد**، ص١٤٨- ١٥٠.

١. وإذ يعتبر من الضروري، بعد دراسة هذا التقرير وفي ضوء النقاش، تقديم تدقيقات ومعلومات إضافية ولا سيّما فيما يتعلق:

- بانعكاسات أعمال الحفر بالنفق المحفور على طول السور الغربي للحرم الشريف، وبدراسة الخبراء لمبنى المدرسة المنجكية،

٢. وإذ يعتبر كذلك أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية لم ترد بعد على رسالة المدير العام المؤرخة في ٢٧ يوليو/تموز ١٩٨٤"[1].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

في ٣١ كانون الثاني ١٩٨٤ استلم المدير العام لليونسكو رسالة من المدير العام للاليسكو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) تضمنت محاولة مجموعة من اليهود زراعة المتفجرات والقنابل أسفل المسجد الأقصى- المقدس الإسلامي- في ليلة ٢٧ كانون الثاني، ونتيجة للاستياء العام على المستوى الدولي والمحلي، اضطرت السلطات الإسرائيلية للتحقيق في الموضوع، وقد نشرت نتائج التحقيق في رويترز، وقد تضمنت:

١. نتيجة الإنذار الذي أطلق، قامت المجموعة بالهرب من المسجد الأقصى، تاركة ورائها ١٩ قنبلة و ١٣ كيلو من المتفجرات وسلالم وحبال.
٢. حسب الشرطة الإسرائيلية فإن القنابل جاءت من محل للجيش الإسرائيلي، وحسب حراس المسجد فإن المجموعة كانت مسلحة بأسلحة الجيش الإسرائيلي.

وأشارت الرسالة إلى أن وضع القدس في لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر ليس كافياً وإنما يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم أكبر دعم ممكن للمدير العام من أجل حماية الممتلكات الثقافية في القدس، والعمل على تنفيذ القرارات التي صدرت عن المؤتمر العام، وإبقاء المجلس التنفيذي على اطلاع بما يحدث في القدس.

في رسالة أخرى استلمها المدير العام من وزير الخارجية الأردني مؤرخة في ٨ شباط ١٩٨٤، تصف محاولة تفجير المسجد الأقصى وخصوصاً قبة الصخرة، ويبين أن الصحف الإسرائيلية قد نشرة معلومات مفصلة عن الحادث وبينت أن المجرمين قد استخدموا متفجرات متطابقة مع متفجرات الجيش الإسرائيلي وهربوا بعد كشفهم بمركبات عسكرية كانت بانتظارهم.

ويعبر فيها عن وجهة نظر الأردن، والتي تعتبر هذا الحدث هو جزء من مؤامرة إسرائيلية تهدف إلى تدمير المقدسات في القدس، وقد بدأت من احتلالها عام ١٩٦٧ من خلال الحفريات وحريق عام ١٩٦٩ وإطلاق النار عام ١٩٨٢ على مبنى قبة الصخرة، وأن هذا النوع لم يسبق للمسجد الأقصى التعرض له إلا من خلال الاحتلال الإسرائيلي.

كما حمل الأردن مسؤولية هذه الانتهاكات لدولة الاحتلال لأنها القوة القائمة بالاحتلال، وطالب المجتمع الدولي بمناقشة محاولات السلطات الإسرائيلية وصف هذه الحالات بأنها حالات فردية،

[1] نصولي، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٢- ١٩٨٦**، ص٤٤٥- ٤٤٦.

أو متطرفة، أو متخلفة عقلياً، كما وضح أنه في حال عدم وجود رد دولي فعال فسيؤدي ذلك إلى تمادي الاحتلال الإسرائيلي في أفعاله.

بالنيابة عن المجموعة العربية في اليونسكو، أرسلت السعودية رسالة إلى المدير العام في تاريخ ٢٩ شباط ١٩٨٤ احتوت نفس المعلومات الوارد ة في رسالة الأليسكو سابقاً بالإضافة إلى تأكيدها على أن مدينة القدس بمعالمها الإسلامية والمسيحية معرضة للخطر، لذلك يتوجب على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا الخطر، وطالبت الرسالة اليونسكو بإطلاع الدول الأعضاء في اليونسكو على الوضع في القدس، بما في ذلك التحقيقات التي أجريت، وعرض المسألة على المجلس التنفيذي للقيام بالتدابير اللازمة.

رد الاحتلالالإسرائيلي على هذه الرسالة في ٢ أيار ١٩٨٤ وضح فيها أن السلطات الإسرائيلية قد بدأت بتحقيقات واسعة فوراً بعد محاولة اقتحام "جبل المعبد" وقد تم إيقاف المشتبه بهم ووجهت لهم لائحة اتهام، ووصفت المشتبه بهم بأنهم مجموعة من المتطرفين دينياً، وأنهم سيبلغون اليونسكو على التطورات في القضية.

أدان وزير التربية والتعليم الأردني والهيئة الأردنية للتعليم والثقافة والعلوم في رسالته المؤرخة ب ١٢ آذار ١٩٨٤ الاعتداء على المسجد الأقصى بالقنابل في ٢٦ كانون الثاني ١٩٨٤ ، ويبين أنها ليست المرة الأولى الذي يحدث مثل هذا الأمر، لأن هذه المحاولات جزء من خطة إسرائيلية لتهويد الأراضي العربية المحتلة بما فيها المقدسات الإسلامية والمسيحية، وذلك نتيجة عدم تطبيق الاحتلال الإسرائيلي للقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وعدم احترامها للرأي العام.

كما طالبت الرسالة اليونسكو أن تتحمل مسؤولياتها تجاه أحد المواقع المدرجة على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، فيتوجب عليها حماية المسجد الأقصى.

ثم عاود ممثل الأردن بإرسال رسالة أخرى في ١ حزيران ١٩٨٤ متضمنة رسالة من وزير الخارجية، يخبرهم فيها عن الهبوط الذي حدث في الدرج المؤدي إلى مبنى الهيئة الإسلامية العليا قرب المسجد الأقصى في ٢٦ آذار ١٩٨٤، وسبب الهبوط في الدرج هو أعمال الحفريات التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية أسفل منه، وأن هذه الحفرة يبلغ عمقها ١٥ م، وطولها ٣م، وعرضها ٢ م، وقد كشفت عن نفق طويل حُفر من قبل وزارة الآثار الإسرائيلية على طول الحائط الغربي للمسجد الأقصى، وأدت هذه الحفريات إلى ظهور تشققات داخل وخارج المبنى أيضاً.

وتُعلم اليونسكو أن هذا النوع من الانتهاكات والحفريات تجري بعلم السلطات الإسرائيلية وتحت رعايتها، وهذا يعرض الممتلكات الثقافية والآثار والأماكن المقدسة للخطر ويهددها بالانهيار.

تحليل القرار:

من الملاحظ أن هذا القرار بُنيّ على تقرير الممثل الشخصي للمدير العام لليونسكو بعد زيارته القدس، وقد جاء في التقرير ما يلي:

فيما يتعلق بحادثة محاولة تفجير المسجد الأقصى في لية ٢٦- ١٩٨٤/١/٢٧ فالمعلومات مصدرها المدير العام لوزارة العدل ونائب المدعي العام، فقد قامت الشرطة الإسرائيلية بالقبض على ٢٧ شخص مشتبه بهم، ووضح المسؤولان في السلطات الإسرائيلية أن هذه المحاولة هي جزء من

مؤامرة كبيرة ومعقدة تهدف إلى تفجير المسجد الأقصى، وما يمنع تنفيذها إلى اليوم هو العواقب الدولية المترتبة عليها، وتعزيز الحراسة على المسجد بعد حادثة إطلاق النار في قبة الصخرة والتي قام بها الان جودمان، مما يجعل الجنود الإسرائيليين عرضة للإصابة بالرصاص.

كما تابع التقرير التطورات في الأمور التي سبق وان طرحت بالتقرير السابق:

١. حفريات النفق الغربي: أصدر أمر من رئيس الوزراء ووزير الشرون الدينية بوقف أعمال الحفر فيها، باستثناء أعمال الصيانو والتدعيم للنفق بالخرسانة، وحالو النفق كما هي في آخر زيارة له في تشرين الثاني ١٩٨٣، وتمت أعمال التدعيم بالخرسانة قد تمت بنسبة ٧٥%.

إلا أن هذه الحفريات أدت إلى تحركات في الأنقاض وذلك أدى بدوره إلى تشققات في المباني المجاورة (المدرسة الجوهرية، رباط الكرد، المدرسة المنجكية) وهذه المباني جزء من المشهد الإسلامي للمدينة، وقد ساءت الأمور مما ادى الى انهيار جزء من الدرج بسبب حركة الاتربة فوق الحفريات.

أما فيما يتعلق بالمدرسة المنجكية فتم تدعيم النفق أسفلها بالخرسانة، وذلك للحفاظ على المبنى من خطر الانهيار إلا أنه قد يحدث فيه تشققات نتيجة حركة الأتربة تحته.

٢. أعمال الترميم في المسجد الأقصى: لا تزال مستمرة، فقد انتهت أعمال ترميم قبة الجامع القبلي، إلا أن الفسيفساء الموجودة على الأروقة لا تزال بحاجة إلى ترميم، والقبة الخارجية تحتاج إلى تغطية بألواح من الرصاص.

ويتم العمل على دراسة ترميم قبة السلسلة، فقد تم إزالة بلاط القرن الثاني عشر بعناية، وانتهت أعمال ترميم بوابة الرحمة (البوابة الذهبية) فقد تم تظيفها وإعادة تعبئتها باستخدام الجص، وأشار التقرير إلى حال اسطبلات سليمان (المصلى المرواني اليوم) بانها مهجورة ويسكنها الحمام، وقد تضررت من براز الحمام، وفيها طبقة سميكة من الركام والردم.

٣. تطبيق اتفاقية لاهاي لحماية المدنيين والتراث الثقافي في حالة النزاع المسلح: فقد تمت الموافقة على تعيين مفوض عام للتراث الثقافي في القدس معتمد لدى الحكومة الإسرائلية، ومفوض آخر معتمد لدى الحكومة الأردنية ولبنان وسوريا، على أن يبدأوا أعمالهم في أقرب وقت ممكن[1].

وبناءً على هذا القرار فلا تزال أعمال الحفريات على طول النفق الغربي للمسجد الاقصى بحاجة إلى مزيد من الدراسة من قبل الخبراء، كما أن الاحتلال الإسرائيلي لم يرد على رسالة المدير العام لليونسكو والتي أرسلت في ٢٧ تموز ١٩٨٤، وهذا دليل عدم جدية دولة الاحتلال في تعاطيها فيما بتعلق بالتراث الثقافي والأرث الإنساني في مدينة القدس، ووصلت لدرجة من عدم احترام اليونسكو تمثلت بعدم الرد على الرسائل الموجهة إليها.

ويختلف هذا القرار عن باقي قرارات اليونسكو، وذلك أن المعلومات التي وردت في التقرير لم تختلف في تراتبيتها وتفصيلها عما ورد في التقرير السابق، بل كانت منسجمة معها ومبنية عليها،

---

[1] Executive Board Hundred and twentieth Session: Jerusalem and the implementation of 22C/Resolution 11.8: http://unesdoc.unesco.org/images/0006/000605/060562EO.pdf

ففي الوقت الذي استطاعت المعلومات أن تستصدر القرار السابق، في هذه المرحلة لم تعد كافية وخرج القرار بتوصيات بمعلومات أكثر، ولم تدين أو تستنكر أعمال الحفريات الإسرائيلية وانتهاكاتها للمسجد الأقصى المبارك، وحتى محاولة نسفه من قبل المتطرفين.

في هذه السنة بالذات تعرض المسجد الأقصى لمحاولات نسفه بشكل كامل ما يقارب الثلاث مرات، ولم يتم ذكر هذه المحاولات في القرار، على الرغم من أن المسجد الأقصى كونه جزء من مدينة القدس وأسوارها فهو تراث عالمي مهدد بالخطر، إلا أن اليونسكو لم تتخذ تدابير حقيقة على الأرض تحميه وتحافظ عليه، على الرغم من أنه شهد تطور آخر على مستوى الاقتحامات فقد تم أحدها بعلم رئيس الوزراء والآخر بإذن من المحكمة العليا الإسرائيلية وبذلك انتهاك واضح للقانون الدولي الذي يطالب القوة المحتلة الحفاظ على هوية الأماكن المقدسة، وتحولت بذلك السلطات الإسرائيلية الرسمية إلى راعي رسمي للانتهاكات، وهو دليل واضح على عملها على تغيير الطابع التاريخي والأثري والديني للمسجد الاقصى، وتكذيب لما ورد سابقاً في ردودها عن عملها لحماية المسجد الاقصى.

٦. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٢١ م ت/ ٥,٤,١ لعام ١٩٨٥:

الظروف المحيطة:

لم يحدث في هذه السنة تغيير عن السنة السابقة وإنما كانت أشبه بها، مع بعض الهدوء في محيط الحرم، إذ لم تشهد محاولات نسف للمسجد بالمتفجرات، وانخفضت وتيرة الاقتحامات فيها، ولا ينفي ذلك از دياد الوضع سوءاً للمباني الأثرية التي تقع أعلى الحفريات مثل المدرسة المنجكية.

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. يذكر باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبالتوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي أقرها المؤتمر العام في ١٩٥٦/١٢/٥ أثناء دورته التاسعة، ولا سيما فقرتها الثانية والثلاثين التي تنص على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو تحتل أراضي دولة أخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة" .....،

٢. ونظراً إلى أن الموقع التاريخي لمدينة القدس يشكل من حيث تماسكه وتوازنه وطابعه المتميز ممتلكاً ثقافياً ذا قيمة عالمية فريدة مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتباره جزءاً من الممتلكات النفيسة للإنسانية جمعاء التي لا تعوض والجديرة بأن تدرج في قائمة التراث العالمي،

٣. ويطلب، ضمن أمور أخرى، أن تنفذ سلطات الاحتلال الإسرائيلية دون إبطاء توصية المجلس التنفيذي الصادرة في دورته العشرين بعد المئة التي طلب فيها تقديم معلومات مفصلة يعدها خبير في هذا المجال مقبول لدى الطرفين عما يلي:

- الآثار المترتبة على أعمال حفر نفق على طول السور الغربي للحرم الشريف؛

- دراسة مدى ثبات مبنى المدرسة المنجكية؛
- ويعرب عن أسفه لأن هذا لم يحدث حتى الآن؛"[١].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

وصل المدير العام لليونسكو رسالة من الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي في ٢٢ شباط ١٩٨٥ تخبره أن اثنين من الذين حاولوا اقتحام "جبل المعبد" في المستشفى وأن الثالث قد خضع للمحاكمة، إلا أن الأحكام النهائية في القضية لم تصدر بعد.

تحليل القرار:

في الفقرات الأولى من القرار يذكر المجلس التنفيذي بالاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح، وكون القدس أرض محتلة من قبل السلطات الإسرائيلية ومدرجة ضمن التراث العالمي المهدد بالخطر، فتنطبق عليها في البداية الميثاق التأسيسي لليونسكو، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والتي تضمنت منع الدول في حالة النزاع المسلح من القيام بأي حفريات أثرية في الأراضي المحتلة.

وشكل التقرير الذي قدمه الممثل الشخصي للمدير العام البروفيسور لومير خلال زيارته للقدس في الفترة ٥- ٩ آذار ١٩٨٥ الأساس الذي يستند إليه هذا القرار، فقد جاء فيه[٢]:

١. الحفريات: تم إيقاف الحفريات في مدينة القدس ولا يوجد حفريات جديدة في القدس منذ زيارته الأخيرة في تموز ١٩٨٤، ولا يوجد في أي موقع للحفريات أي علامة دالة على نشاطات حديثة.
٢. نفق الحائط الغربي: لم يتم الحفر أكثر في هذا النفق، فقد تم إيقاف الحفريات فيه منذ شهر نيسان ١٩٨٤ بقرار من رئيس الوزراء الإسرائيلي، إلا أن أعمال تدعيمه بالخرسانة لا تزال مستمرة وسيتم الانتهاء منها قريباً، وهذا العمل مهم للتأكد من استقرار المباني أعلاه، بما فيها المدرسة المنجكية التي تقع فوق الجزء الأكبر من قنوات المياه التي تشكل النفق.
٣. أعمال الترميم داخل المسجد الأقصى: كانت مستمرة بشكل طبيعي، وسيتم قريباً نقل الأرشيف إلى مكان جديد يحوي غرفة قراءة ميكروفيلم ومكتبة، أما الآن فوضع حفظ المخطوطات بشكل أفضل مما سبق، وقد أعيد ترتيب المتحف الإسلامي.

يطلب هذا القرار من الدول الأعضاء ولجنة التراث العالمي والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الوضع لإنقاذ التراث الثقافي للقدس، وتتغاضى عن كونها جزء من المجتمع الدولي بحيث يكون لها الحق باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ التراث الثقافي في مدينة القدس، ولا يخلص القرار إلى تدابير فعلية تقوم بها اليونسكو كمنظمة يحوي ميثاقها التأسيسي دورها في حماية التراث الإنساني والطبيعي، بل لا تزال تستجدي موافقة الاحتلال الإسرائيلي لإرسال خبير إلى القدس لدراسة ما ترتب عن أعمال حفريات النفق الغربي من أضرار ومدى ثبات المدرسة

---

[١] نصولي، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٢- ١٩٨٦**، ص٤٤٧.

[2] Executive Board Hundred and twenty first session: Jerusalem and the implementation of 22C/Resolution 11.8: http://unesdoc.unesco.org/images/0006/000639/063971EO.pdf

المنجكية، ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي لا يعير أي اهتمام للقرارات المتخذة من قبل اليونسكو، ولاتزال اليونسكو تطلب منه مراراً وتكراراً الالتزام بقراراتها.

ولم تتخذ اليونسكو أي تدابير بحق الاحتلال الإسرائيلي بما يجبره على الالتزام بالقرارات والسماح بإرسال خبراء إلى القدس للاطلاع على وضع المباني المجاورة للحفريات وخصوصاً المدرسة المنجكية التي لا تزال تعاني نتيجة الحفريات.

٧. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٢٧ م ت/ ٥,٤,١ لعام ١٩٨٧:

الظروف المحيطة:

في بداية هذه السنة استأنفت أعمال حفريات النفق الغربي، بهدف تجهيزه لاستقبال الزوار اليهود، وقد امتد هذا النفق من باب المغاربة جنوباً إلى الزاوية الشمالية الغربية مروراً بجميع أبواب المسجد الأقصى التي تقع في الجهة الجنوبية (باب السلسلة، باب المطهرة، باب القطانيين، باب الحديد، باب المجلس، باب الغوانمة)، وأسفل العديد من المباني العربة والإسلامية الملاصقة للحرم الشريف وعرضتها لخطر الانهيار، وتسببت بتشققات كبيرة فيها (المدرسة المنجكية، المدرسة الجوهرية، رباط الكرد)، وأدت إلى هبوطات في الدرج المؤدي إلى مقر المجلس الإسلامي الأعلى.

ولم يسلم المسجد الأقصى في هذه السنة من اقتحامات المتطرفين اليهود، كان من أبرزها قيام مجموعة من أعضاء الكنيست الإسرائيلي الدخول إلى المسجد والتجول فيه بحماية من الشرطة الإسرائيلية[1]، وبذلك تتحول السلطات الإسرائيلية الرسمية من راعي للاقتحامات إلى جزء فاعل منها.

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

...

١. وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوقائع الجسيمة المذكورة في تقرير الأستاذ لومير ١٢٧م ت/ ١٢ وتصويب)، والتي يذكر منها:

أ- المماطلة في تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن الحفائر،

ب- إلحاق الضرر بالمواقع التاريخية والثقافية في مدينة القدس نتيجة لتشييد مجمعات كبيرة، من أحياء سكنية ومناطق صناعية،

ت- هدم حي المغاربة وبعض المباني التاريخية،

ث- الترخيص الصادر عن سلطات الاحتلال لبعض المتطرفين من الأفراد والجماعات بأن يستقروا في حي المسلمين المحتل، وأن يشيدوا فيه يشيفوت

---

[1] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد**، ص ١٥٩-١٦١.

(مدارس دينية)، الأمر الذي يعتبره السكان الفلسطينيون بمثابة استفزاز ومن شأنه أن يثير القلاقل والاضطرابات،

ج- اغتصاب الأراضي بطريق المصادرة، مما ألحق أضراراً بالغة بالتراث الثقافي للمدينة،

ح- تطبيق سياسة استيطانية أدت إلى تغييرات جغرافية وديموغرافية جذرية في مدينة القدس المحتلة بهدف فرض الأمر الواقع بشكل لا رجعة فيه،

٢. ويشجب من جديد جميع الأفعال التي ارتكبت منذ احتلال المدينة القدس، وخاصة محاولات احتلال الحرم الشريف، والاعتداء على قبة الصخرة، والحريق الإجرامي للمسجد الأقصى، والتأكيد المتواصل لـ "حقوق اليهود" في ساحة الحرم الشريف، وإعلان بعض الجماعات الدينية المتطرفة عن اعتزامها تدمير قبة الصخرة؛

٣. ويشجب بقوة القيام بأعمال بالغة الخطورة يذكر منها حفر "النفق" المحاذي للسور الغربي للحرم الشريف، وإقامة يشيفوت (مدارس دينية) في حي المسلمين، *ويحمّل* سلطات الاحتلال مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من عواقب؛

٤. ويشجب أعمال الهدم والتغيير التي تعرض لها التراث الأثري وموقع المدينة التاريخي التقليدي أثناء الاحتلال؛

٥. ويسترعى من جديد، وبإلحاح، انتباه المجتمع الدولي إلى حالة التدهور التي يعاني منها التراث الإسلامي الثقافي والديني، *ويدعو* الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد إلى دعم جهود دائرة الأوقاف، صاحبة هذا التراث"[١].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

في الدورة رقم ١٢٧ للمجلس التنفيذي، قام البروفيسور لومير بعرض ما جاء في تقريره للعام ١٩٨٧، والذي هو تقرير إجمالي عن الوضع في القدس في الفترة ١٩٧١- ١٩٨٧.

كما قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإرسال رسالة إلى المدير العام لليونسكو في ٥ كانون الثاني ١٩٨٦ تخبره عن الحفريات التي تجري في منطقة مقبرة ماميلا، وإخراج الهياكل والعظام منها ورميها في الشارع دون احترام للموتى.

تحليل القرار:

كما القرار السابق أبتدأ هذا القرار باستعراض مقتضيات القانون الدولي التي تحمي الأماكن المقدسة في حالة النزاع المسلح، وانطباقها على القدس، وما صدر عن مجلس الامن والجمعية العامة بخصوص مدينة القدس من قرارات، ثم يشير إلى التقرير الإجمالي الذي طُلب من المدير

---

[١]نصولي،قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٧- ١٩٩١، ص٤٥٣- ٤٥٥.

العام لليونسكو، وقد تناول التقرير وضع الإرث التاريخي في القدس في الفترة ١٩٧١- ١٩٨٧، وقد جاء فيه[1]:

١. استعراض تاريخي لوضع القدس منذ العام ١٩١٧، وقرارات الأمم المتحدة التي أسست للقدس في القانون الدولي، ويذكر على الأخص القرار ٢٤٢ الذي أصدره مجلس الأمن ودعا فيه القوات الإسرائيلية إلى الانسحاب من كل الأراضي المحتلة بما فيها القدس.
٢. يورد إحصائيات عن عدد السكان في القدس في فترات متفرقة فيذكر أن عدد السكان في العام ١٩٢٢ (تحت الانتداب البريطاني) بلغ ٦٨ ألف، وعام ١٩٦٧ (بعد احتلال القدس من قبل القوات الإسرائيلية) فبلغ ٢٦٧ ألف، وعام ١٩٨٠ (بعد إعلان ضم القدس من قبل الكنيست الإسرائيلي) بلغ ٣٨٠ ألف، وفي وقت تقديم التقرير قد بلغ ٤٥٠ ألف، ونتيجة زيادة السكان المطردة فإن البناء بطبيعة الحال قد ازداد، إلا أن شرق القدس تعاني من زيادة سكانية غير مسيطر عليها.

وأشار في هذا الجزء إلى قيام السلطات الإسرائيلية ببناء الأبراج في المدينة مما أفسد المشهد العام للمدينة، وهذا يعد تغييراً في طابع المدينة الثقافي والتاريخي.

٣. يستعرض التقرير الحي اليهودي ويشير إلى أنه يقع في الجزء الغربي من المدينة القديمة، وبعد احتلال القدس عام ١٩٦٧، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم حارة المغاربة وذلك لتوسيع ساحة البراق، وطردت السكان العرب من الحي اليهودي، والذي كان يسمى بحارة الشرف سابقاً، ثم يشير إلى خطط تأهيل الحي اليهودي بالتفصيل.
٤. أما فيما يتعلق بالحفريات في المدينة، فيؤكد أن الحفريات في المدينة ليست حديثة في عهد الاحتلال الإسرائيلي وإنما بدأت منذ ما يقارب القرن على يد البعثات الأمريكية والبريطانية والفرنسية، أما الحفريات بعد احتلال القدس عام ١٩٦٧، فقد وجدت عام ١٩٦٨ في الجنوب والجنوب الشرقي للمسجد الأقصى، لقى أثرية تعود للعهد الأموي، وقد توقفت الحفريات عام ١٩٧٧ إلا أن اعمال الصيانة والتدعيم التي استأنفت في العامين ١٩٨١- ١٩٨٢ مثيرة للجدل.
٥. يشير إلى أن حفريات النفق الغربي والتي استمرت منذ العام ١٩٦٨- ١٩٧٥، عرضها يصل إلى ١- ٢م وارتفاعها ٣- ٧م، وطوله ٣٠٥ م، لم تتم هذه الحفريات بناءً على طرق علمية وإنما الغايات منها كانت دينية فحسب، وهو عبارة عن معرض للتاريخ اليهودي في الوقت الحالي، وهذه الحفريات بالذات أثارت ضجة في العالم العربي لأنها تمر من اسفل الممتلكات العربية، وأدت إلى أضرار في هذه الممتلكات، والتخوف من إيجاد مدخل إلى المسجد الأقصى من خلالها.

ونتج عن حفر هذا النفق تشقق جدران وانهيار درج كل من رباط الكرد والمدرسة الجوهرية، كذلك تشقق المدرسة المنجكية وانهيار الدرج المؤدي إليها، وعدم استقرار المباني التي تقع فوق النفق بسبب حركة الرمال أسفلها.

٦. وفي الفقرة التي يتحدث فيها التقرير عن ترميم المعالم الإسلامية، فيشير إلى ان أعمال الترميم في المصلى القبلي في مرحلتها الأخيرة، أما أعمال ترميم قبة الصخرة، فقد استبدلت صفائح القبة بصفائح مطلية بالذهب لمنع تسريب المياه إليها، اما الأضرار التي نتجت عن إطلاق الان جودمان للنار عليها فهي ليست كثير إلا أنها غير قابلة للإصلاح.

---

[1] Executive Board Hundred and twenty seventh session: Jerusalem and the implementation of 23C/Resolution 11.3: http://unesdoc.unesco.org/images/0007/000752/075261EO.pdf

أما متحف المسجد الأقصى فقد أعيد ترتيبه وجزء منه معروض، وقد ساعدت اليونسكو في حفظ بعض المخطوطات، إلا أن المخطوطات تعاني من الرطوبة والحشرات، وتحتاج غلى خبراء لتحقيقها ومواد لمعالجتها[١].

وقد أقر القرار ما ورد في التقرير، ومكانة القدس في تاريخ الإنسانية جمعاء، ونتيجة لذلك فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها ويشجب القرار كل ما ورد في التقرير من اعتداءات على المسجد الأقصى، فكما أن التقرير إجمالي، يتضح أن هذا القرار إجمالي لكل ما عانت منه القدس من انتهاكات واعتداءات على المسجد الاقصى خلال الفترة السابقة.

في الفقرة الرابعة عشر من القرار إقرار رسمي من اليونسكو بحصرية المسجد بل وبحصرية إدارته والتحكم به للأوقاف الأردنية، التي لا تزال هي صاحبة الحق في إدارته، بل ويدعوها "بصاحبة هذا التراث" أي أن محاولات الاحتلال الإسرائيلي لترسيخ واقع جديد يمس المسجد وهويته على مدى عشرون عاماً من الاحتلال قد فشلت، ولا تزال الأوقاف الأردنية وفق القانون الدولي صاحبة السيادة على المسجد الأقصى.

[1]Executive Board hundred and twenty- seventh session: Jerusalem and the imlemntaion of 23C/Reolution 11.3: http://unesdoc.unesco.org/images/0007/000752/075261EO.pdf

الفصل الرابع: قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسجد الأقصى في الفترة مابين ١٩٨٨-٢٠٠٠:

مقدمة:

انتهت المرحلة السابقة وكانت المقاومة الفلسطينية قد اصبحت خارج نطاق دول الطوق، إلا أن ذلك لم يعني انتهاء المقاومة الفلسطينية إذ بدأت المرحلة الجديدة بانتفاضة فلسطينية تبعها انتفاضاتانكان سببهم الرئيسي الاعتداء على المسجد الأقصى، ولأن القانون الدولي يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، كان للأمم المتحدة ومجلس الأمن محاولات لعودة الهدوء بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية عامة وفي القدس والمسجد الأقصى خاصة.

أن دراسة هذه الفترات من خلال القرارات الصادرة نتيجة استخدام القوات الإسرائيلية القوة ضد المصلين والمواطنيين الفلسطينيين العُزل، وتحاول البحث في آفاق تطبيق هذه القرارات ومدى التزام الاحتلال الإسرائيلي، إذ تظهر محاولات مجلس الأمن بشكل واضح إذ أصدر المجلس ٣ قرارات مقارنة بقرار واحد للجمعية العامة.

الباب الأول: نبذة تاريخية:

شهدت هذه الفترة تحولات حقيقية على مستوى القضية الفلسطينية فعلى الرغم من توجه القيادة الفلسطينية نحو التسوية السلمية للقضية الفلسطينية إلا أنها شهدت ثلاث هبات شعبية كان أولهم هبة المسجد الأقصى عام ١٩٩٠، والثانية هبة النفق عام ١٩٩٦ والثالثة انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهبات الثلاث كانت بسبب الاعتداء الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك، ليثبت الشعب الفلسطيني على خلاف قيادته أن المسجد الأقصى هو مركز الصراع، وأن هويته وتراثه وعراقته ومبانيه وقدسيته والسيادة عليه هو ما يشكل حجر الأساس في هذا الصراع.

ولم تشهد هذه الفترة أي مواجهة عسكرية مباشرة بين الدول العربية والاحتلال الإسرائيلي وأنما تميزت بالتقدم على مستوى المفاوضات العربية الإسرائيلية وتوقيع المعاهدات، التي تعترف بالاحتلال الإسرائيلي ككيان طبيعي في المنطقة، والتبادلات التجارية والاقتصادية، وقابلها تزايد الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى وتمادي الاحتلال الإسرائيلي بالتضييق على اهالي القدس.

أبرز مشاريع التسوية السلمية:

شهدت هذه الفترة تحول الصراع من عربي- إسرائيلي إلى فلسطيني- إسرائيلي، فقد خرجت العراق من الحرب العراقية- الإيرانية منهكة، وعام ١٩٨٨ أعلن الأردن فك ارتباطه الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، فيما عدا القدس والمقدسات، كما أن هذه الفترة شهدت سقوط الاتحاد السوفيتي أحد القطبين العالميين ، وأصبح العالم يُدار من قوة واحدة فقط هي الولايات المتحدة الأمريكية، المنحازة للطرف الإسرائيلي، ومن أبرز المشاريع التي طرحت لتسوية القضية الفلسطينية هي:

١. مؤتمر مدريد للسلام ١٩٩١:

العوامل المؤدية إليه[١]:

١. كانت الانتفاضة الفلسطينية قد بدأت عام ١٩٨٧، وكانت قد تميزت بأنها انتفاضة شعبية شاركت فيها جميع أطياف المجتمع، وذلك يعني أن الاحتلال الإسرائيلي غير قادر على تحديد الفترة التي ستنتهي فيها، كما أنه غير قادر على تحديد حجم الخسائر التي ستحل به منها، وفي نفس الوقت فهو غير قادر على قمعها وإنهائها.
٢. تحول العالم بعد سقوط الاتحاد السوفيتي إلى عالم أحادي القطبية، مما أدى إلى فقدان الدول العربية لهامش الحركة الذي كانت تتمتع به قبل سقوط الاتحاد السوفيتي خلال الحرب الباردة بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية.
٣. نتائج حرب الخليج الثانية والتي شكلت نزاعاً مسلحاً بين الدول العربية، وشكلت بؤرة جديدة للصراع، وتواجد قوات أجنبية على الأراضي العربية.
٤. تحول ميزان القوى الإسرائيلي- الفلسطيني ليرجح للجانب الإسرائيلي على حساب الجانب الفلسطيني، واستغلال الاحتلال الإسرائيلي هذا الأمر ليدفع الجانب الفلسطيني نحو المفاوضات.

هذا وقد شارك في المؤتمر العديد من الدول العربية[٢]، وكانت برعاية أمريكية وسوفيتية –على الرغم من انهيار الاتحاد السوفيتي- ورعاية شكلية لدول الاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من أن المؤتمر قد عقد على أساس أنه لا شروط مسبقة، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي استطاع أن يفرض شروطه من خلال دعم ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية للمصالح الإسرائيلية، فقد رفض الاحتلال الإسرائيلي أن يكون هناك تمثيل لمنظمة التحرير الفسطينية، وقد حدث ذلك فعلاً فشاركت المنظمة من خلال وفد أردني- فلسطيني مشترك[٣].

أما الشروط الأخرى التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي على المؤتمر، فيمكن تلخيصها بالتالي:

١. أن يكون دور الأمم المتحدة دور شكلي فقط، وأن تكون مراقبة فقط، وأن تكون مدعوة وليست داعية للمؤتمر.
٢. التأكيد على فكرة المفاوضات الثنائية بين الاحتلال الإسرائيلي وأطراف النزاع.
٣. مشاركة الدول العربية الأخرى في مسار متعدد الأطراف للمفاوضات.
٤. عدم موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على إقامة دولة فلسطينية مستقلة، وعدم تشجيع الاحتلال الإسرائيلي إلى مفاوضات مباشرة مع منظمة التحرير الفلسطينية.

وقد نتج عن مؤتمر مدريد للسلام مسارين للتسوية، مسار ثنائي بين الاحتلال الإسرائيلي وكل من الأردن، سوريا، لبنان، فسطين، ومسار متعدد الأطراف نتج عنه خمسة لجان ترئسها أحد الدول، متعلقة بالبيئة والأمن واللاجئين والمياه والتنمية الإقتصادية)[٤].

٢. أوسلو ١ عام ١٩٩٣:

---

[١]كيلاني، هيثم، **النظرية الإسرائيلية في التفاوض**، بيروت: مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ص٢١- ٢٢.
[٢]هم: الأردن، مصر، سوريا، لبنان، المغرب، تونس، الجزائر، السعودية، الإمارات، البحرين، عمان، قطر، الكويت.
[٣]صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص٤٧٠.
[٤]الحمد، جواد (١٩٩٦)، **عملية السلام في الشرق الأوسط**، ط١، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ٢٥-٢٨.

تعتبر اتفاقية أوسلو أو اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني- الإسرائيلي نتيجة للمفاوضات الثنائية التي تمخض عنها مؤتمر مدريد للسلام، فعلى الرغم من رفض الاحتلال الإسرائيلي إجراء مباحثات مباشرة بينه وبين منظمة التحرير الفلسطينية، إلا أنه في منتصف عام ١٩٩٣ وإيقانه بأن المنظمة أصبحت منهكة وغير قادرة على الاستمرار في خيار الكفاح المسلح، قبل بالتفاوض معها[١].

وقد تمخض عن هذا الاتفاق إنشاء منطقة حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد خمس سنوات، على أن تبدأ بعد ستة أشهر مفاوضات الوضع النهائي والتي تتضمن القدس والمياه واللاجئين والحدود والمستوطنات، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وبعد شهرين من توقيع الاتفاق انسحبت القوات الإسرائيلي من غزة وأريحا ونقلت إلى السلطات الفلسطينية الصلاحيات الاجتماعية والتعليمية والصحية والسياحية والثقافية، ثم يتناول القرار تفصيل الحكم الذاتي ونقل الصلاحيات والدور الإسرائيلي فيه[٢].

تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الإنجاز الحقيقي لاتفاق أوسلو هو نقل الدولة الفلسطينية من المنفى في تونس إلى الأراضي المحتلة، كما أنها تعتبر أن إجبار الاحتلال الإسرائيلي على التفاوض معها يشكل إنجازاً حقيقياً للقضية الفلسطينية واعتراف رسمي بها كممثل عن الشعب الفلطسني، على الرغم من تنازلها عن كميات كبيرة من الأرض وتخليها عن قضية اللاجئين الفلسطينيين[٣].

تعد أبرز الانتقادات التي وجهت للاتفاق، هو تأجيل القضايا الاساسية في الصراع إلى المفاوضات النهائية، كما يحوي تنازلا عن حقوق للشعب الفلسطيني القانون الدولي قد ضمنها له مثل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحق مقاومة الاحتلال العسكري، ونجح الاحتلال الإسرائيلي رسمياً بجعل القضية الفلسطينة قضية الفلسطينيين وحدهم وأخرجت الدول العربية من المفاوضات، كما ان الاتفاق أضعف الدور الدولي في إدارة الصراع العربي- الإسرائيلي[٤].

٣. أوسلو ٢ (طابا) ١٩٩٥:

حسب اتفاق أوسلو ١ فإنه بعد مضي ستة أشهر تبدأ المرحلة الثانية من المرحلة الانتقالية والتي تتضمن نقل صلاحيات السلطة في المدن والريف الفلسطيني، إلا أن ذلك لم يحدث على أرض الواقع، وقام الاحتلال الإسرائيلي باجترار منظمة التحرير الفلسطينية إلى مرحلة أخرى من المفاوضات، وبناءً عليه وقعت أوسلو ٢ أو اتفاقية طابا[٥].

وقد نتج عن هذه الاتفاقية تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق[٦]:

١. منطقة (أ) وهي مراكز المدن الفلسطينية، والتي تشمل: رام الله، طولكرم، جنين، قلقيلية، نابلس، بيت لحم، التي تخضع إدارياً وأمنياً للفلسطنيين.

---

[١] الصايغ، **الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**، ص٩١٤.
[٢] صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص٤٧٣- ٤٧٦.
[٣] الصايغ، **الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**، ص٩٢٠.
[٤] الحمد، **عملية السلام في الشرق الأوسط**، ص٥٤- ٥٦.
[٥] صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص٤٧٨.
[٦] الحمد، **عملية السلام في الشرق الأوسط**، ص٤٣- ٤٤.

٢. منطقة (ب) وهي القرى والأرياف الفلسطينية وتخضع إداريا للفلسطينيين وتدار امنيا من قبل الاحتلال الإسرائيلي والفلسطينيين.
٣. منطقة (ج) وهي مناطق المستوطنات الإسرائيلية وقواعد الجيش والموانئ الساحلية وتخضع إداريا وأمنيا للجيش الإسرائيلي.

وهذا الاتفاق يعطي الفلسطنيني الإدارة الكاملة على ٣% فقط من مساحة الضفة الغربية أي أنه لا يحقق أي مكاسب فعلية على أرض الواقع، ولا يمكن الفلسطينين من إقامة دولته، وذلك لتقطع أوصالها.

٤. وادي عربة:

وفي نفس هذه الفترة قام الاردن بتوقيع معاهدة وادي عربة عام ١٩٩٤، على أثر قيام منظمة التحرير الفلسطينة التوقيع على أوسلو ١ عام ١٩٩٣، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

١. أسباب اقتصادية: فنتيجة لحرب الخليج الثانية عاد إلى الأردن عدد كبير من العاملين في الخليج العربي كما أن الخليج قد أوقف المساعدات الاقتصادية للأردن.
٢. أسباب أمنية: ذلك أن الأردن يمتلك أطول خط حدودي مع الاحتلال الإسرائيلي ويدرك أنه غير قادر على مواجهته بصورة مباشرة.
٣. العلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية، فقد اتسمت بالتوتر في معظم الفترات.

وقد نتج عن المعاهدة استرجاع الأردن لأراضي الباقورة ووادي عربة، وتثبيت حدوده، وانخفاض احتمالات المواجهة بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي، والحصول على كميات أكبر من المياه، وله الأولوية بالأشراف على الأماكن المقدسة في القدس، فقد ورد بالاتفاقية فيما يتعلق بالأماكن التاريخية والمقدسة، بأن الأطراف المعنية ستضمن حرية الوصول للأماكن المقدسة والتاريخية، وأن الاحتلال الإسرائيلي سيحترم الدور الأردني الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس، وستأخذ الأمر بالاعتبار حين بدء مفاوضات الوضع النهائي.

أما على الصعيد الإسرائيلي فبموجب المعاهدة يكون الأردن قد اعترف رسميا بالاحتلال الإسرائيلي وحقوقه في المنطقة ودوره فيها[١].

السياسات الإسرائيلية تجاه القدس:

على الرغم من أن هذه الفترة شهدت تطورا وتقدما في المسار التفاوضي إلا أن هذا المسار رافقه أيضا تصاعد في عمليات الاستيطان ومصادرة الأراضي في القدس، فقد بلغت مساحة الأراضي التي صودرت خلال هذه الفترة ما يقارب ٢,٣٨٥ دونما[٢].

ووسعت حدود القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي، لتستقر عام ١٩٩٣ على ١٢٦,٦ دونما تضم شطريها الغربي والشرقي بما فيها البلدة القديمة والمسجد الأقصى، وتصاعد عدد المستوطنيين

---

[١] الحمد، **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ص٥٠٦- ٥١٧.
[٢] حلبي، **حدود المكان ووجود الإنسان**، ص٢١.

اليهود الذين يسكنون شرقي القدس ليصل إلى ١٣٧ ألف عام ١٩٩١ و ١٥٧ ألف في عام ١٩٩٥ و ١٧٠ ألف عام ١٩٩٢[١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن محاولات تهويد مدينة القدس وخصوصاً الجزء الشرقي منها لم تتوقف خلال هذه الفترة، من خلال بناء المستوطنات في محيطها وداخلها ومنع السكان العرب من البناء من خلال تصنيف الاماكن العربية كأماكن خضراء، وهدم البيوت العربية، ورفض منحهم تراخيص البناء، مما أدى إلى اختلال الميزان الديمغرافي في المدينة[٢].

خلال هذه الفترة لم تتوقف الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، وانتقلت الحفريات إلى مرحلة جديدة من خلال تحويلها إلى مزارات للسياح واليهود، في محاولة لخلق فضاء يهودي في المدينة، فقد تم بناء كنيس يهودي في أكبر منطقة من النفق الغربي، والاقتحامات الإسرائيلية أصبحت تتم بحماية من الشرطة الإسرائيلية وأصبح الزوار اليهود من الشخصيات السياسية في المجتمع الإسرائيلي[٣].

وقد وصل عدد الاعتداءات على المسجد الأقصى خلال الأعوام من عام ١٩٩٣ إلى العام ١٩٩٨ ما يقارب ٧٢ اعتداء وهو ضعف الاعتداءات التي وقعت في الفترة بين الأعوام ١٩٦٧- ١٩٩٠، وقد أدت ثلاثة اعتداءات منها إلى مواجهات دموية شملت جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية كما أوضحنا سابقاً[٤].

---

[١] تفكجي، **الاستيطان ومصادرة الأراضي**، ص٣٢.
[٢] تفكجي، خليل (١٩٩٧)، الاستيطان في مدينة القدس: الأهداف والنتائج، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، (٣١) ١٣٣-١٥٧
[٣] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد ١٩٦٧- ٢٠١٤**،ص١٦٣- ٢٠٣.
[٤] صالح،**معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ص ٢٥.

الباب الثاني: قرارات الأمم المتحدة في الفترة منذ عام ١٩٨٨ وحتى عام ٢٠٠٠:

١. قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ لعام ١٩٩٠:

الظروف المحيطة:

في الثامن من تشرين الأول للعام ١٩٩٠ حاولت جماعة يهودية تسمى "أبناء الهيكل" وضع حجر الأساس للهيكل اليهودي في المسجد الأقصى المبارك، إلا أن المصلين المسلمين تصدوا لهم لمنع ذلك، مما أدى إلى حدوث مواجهات بين المصلين والمقتحمين اليهود[١].

استخدم الاحتلال الإسرائيلي في هذه المواجهات أحدث الأسلحة الأتوماتيكية وقنابل الغاز والطائرات العسكرية والرصاص الحي مما أدى إلى سقوط ٢٣ شهيداً فلسطينياً وإصابة ما يقارب ٨٥٠ آخرين داخل المسجد الأقصى المبارك وفي محيطه[٢].

كما شهد هذا العام أربع محاولات اقتحام للمسجد الأقصى كانت أحدهم بإذن من الشرطة الإسرائيلية[٣].

نص القرار:

"إن مجلس الأمن،

١. يعرب عن جزعه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطيناً وإصابة ما يربو على مئة وخمسين شخصاً بجراح، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء؛
٢. يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية، والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات؛
٣. يطلب، فيما يتعلق بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة، الأمر الذي يرحب به المجلس، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ متضمناً ما يخلص إليه من نتائج واستخلاصات، وأن يستخدم حسب الاقتضاء، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة"[٤].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

انعقد مجلس الأمن على خلفية الاعتداءات التي حصلت في المسجد الأقصى، فكانت الدول الفاعلة في استصدار القرار: كولومبيا، ساحل العاج، كوبا، اثيوبيا، ماليزيا، اليمن، زائير، إذ قدمت هي

---

[١] صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص٣٢٦.
[٢] الزرو، نواف (٢٠١٦)، **الموسوعة الفلسطينية الشاملة مج١**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص٢٤٦.
[٣] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد**، ص١٦٩- ١٧٠.
[٤] قرار مجلس الأمن ٦٧٢ لعام ١٩٩٠:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/672(1990)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1990.shtml&Lang=A.

مسودة القرار إلى مجلس الامن، ورعت القرار كل من: من كندا، فنلندا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة.

بناءً على القرار، اجتمع الأمين العام للامم المتحدة بالممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي، لكي يبلغه بالقرار وخصوصاً الفقرة الرابعة منه والتي تقضي بإرسال بعثة إلى المنطقة، وعن التسهيلات التي ستقدمها بلاده لهذه البعثة، فكان الرد من خلال بيان أصدره الكنيست الإسرائيلي وقد احتوى:

١. عدم قبول إسرائيل للقرار ٦٧٢، لأن القرار لا يأخذ بعين الاعتبار الاعتداء على المصلين اليهود يوم عيد العرش عند الحائط الغربي لـ"جبل الهيكل" ، واعتبرت القرار سياسي ولا صلة له بالواقع.
٢. أسف إسرائيل على خسارة الأرواح نتيجة الأحداث الأخيرة.
٣. تشكيل إسرائيل للجنة مستقلة للتحقيق في الأحداث، وأسبابها، وما قامت به قوات الأمن.
٤. عدم وجود جزء من مدينة القدس محتل وإنما هي عاصمة دولة إسرائيل المستقلة، وبناءً عليه فلا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها، ولا اتخاذ قرارات بشأنها.
٥. رفض إسرائيل لاستقبال وفد الأمين العام للأمم المتحدة.

وبذلك لم يستطع الأمين العام إرسال بعثة إلى المنطقة والحصول على المعلومات اللازمة لتوفيرها لمجلس الامن، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٧٣ للعام نفسه يشجب فيه رفض الحكومة الإسرائيلية لاستقبال بعثة الأمين العام، ويطلب منها السماح بإرسالها، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي رفض ذلك مجدداً، وذلك لاكتفائها بلجنة التحقيق المستقلة التي كونتها[1].

تحليل القرار:

تؤكد مقدمة القرار على قرارات مجلس الأمن الصادرة عام ١٩٨٠ رقم ٤٧٦ والمتعلق ببطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير طابع مدينة القدس، والقرار ٤٧٨ للعام ١٩٨٠ والذي يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الأساسي الذي أصدرته حكومة الاحتلال عام ١٩٨٠ "القدس عاصمة إسرائيل"، والقرارين ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ و ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ كأساس لعملية التفاوض في المنطقة والذي سبق الإشارة إليهما في الفصل الأول من الدراسة، كما أكد القرار في مقدمته على حقوق الشعب الفلسطيني التي كفلها له القانون الدولي.

على الرغم من المحاولات الإسرائيلية المتتالية لتغيير واقع أن المسجد الأقصى هو مقدس إسلامي، بما في ذلك خطاباته في المجتمع الدولي، إلا أن الحقيقة أنه لم يستطع ذلك، فلا يزال مجلس الأمن يستخدم اللفظ العربي لتسمية المسجد بـ"الحرم الشريف" ويرفض مسميات الاحتلال الإسرائيلي والتي تتضح من خلال خطاباته بأنه "جبل المعبد"، ولا يذكرها حتى بشكل مرادف للفظ "الحرم الشريف".

وكذلك لم يستطع الاحتلال الإسرائيلي أن يغير الحقائق على أرض الواقع رغم محاولاته لتشويهها، فيقر مجلس الأمن أن المتضررين بشكل أكبر من الاعتداء هم القتلى والمصابين الفلسطينيين، إذ يذكر القرار الشهداء والمصابين الفلسطينيين ويصفهم بالمصلين والأبرياء، دون

[1]Report submitted to the Security Council by the Seretary- General in accordance with Reolustion 672 (1990): http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/21919

ذكر القتلى أو المصابين الإسرائيليين، فهو بذلك يقر بأن ميزان القوى مختل لصالح الإسرائيليين ومهما امتلك الفلسطينيين من أسلحة فهي لا توازي أسلحة الاحتلال الإسرائيلي وبالتالي لا تستطيع الأسلحة الفلسطينية إلحاق أضرار بالغة بالاحتلال الإسرائيلي.

كما أدان القرار أعمال العنف التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية، ويتضح من ذلك تناقض الخطاب الإسرائيلي، فبينما المواجهات شعبية تستخدم الحجارة والأسلحة البيضاء، والجيش الإسرائيلي هو جيش مسلح يمتلك المعدات والأسلحة، فهل يستقيم أن تكون الإصابات الأكبر لصفه، وفي هذا النص إقرار آخر بالتفوق الإسرائيلي ووحشية الاحتلال الإسرائيلي بالتعامل مع الفلسطينيين والذين هم شعبٌ محتلّ.

وعلى الرغم من وصف الاحتلال الإسرائيلي للقدس بأنها عاصمته المستقلة ولا مجال لتدخل الأمم المتحدة فيها، يعود القرار ليؤكد حقيقة أن القدس أرض محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة، وما يتعلق بالأراضي المحتلة في القانون الدولي، ولم ينجح الاحتلال الإسرائيلي بعد عشرة أعوام من قانونه "القدس عاصمة إسرائيل" أن يُرسخ هذه الحقيقة دولياً، وأن يحصل على اعتراف المجتمع الدولي بأن القدس بشطريها الشرقي والغربي عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

أما ما جاء في الفقرة الرابعة ورفض الاحتلال الإسرائيلي لإرسال بعثة الأمين العام، فيظهر هذا عدم احترام الاحتلال الإسرائيلي لقرارات مجلس الأمن، والتي تعد ملزمة لجميع الدول الأعضاء، ورفض ما يخرج منه من قرارات، إلا أن مجلس الأمن في ذات الوقت يصدر قراراً آخر إلا أنه لا يُصعِّد من إجراءاته نحو الاحتلال الإسرائيلي كما ينص ميثاق الأمم المتحدة والذي حوى أن لمجلس الأمن الأحقية ف يتصعيد إجراءاته في حال عدم امتثال الدول للقرارات الصادرة منه، على الرغم من الانتهاكات المتكررة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من قتل للأرواح، واعتداء على قدسية المسجد الاقصى، وتحويله إلى ساحة معركة من خلال إدخال قوات الأمن إليه.

وإن دلّ ذلك على شيء فهو سيطرة الدول الكبرى عليه، وعدم السماح لمجلس الأمن باتخاذ قرارات ذات أثر حقيقي على أرض الواقع، تكون قادرة على تغيير المعادلة في الأراضي المحتلة وحماية المسجد الأقصى من سياسات الاحتلال الإسرائيلي التي تهدف إلى تغيير هويته.

٢. قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم ٢٦ م/ ٣,١٢ لعام ١٩٩١:

الظروف المحيطة:

الانتفاضة الفلسطينية التي بدأت عام ١٩٨٧ لا تزال مستمرة من خلال المواجهة الشعبية الشاملة للاحتلال الإسرائيلي، إلا أن السبب الرئيسي وراء هذا القرار هو ما جاء في تقرير الممثل الشخصي لليونسكو بشأن مقبرة ماميلا، وتعرض جزء من الجدار الغربي للمسجد الأقصى لحالة من عدم الاستقرار نتيجة النفق الذي يقع أسفله.

أما عن أعمال الحفريات في هذه الفترة فقد قامت السلطات الإسرائيلية بحفريات في منطقة النبي داود للتأكد من النتائج التي توصلت إليها البعثة البريطانية التي حفرت في هذا الموقع عام ١٩٤٠.

وقامت وزارة الآثار الإسرائيلية بأعمال إزالة طمم لإزالة القصور الأموية التي سبق اكتشافها، كما قامت ببناء مصطبتين ودرجتين في تلك المنطقة عند السور الجنوبي للمسجد الأقصى

واستمرت هذه الاعمال حتى عام ٢٠٠٠، واستمرت وزارة الأديان الإسرائيلية بإشرافها على النفق الغربي، وتنظيمها للصلاة داخله وفي ساحة البراق، كما قامت ببناء كنيس في أوسع جزء منه، واستمرت هذه الأعمال حتى عام ٢٠٠٤[1].

وبناء الدرجات في منطقة القصور الأموية هو محاولة لتغيير معالم محيط المسجد الأقصى الإسلامية، وتحويلها إلى معالم يهودية لإثبات الحق اليهودي في المنطقة بأي شكل، والحقيقة أن هذه السلوكيات تضر بهوية المدينة وآثارها التاريخية والإسلامية.

نص القرار:

"إن المؤتمر العام،

١. ويشجب بشدة عدم تطبيق تدابير الصون ذاتها بنفس الطريقة على المقابر اليهودية والمسيحية والإسلامية أثناء الاضطلاع بأعمال تهيئة الطرق وأعمال البناء والحفائر، ويطالب بأن تحترم سكينة المقبرة الإسلامية الواقعة إلى جانب السور الشرقي للمدينة القديمة والمهددة اليوم بمشروع توسيع وإعادة تنظيم طريق للمشاة؛
٢. ويشجب بشدة أي مشروع لحفر نفق جديد تحت الحي الإسلامي بجوار الحرم الشريف، ويطلب من "إسرائيل"، وهي السلطة المحتلة، أن تمنع تنفيذ مشروعات مثل مشروع النفق هذا الذي يهدد عدداً كبيراً من الأبنية التاريخية الهامة والمباني التقليدية ذات القيمة المعمارية الكبيرة؛
٣. ويشجب الصورة ذات الطابع الديني اليهودي المنافية للحقيقة التاريخية والأثرية التي قدمت بها، وفقاً لما جاء في تقرير المدير العام، آثار تنتمي إلى التراث الروماني والصليبي العربي، ولا سيما الآثار الواقعة تحت الأرض والتي كشف عنها بمناسبة حفر النفق المحاذي للسور الغربي للحرم الشريف"[2].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

تلقى المدير العام رسالتين تتعلق بنية جماعات دينية يهويدية لوضع الحجر الأول للمعبد اليهودي في المسجد الأقصى، الأول من المراقب الدائم لفلسطيني في اليونسكو بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٨٩، والآخر من جمهورية إيران الإسلامية في ٢٥ تشرين الأول ١٩٨٩، وبناءً عليهم كتب المدير العام لليونسكو إلى الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي يخبره بالأمر، فرد الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي على رسالته في ٥ آذار ١٩٩٠ ، واخبره أن الشرطة الإسرائيلية أعلمت بالأمر في ١٦ تشرين الأول ١٩٨٩، ولم تعطهم التصريح لوضع الحجر في المكان أو بالقرب منه، ومنعت الاقتراب منه.

بعد النقاش مع الأطراف المعنية قرر المدير العام إرسال ممثله الشخصي إلى القدس للاطلاع على وضع الممتلكات الثقافية وتقديم التوصيات للحفاظ على المدينة القديمة، وذهب بروفيسور لومير –

---

[1] نجم، **الحفريات الأثرية في القدس**، ١٤٢- ١٤٣.

[2] قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم ٢٦م/ ٣,١٢ لعام ١٩٩١، ص٤١-٤٢: http://unesdoc.unesco.org/images/0009/000904/090448ab.pdf.

الممثل الشخصي للمدير العام- إلى القدس في الفترة ١٥- ٢١ تموز ١٩٩٠، وقدم تقرير بالزيارة، وجاء في تقريره التالي:

١. الحفريات: لا يوجد حفريات منتظمة بدأت منذ الزيارة الأخيرة في آذار ١٩٨٩ باستثناء حفريات ماميلا (مقبرة مأمن الله)، حيث تتم أعمال تطوير واسعة فيه.
٢. النفق الغربي: لم يحدث عليه اي تغيير منذ الزيارة الأخيرة، أعمال التدعيم والتنظيف لا تزال مستمرة لتدعيم الأبنية التي تقع فوقه (المدرسة التنكزية)، أما أعمال التنظيف للردم المتجمع داخل النفق فلن تؤثر على المباني فوق النفق.
مشكلة الحركة على طول النفق أدت إلى استمرار عدم استقرار ما يقارب ٣٠٠ م من جدار الحرم الشريف.
٣. استمرار أعمال الترميم التي تقوم بها الأوقاف في عدة معالم في الحرم الشريف، خصوصاً في المدرسة القادرية والمدرسة الأشرفية.
٤. البدء بأعمال الترميم في قبة الصخرة ، لاستبدال الصفائح التي تغطي القبة من الخارج.
٥. استمرار مشكلة حفظ الأرشيف القديم والمكتبات بالوسائل الحديثة، وهي تعتبر المشكلة الأكبر.

ما جاء في التقرير يوضح الوضع الحرج الذي وصل إليه الجدار الغربي للمسجد الأقصى نتيجة الحفريات الإسرائيلية أسفله، وما نتج منها من عدم استقرار الجدار والبماني المحاذية له أو بالقرب منه.

في ٣ تشرين الأول ١٩٩٠ وصل إلى المدير العام رسالة من وزير التعليم الأردني تذكر أن هناك أعمال تحت طريق باب السلسلة في البلدة القديمة تعرض استقرار المعالم الإسلامية للخطر، قام المدير العام بتحويل الرسالة إلى الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي للرد.

في ٢٣ كانون الأول ١٩٩٠ رد الممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي بأن السلطات الإسرائيلية تقوم بتغيير البنية التحتية للزاوية الشرقية من طريق باب السلسلة، وأن هذه الأعمال تتم بالتعاون مع سلطات الأوقاف وبإشراف مهندسين، ولم يتجاوز الحفر عمق ٣,٥ م.

في ٢٤ أيار ١٩٩١ استلم المدير العام رسالة من الممثل الدائم للأردن، تقول أن هناك مجموعة متطرفين إسرائيلية تسمى " أمناء جبل الهيكل" تقوم بإجراء في المحكمة العليا الإسرائيلية تهدف إلى حرمان الأوقاف من إدارتها للمسجد الأقصى[1].

ويوضح هذا القرار ان الأردن على الرغم من فك ارتباطه بالضفة الغربية إلا أنها لا تزال تقوم بدور فاعل في استصدار قرارات الأمم المتحدة وتقديم القرارات والشكاوي لليونسكو. للحفاظ على هوية المسجد الاقصى الإسلامية.

تحليل القرار:

[1]General Conference twenty sixth Session 1991: Jerusalem and the implementation of 25C/Resolution 3.6: http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000894/089401EO.pdf

يستند القرار في مقدمته على اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي تناولت حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، والتي جاء فيها ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأماكن الثقافية في حالة النزاع المسلح، وعدم جعلها هدف عسكري، ولا يبرر الاعتداء عليها الضرورات العسكرية، أما في الأراضي المحتلة، فقد احتوت الاتفاقية على:

"يحرّم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

١. أي تصدير غير مشروع لممتلكات الثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.
٢. أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.
٣. إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد بها إخفاء و تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.
٤. أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة، ما لم تحل ظروف دون ذلك"

أي أن هذه الاتفاقية تجرم الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى من حفريات أسفل المسجد الأقصى ومحاولة تهويد معالمه، وإثبات الوجود اليهودي فيه من خلال الاقتحامات المتكررة.

ويستند القرار إلى تقرير المدير العام الذي قدم بشأن تطبيق قرارات اليونسكو في القدس، والذي سبق ذكره آنفاً.

يقوم القرار بالأساس على شجب الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى بشكل خاص ومدينة القدس بشكل عام، من محاولات بناء أنفاق تهويدية أسفل الحي الإسلامي في البلدة القديمة وقرب المسجد الأقصى المبارك، لما له من خطر على المباني التاريخية الواقعة أعلاه، كذلك ما يحاول الاحتلال الإسرائيلي القيام به من سياسات تهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي لمدينة القدس، ومحاولة تغيير طابع المدينة من كونه طابع إسلامي- مسيحي بإقحام الطابع اليهودي فيه، وتزوير تاريخ الآثار التي تكتشف ونسبها إلى اليهود بينما هي آثار رومانية وصليبية وعربية، وبالتحديد ما اكتشف منها في النفق الغربي للمسجد الأقصى، وجميع هذه الاعتداءات والانتهاكات هي اختراق للقانون الدولي خاصة فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي سبق التأكيد عليها في مقدمة القرار.

ولا يحتوي القرار أي خطوة عملية على الأرض لحماية الممتلكات الثقافية الإسلامية في القدس، وإنما يطلب من الممثل الشخصي للمدير العام تقديم تقرير آخر، ومن الأوقاف الإسلامية تشكيل لجنة من المختصين لفحص الآثار الإسلامية وتقديم تقرير بحاجات الترميم لهذه المعالم ويخص قبة الصخرة بالذكر.

ولا تعد قرارات المجلس العام لليونسكو ملزمة للأعضاء فيها كما أنها لا تمتلك أحقية التصرف، وصدور هذا القرار من المؤتمر العام يعني عدم عرضه على المجلس التنفيذي لليونسكو كما يعني

عدم تقديم التقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة نتيجة امتناع الاحتلال الإسرائيلي عن تنفيذ القرارات الصادرة من اليونسكو أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

كما يجدر الإشارة إلى أن عضوية اليونسكو هي عضوية اختيارة وغير ملزمة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة، فاختيار الاحتلال الإسرائيلي أن يكون جزءاً منها، يعني بالضرورة اختياره لتطبيق ما يصدر عنها من قرارات، إلا اذا كان الهدف من انضمامه إلى اليونسكو هو اثبات يهودية المعالم الثقافية والحضارية في القدس، وهو ما فشل فيه فعلياً.

٣. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٤٢ م ت/ ٥,٥,١ لعام ١٩٩٣:

الظروف المحيطة:

شهدت هذه الفترة استقراراً نسبياً في المسجد الأقصى، فلم تشهد اقتحامات رسمية أو شخصية، كما يبدو أن أعمال الحفريات اتسمت بالهدوء النسبي أو الاستمرار بنفس الوتيرة السابقة دون تصعيد فيها، فقد كانت هذه الفترة هي فترة توقيع اتفاق أوسلو ١ التي اعتبرت نهاية الانتفاضة الفلسطينية، والتي لم تستطع إيقاف مصادرة الأراضي والتضييق على المقدسيين بالحركة والبناء، وفرض الضرائب عليهم.

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. ؛
٢. ويلاحظ ما يلي:
أ. أنه لم يتم حتى الآن إصلاح الأضرار التي أصابت المدرسة العثمانية نتيجة لحفر النفق على طول الجدار الغربي للحرم الشريف؛
ب. وأن بعض أعمال الحفائر تحدث اضطراباً في أحد المداخل الرئيسية للحرم الشريف، لا سيما عند باب السلسلة؛
ج. وأنه تجرى حالياً أشغال كبرى لترميم الجانب الداخلي والسقوف في قبة الصخرة، هذا المبنى الأثري الذي يعدّ من أعظم روائع الفن الإسلامي؛
٣. ويدعو سلطات الأوقاف في القدس إلى مواصلة الأعمال في قبة الصخرة مع إيلاء عناية خاصة لهذه الأعمال التي تتطلب تقنيات معقدة ودقيقة وإمكانيات مالية كبيرة؛
٤. ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى إصلاح الأضرار التي أصابت الآثار الإسلامية بسبب حفر النفق، وكذلك إلى إعادة الساحة الواقعة أمام باب السلسلة إلى حالتها السابقة؛
٥. ويعرب عن أمله في ألا يُتخذ أو يُقبل أي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الثقافي والتاريخي والروحي للقدس أو يخلّ بتوازن الموقع، وذلك ريثما تنتهي المفاوضات بشأن القدس، المنصوص عليها في المادة الخامسة من إعلان المبادئ، وفي جدول الأعمال الإسرائيلي - الأردني"[١].

[١] نصولي، منى (٢٠٠١)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٩٢- ١٩٩٨**، ط (١)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص٤٩٨- ٤٩٩.

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

كان التقرير الذي قدمه البروفيسور لومير في زيارته إلى القدس في الفترة ما بين ١٢- ١٣ كانون الأول ١٩٩٢و١٤- ١٩ آذار ١٩٩٣ هو الدافع الأساسي في اتخاذ القرار وكانت تهدف هذه الزيارات إلى تقييم وضع الحفاظ على الممتلكات الثقافية في القدس، ويتكون التقرير من جزئين الأول يتعلق بالوضع الحالي للمتلكات الثقافية والتاريخية في مدينة القدس، والآخر عن أبرز مشاريع الترميم التي تحدث هناك.

وقد تناول الجزء المتعلق بالوضع الحالي لمدينة القدس الحديث عن النفق الغربي والذي يمتد على طول الجدار الغربي للمسجد الأقصى، وقد أدى إلى هدم الدعامة الرئيسة للمدرس المملوكية التي تقع فوق النفق وبجوار الجدار الغربي للمسجد، إذ هدفت هذه الحفريات إلى جعل الجدار الغربي "وحائط المبكى" على وجه الخصوص مرئياً للزوار وأسهل للزيارة، وفي الوقت الذي يتحدث التقرير بأن عمليات الحفريات لم تـ شكل خطراً حقيقياً على المدرسة إلا أنها في نفس الوقت تتعارض مع الحفاظ على المعالم التاريخية والثقافية وصونها في مدينة القدس، ولم تكن الدعامة تؤثر على رؤية الجدار الغربي، وهذا يجعل تبرير هذه الأعمال صعباً.

وتناول في جزءهالآخر ما تعرضت له المدرسة العثمانية من أضرار نتيجة الحفريات، إذ أدت إلى هبوط في الأسقف والأرضيات، وحدوث تجويف داخل المدرسة، وقال المهندسون القائمون على الحفريات بأن سبب هذه الأضرار هو تسريب المياه من الطابق الأرضي للمبنى، ولم يتم إصلاحها لعدم التوصل إلى اتفاق بين السلطات الإسرائيلية والأوقاف عن من المسؤوول ومن سيدفع تكاليف إصلاحها، ثم يورد التقرير بأنه لولا عمليات الحفر أسفل الحائط الغربي لما كانت هذه الأضرار لتقع، أي أنه يحمل المسؤولية للسلطات الإسرائيلية عن هذه الأضرار، ويتضح من ذلك ضرورة إيقاف الحفريات للحفاظ على المعالم الإسلامية وليس إصلاحها وترميمها فحسب.

ثم يتناول التقرير الحفريات مقابل باب السلسلة، وأعمال التطوير داخل المدينة وخارجه.

أما الجزء الثاني من التقرير فقد تناول أعمال ترميم قبة الصخرة بمنحة من الملك الحسين بن طلال، إذ كانت تهدف هذه الترميمات إلى ترميم القبة وتغطيتها بصفائح النحاس المطلي، واستبدال إطار السقف بالكامل ونظام إنذار وإطفاء وذلك لمنع تسريب المياه للقبة، وقد قام الممثل الشخصي للمدير العام بوفيسور لومير بإرسال مجموعة من الخبراء لدراسة وضع قبة الصخرة وقد توصلوا إلى ضرورة ترميم قبة الصخرة في أسرع وقت ممكن[١].

تحليل القرار:

يذكر القرار في مقدمته الأسانيد القانونية للحفاظ على الأماكن الثقافية في القانون الدولي، من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي هدفت إلى حماية الأماكن الثقافية في حالة النزاع المسلح، وما تعلق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وكون القدس مدرجة على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر فقد أشار إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وقد سبق الإشارة إلى كلتا الاتفاقتين في الدراسة، إذ تحرم هذه الاتفاقيات ما تقوم به سلطات الاحتلال من محاولة تغيير

---

[1]Executive Board hundred and forty- secnod session: Jerusalem and the implementation of 26C/Resolution 3.12: http://unesdoc.unesco.org/images/0009/000958/095829EO.pdf

الطابع الثقافي لمدينة القدس، وما تقوم به من حفريات أسفل الحرم الشريف، والتي تعرض المباني المجاورة للمسجد والسور نفسه للخطر، كما ورد في تقرير الممثل الشخصي للمدير العام البروفيسور لومير.

ثم يشير القرار إلى ما ورد في تقرير الممثل الشخصي للمدير العام بروفيسور لومير، ويلاحظ أن المدير العام لم يتلقى شكوى خاصة خلال السنة السابقةوالمتعلقة بالممتلكات الثقافية في مدينة القدس، ولعل ذلك لا يعني بالضرورة أن الأمور تسير في الاتجاه الصحيح، إلا أن هذه السنة كانت نهاية الانتفاضة الفلسطينية بتوقيع اتفاقية اوسلو ١، ونتج عن ذلك خروج الشعب الفلسطيني من الانتفاضة منهكاً، وفي نفس الوقت قد تخلت القيادة الفلسطينية عن الكفاح المسلح، وقد جعلت القدس من قضايا الحل النهائي المؤجلة.

ثم يتابع القرار ذكر ما توصل إليه تقرير الممثل الشخصي للمدير العام، ويطالب السلطات الإسرائيلية بإصلاح الآثار الإسلامية المتضررة من حفر النفق، وفي ذلك محاولة للالتفاف على شر عية الحفريات فبدلاً من دعوة سلطات الاحتلال لوقف أعمال الحفريات والتي تؤدي إلى أضرار بالمعالم الإسلامية، تطالب بإصلاح الأضرار وهنا تكون الحالة كمن يحاول معالجة الأعراض دون إيقاف السبب الرئيسي وهو الحفريات، فاذا افترضنا أن السلطات الإسرائيلية أصلحت الأضرار واستمرت بالحفريات، فإن هذه الأضرار ستعود وقد تتفاقم مما يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الإرث الإسلامي في مدينة القدس.

ولعل هذا القرار مجحفاً بحق الإرث الإسلامي في مدينة القدس، وخصوصاً البلدة القديمة إذ يظهر من التقرير الذي وصل للمجلس التنفيذي أن أعمال الحفريات لم تتوقف وأن سلطات الاحتلال لم تدخر جهداً لتهويد ما تستطيع تهويده.

ولا يغفل القرار عن ذكر الاتفاق الإسرائيلي- الفلسطيني وإعلان المبادئ الأردني- الإسرائيلي، وفي خصوص الأخير فيذكر القرار عدم المساس بطابع المدينة إلا أن يتم التوصل إلى اتفاق أردني- إسرائيلي، و في هذا إشارة إلى أن الأردن لا تزال تعتبر سياسياً المسؤولة عن مدينة القدس والمقدسات فيها.

٤. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٤٥ م ت/ ٥,٥,١ لعام ١٩٩٤:

الظروف المحيطة:

لا تختلف الظروف الذي أصدر فيها هذا القرار عن القرار السابق، فهو كان بالتزامن مع توقيع اتفاقية أوسلو١، والاتفاق الأردني- الإسرائيلي المعروف بوادي عربة، إلا أن ذلك لم يغير حقيقة أن الأردن لا تزال صاحبة إدارة الأوقاف الإسلامية في القدس بموجب وحدة الضفتين عام ١٩٥٠ وقرار فك الارتباط عام ١٩٨٨ الذي حافظ على الأوقاف الإسلامية في القدس تحت الإدارة الأردنية، وفي هذه السنة وعلى الرغم من توقيع الاتفاقيات بين الأطراف المختلفة والتي كانت تمهد لمرحلة جيددية من الاستقرار وتطبيع العلاقات العربية- الإسرائيلية، إلا أنها لم تشهد تغير في سياسات الاحتلال الإسرائيلي نحو المسجد الأقصى، من فرض للوجود اليهودي فيه من خلال

الاقتحامات المتكررة فقد شهد المسجد العديد من الاقتحامات كان أبرزها قيام نائب من حزب الليكود باقتحام المسجد الأقصى مع وفد من البرلمانيين الإسرائيليين[١].

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. وقد أحاط علماً بالتقرير الذي قدمه الأستاذ لومير إلى المدير العام،
٢. يلاحظ ما يلي:

أ. أن نفقاً جديداً نصف دائري، يزيد ارتفاعه على المترين ويبلغ عرضه متراً ونصف المتر ـ مضافاً إلى النفق الأول الذي شق في السبعينات ـ وكذلك منصة تحت الأرض قد حُفرا تحت ممتلكات الأوقاف دون موافقة مسبقة من سلطات الأوقاف أو إشعارها بالأمر؛

ب. أن ثبات أساسات المباني التاريخية التابعة للحرم الشريف مهدد بالخطر بسبب استخدام مادة كيميائية في حفر النفق عبر الكتلة الصخرية التي تقوم عليها تلك المباني، مما قد يهدد بصورة خطيرة استقرارها وثباتها نظراً لما تتسم به الكتلة الصخرية من طبيعة مسامية واضحة؛

ج. أن بلدية القدس تعتزم إنشاء موقف للسيارات ومنظرة بمحاذاة المقبرة الإسلامية التابعة للحرم الشريف، مما يؤثر على مجمل مباني الحرم واندماجه في الموقع؛

د. إن إنشاء مواقف أخرى للسيارات في موقع ماميلا بالجوار المباشر لباب الخليل بالمدينة القديمة يشوّه واحداً من أجمل المناظر الحضرية للمدينة المقدسة؛

٣. ويسجل مع الارتياح ما يلي:

أ. أن أعمال تجديد قبة الصخرة بالحرم الشريف وترميم الهياكل والسقف، قد نفذها الأردن حسب مواصفات مرضية للغاية من الوجهة التقنية والجمالية ومن منظور علم الآثار؛

٤. ويدعوه أيضاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين إنجاز المراحل التالية:

أ. إنقاذ وصون الكساء المرمري للجدران الخارجية والداخلية للحرم الشريف والفسيفساء الأموية، وترميم الزخارف الجصية الرائعة المنحوتة داخل القبة؛

ب. ترميم المجمّع المكوّن من سوق القطانين ومن الحمّامَيْن اللذين شُيّدا في عصر المماليك (الشفاء والعين)؛

ج. الترميم العاجـ ل جداً لعدد من مخطوطات المسجد الأقصى التي يرجع عهدها إلى القرنين الثامن والتاسع، والتي توجد في حالة تبعث على القلق"[٢].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

أدرجت القدس على لائحة اعمال المجلس التنفيذي في جلسته رقم ١٤٥ بناءً على قرارات سابقة أصدرت من قبل اليونسكو وسبق تناولها في الدراسة وهي: القرار ١٤٢ م ت/٥,٥,١ الصادر عن المجلس التنفيذي، والقراران ٢٦م/٣,١٢ و٢٧ م/ ٣,٨، الصادران عنالمؤتمر العام.

---

[١] اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد**، ص ١٧٧- ١٨٠.
[٢] نصولي، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٩٢- ١٩٩٨**، ص٥٠٣- ٥٠٤.

وبناءً على القرارات السابقة أرسل المدير العام مجموعة من الخبراء إلى القدس لدراسة المشاكل الإنشائية في قبة الصخرة واقتراح الحلول لها، كما أرسل ممثله الشخصي إلى القدس "البروفيسور لومير في فترتين امتدت الأولى ما بين ١٥- ١/٢١/ ١٩٩٤ والثانية ما بين ٢٠-١٩٩٤/٨/٢٤، وجاء في تقريره التالي[١]:

١. الحفريات: لا يوجد حفريات بحثية جديدة في القدس، إذ لم يتم الإبلاغ عنها سواء من السلطات العربية أو الإسرائيلية.
٢. النفق الغربي:
أ. تم وقف الحفريات فيه منذ عدة سنوات، إذ بدأت الحفريات فيه منذ السبعينات تحت الأملاك العربية على طول الجدار الغربي للمسجد الاقصى.
ب. الاعمال التي تجري حالياً فيه، هي تعديلات تهدف إلى جعل زيارة الجدار أسهل وأكثر فائدة.
ج. تبلغ أبعاد النفق حوالي: ١م في العرض، و ٢م في الارتفاع، و٤٧٠م في الطول، ويضم الطول في الجهة الشمالية قناة مائية بطول ١٠٠م، معظمها تحت أملاك الأوقاف وطريق الآلام.
د. قدمت السلطات الإسرائيلية عدد من المشاريع تهدف إلى فتح بوابة شمالية للنفق الغربي لتتوائم مع أعداد الزوار للنفق، إلا أنه الأوقاف الإسلامية رفضتها.
ه. قامت السلطات الإسرائيلية باستخدام مواد كيميائية بدل الحفر لإذابة الصخور الجيرية، وأدى هذا إلى القلق من تسرب هذه المادة إلى أساسات المباني التاريخية المملوكية والتي تعد جزء من المسجد الأقصى.
و. ضرورة إرسال خبراء مستقلين إلى الموقع لفحص الوضع، والقيام بأعمال ترميم إن لزم الوضع.
٣. المعالم الإسلامية: تم ترميم قبة الصخرة بتبرع من الملك الحسين ملك الأردن، لمعالجة المشاكل الإنشائية فيها.

تحليل القرار:

قبل البدء بتحليل القرار نفسه، يجدر الإشارة إلى دور الأردن في ترميم قبة الصخرة، إذ كانت القبة تعاني من مشاكل إنشائية تتمثل بتسريب المياه إلى داخلها مما عرض الكثير من الفيسفيساء إلى خطر التلف، فقام الملك الحسين بن طلال بالتبرع لترميمها، وتم من خلال أعمال الترميم[٢]:

١. تغيير القبة الخارجية، وتركييب قبة من الألمنيوم المذهب، وذلك لمنع تسريب المياه.
٢. ترميم القبة الداخلية الخشبية والفسيفساء فيها.
٣. تمديد كهرباء للإنارة.
٤. ترميم البلاط القاشاني الخارجي لرقبة القبة والجدران.

---

[1]Executive Board hundred and forty fifth session: Jerusalem and the implementation of 17C/Resolution 3.8: http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001004/100434EO.pdf

[٢]نجم، رائف (١٩٩٤)، **الإعمار الهاشمي في القدس**، عمان: دار البيرق، ص٨٦- ٨٧.

ويظهر من التقرير الذي قدمه الممثل الشخصي للمدير العام لليونسكو السبب الرئيسي لانتفاضة عام ١٩٩٦، وهو محاولة السلطات الإسرائيلية بشكل متكرر فتح مدخل شمالي للنفق الغربي المحفور على طول الجدار الغربي للمسجد الاقصى، والذي سيظهر أثره في القرار التالي.

تحافظ قرارات المجلس التنفذي على المقدمة التي تذكر بالقوانيين واللوائح والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على الأماكن الثقافية والتراثية والحضارية في حالة النزاع المسلح، وتخص القدس بذكر كونها مدرجة على لائحة التراث العالمي، والتزام اليونسكو بجميع أجهزتها بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يخص القدس، ويعيد التأكيد على القرارات الصادرة عن اليونسكو والمعنية بصون التراث الثقافي لمدينة القدس، والحفاظ عليها من أي عمل يهدف إلى تغيير هذا الطابع، أو في الميزان الديموغرافي للمدينة.

ويؤكد القرار على ما ورد في تقرير البروفيسور لومير الممثل الشخصي للمدير العام لليونسكو، ويجرم القرار قيام السلطات الإسرائيلية بالحفر تحت الأملاك الإسلامية دون إذن من الأوقاف الإسلامية، إلا أنه في ذات الوقت يجد مبرر للتجريم بالحصول على موافقة في الوقت أن عمل الحفريات سواء كان بموافقة الأوقاف أو بدون هو فعل مجرم دولياً وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وعلى الرغم من ذكره لاستخدام مواد كيميائية في الحفر وخطورتها على المباني الإسلامية، فإنه لا يجرم الاحتلال الإسرائيلي ولا يطلب منها التوقف عن ذلك، وهو أقل المطلوب في هذه الحالة.

ويظهر مما سبق تحيز اليونسكو ممثلة بالمجلس التنفيذي للاحتلال الإسرائيلي، وانعدام صرامتها باتخاذ المواقف نحوه، على الرغم من خطورة المعلومات المقدمة إليها والتي تؤثر بشكل كبير على الطابع الثقافي والتاريخي والحضاري للمسجد الأقصى بشكل خاص والقدس بشكل عام.

ثم يشكر السلطات الإسرائيلية على تسهيل مهمة البروفيسور لومير وتدعوها للتعاون، على الرغم من أن السلطات الإسرائيلية لم تمتثل لمعظم قرارات اليونسكو، كما أنها لم تلتزم بالاتفاقيات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في اليونسكو.

٥. قرار مجلس الأمن ١٠٧٣ لعام ١٩٩٦:

الظروف المحيطة:

في ٢٤ أيلول ١٩٩٦ قامت القوات الإسرائيلية بفتح مدخل شمالي للنفق الغربي والذي قام الاحتلال الإسرائيلي بحفره على طول الجدار الغربي للمسجد الأقصى، مما أدى إلى مواجهات بين الفلسطينيين الرافضين لافتتاحه والقوات الإسرائيلية لثلاثة أيام متتالية سميت بهبة النفق أو مجزرة النفق[١].

ونتيجة استخدام القوات الإسرائلية للأسلحة المتقدمة ضد المواطنيين العزل، أدى ذلك إلى استشهاد ما يقارب ٧٠ فلسطيني وإصابة ما يزيد عن ألف آخرين، ولم تكتفي قوات الاحتلال بذلك بل في

---

[١] صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص ٣٢٦.

الجمعة التالية اقتحمت القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى وقت صلاة الجمعة وأطلقت النار والقنابل على المصلين مما أدى إلى استشهاد ثلاثة فلسطينيين وإصابة ٥٠ آخرين[١].

نص القرار:

"إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والموجهة من ممثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي تشير إلى الإجراء الذي اتخذته حكومة إسرائيل بفتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى وما ترتب عليه من نتائج،

١. يدعو إلى التوقف والتراجع فوراً عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط؛
٢. يدعو إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم؛
٣. يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كل في حينه؛
٤. يقرر متابعة الحالة عن كثب وإبقاء المسألة قيد نظره"[٢].

الأعضاء الفالعلين في اتخاذ القرار:

قامت المملكة العربية السعودية بالنيابة عن المجموعة العربية والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بإرسال رسالة إلى رئيس مجلس الأمن[٣] في ٢٥ أيلول ١٩٩٦ تخبره فيها عن قيام الاحتلال الإسرائيلي بفتح مدخل للنفق الذي يمتد على طول الحائط الغربي للمسجد الأقص في القدس، ونتيجة لذلك تظاهر السكان العرب اعتراضاً عليه، فقام الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار عليهم، وأدانت المجموعة العربية سلوك الاحتلال الإسرائيلي وطلبت من مجلس الأمن القيام بسمؤولياته لحماية الأماكن المقدسة والمدنيين في القدس.

في نفس اليوم أرسلت مصر رسالة تؤكد فيها على ما جاء في رسالة المملكة العربية السعودية وتطلب انعقاد مجلس الأمن فوراً وبشكل عاجل[٤].

وصلت رئيس مجلس الأمن العديد من الرسائل من المراقب الدائم لفلسطين في الأمم المتحدة، كانت أولاها في ٢٣ أيلول ١٩٩٦ تتحدث عن تطور الاستيطان في الأراضي المحتلة واستمرار الاحتلال الإسرائيلي ببناء المستوطنات على الأراضي العربية[٥]، وفي رسالته في ٢٤ أيلول أخبر

---

[١] الزرو، **الموسوعة الفلسطينية الشاملة مج١**، ص٢٥٧.
[٢] قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٣ العام ١٩٩٦:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1073(1996)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1996.shtml&Lang=A.

[3] Letter dated 26/Sep/1996 from the permenant representative of Saudia Arabia to the Unite Nations:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/790
[4] Letter dated 26/Sep/ 1996 from the permanent representative of Egypt to the Umited Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/792
[5] Letter dated 23/Sep/1996 from the permanent observer of Palestine to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/772

مجلس الأمن بقيام الاحتلال الإسرائيلي بفتح بوابة للنفق الغربي من الناحية الشمالية[1]، وفي رسالته في ٢٥ أيلول أخبر مجلس الأمن بسقوط قتيل وجرح ما يقارب ١٦٠ آخرين نتيجة المظاهرات الرافضة لفتح بوابة للنفق[2].

رداً على رسائل المراقب الدائم لفلسطين، ارسل الاحتلال الإسرائيلي رسالة في ٢٦ أيلول جاء فيها أن النفق الغربي مفتوح للسياح والحجاج اليهود منذ سنوات، ولم تتوقف أعمال الترميم فيه طيلة هذه الفترة، وفتح المدخل الإضافي للنفق هو لتسهيل وصول الزوار وتحسينه، وأكد فيها على قدسية الحائط الغربي بالنسبة لليهود، وعدم مروره بالمسجد الاقصى، إذ لا يهدده ولا يؤثر عليه، وما يقوم به الفلسطينيون هو تشويه للحقائق، فقد اصيب في المواجهات الأخيرة ٥٤ إسرائيلي وقتل ١٢ آخرين، ويظهر هنا محاولة لتغيير مفهوم المسجد الأقصى فهو يقصد أن المسجد الأقصى هو الجامع القبلي فحسب، بينما هو المساحة المسورة كاملة والسور الجنوبي والغربي جزء منه[3].

وفي نفس السياق أرسل رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف رسالة تخبر مجلس الأمن بالوضع في الأراضي المحتلة وتطلب منه التحرك اللازم لذلك[4].

وافق مجلس الأمن على طلب ٣٧ دولة غير أعضاء في مجلس الأمن لحضور الجلسة، هم: إسرائيل، بولندا، باكستان، تركيا، تونس، الجزائر، جيبوتي، السنغال، كندا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، النرويج، اليابان، الأردن، استراليا، إيران، البحرين، ليبيا، سوريا، السودان، عمان، كوبا، السعودية، الهند، اليمن.

قدم مسودة القرار أعضاء مجلس الأمن، وصوت عليه ١٤ دولة بالموافقة وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية.

تحليل القرار:

يشير القرار في مقدمته إلى رسالة المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، نتيجة فتح الاحتلال الإسرائيلي مدخل للنفق بجوار المسجد الأقصى، ومناقشة القرار مع عدد من وزراء الدول، إذ نوقش القرار على ٣ جلسات في يومين متتالين.

من خلال هذا القرار دعى مجلس الأمن إلى وقف الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، ونظراً إلى أن فتح بوابة شمالية للنفق الغربي هو سبب الحالة فهذا يعني تراجع دولة الاحتلال عنها، وإغلاق هذه البوابة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً.

[1]Letter dated 24/Sep/1996 from the permanent observer of Palestine to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/779
[2]Letter dated 25/Sep/1996 from the permanent observer of Palestine to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/786
[3]Letter dated 26/Sep/ 1996 from permenant mission of Israel to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/793
[4]Letter dated 26/Sep/1996 from the Chairman of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to the Secretary-General: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/795

وتكمن خطورة هذه البوابة الشمالية في أنها تقع في الحي الإسلامي في البلدة القديمة للقدس، وبذلك يصبح للاحتلال الإسرائيلي موطأ قدم، قادر من خلاله التضييق على السكان العرب هناك، كما أنها بالتأكيد ستؤثر على أساسات المباني الإسلامية هناك وهي في معظمها مدارس، مما يؤدي إلى تعريضها للخطر إثر ذلك، وهي أيضاً محاولة لإثبات الهوية اليهودية للبلدة القديمة ككل وليس أجزاء محددة منها، وفرض السيادة الإسرائيلية على الحرم من خلال السيطرة على محيطه.

إلا أن مجلس الأمن من خلال هذا القرار لا يدين أي طرف أو يدين الأفعال الإسرائيلية تجاه المدنيين الفلسطينيين، كما أنه لا يدعو إلى خطوات عملية لإيقاف الحالة المذكورة أو ما قد يخفف منها.

هذا القرار لا يحوي أي مضمون قد يؤثر على أرض الواقع، وهو تراجع في سلوك مجلس الأمن الذي يملك قوة الفعل إلى الاكتفاء بعدد من الدعوات التي تغير شيء على أرض الواقع، وقد يكون السبب في ذلك هو انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان يشكل ثقلاً للعرب سابقاً، بينما الولايات المتحدة تدعم وترعى المشروع الصهيوني.

أما امتناع الولايات المتحدة عن التصويت فقد يكون السبب فيه زخم الأحداث في تلك الفترة، وأهمية إظهار نفسها كراعية للسلم العالمي، وفي حال صوتت بالرفض، فسيظهر بشكل واضح انحيازها التام للمشروع الصهيوني، ومحاولاتها لتهديد السلم العالمي.

الظروف المحيطة:

في ٢٨ أيلول ٢٠٠٠ دخل رئيس حزب الليكود إريل شارون إلى المسجد الأقصى المبارك يرافقه ما يقارب ٦٠٠ جندي، في محاولة لإثبات سيادة الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الاقصى المبارك، إلا أن هذه المحاولة لم تمر ببساطة وإنما أدت إلى مواجهات واسعة شملت جميع أنحاء فلسطين، استمرت لما يزيد عن عام.

ولعل انفجار الانتفاضة الفلسطينية خير دليل على ان مسار المفاوضات وتأجيل قضايا الحل النهائي قد وصل إلى طريق مسدود ولم يعد يلبي طموحات الشعب الفلسطيني، ولم تحقق له ما يريد، وكانت الانتفاضة بمثابة إعلان فشل المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي[١].

في الوقت الذي استخدم الشعب الفلسطيني الأسلحة البسيطة من حجارة وقنابل المولوتف، وأساليب القتال الليلي وحرب العصابات ونصب الكمائن، كان الإسرائيليون يستخدمون أقسى الوسائل في قمع المظاهرات من قتل الأطفال والشباب وإطلاق العيارات النارية على المناطق العليا من الجسم لقتل أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين، والقصف باستخدام المروحيات والمدفعية، كما حاولت فرض حصار اقتصادي على السكان الفلسطينيين.

وقد شارك في الانتفاضة الفلسطينية الفلسطينيين من مختلف أطيافهم، وقد شاركت بالإضافة إلى ذلك حركة المقاومة الفلسطينية حماس والجهاد الإسلامي وحركة فتح والجبهة الديمقراطية، حتى

---

[١] صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص٣٢٨- ٣٢٩.

أن العرب الذين يسكنون في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ خرجوا في مظاهرات جماعية رفضاً لما يحدث في المسجد الأقصى[١].

ادت الانتفاضة إلى جملة من النتائج التي كان لها أكبر الأثر على الاحتلال الإسرائيلي، وفيما يلي بعضاً منها[٢]:

١. تهديد أمن الاحتلال الإسرائيلي وهو الأمر الذي عمل جاهداً لتوفيره للمستوطنيين وتشجيع الاستيطان في القدس.
٢. فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة على المستوى الدولي، وخصوصاً فيما يخص قتل المدنيين والأطفال بشكل خاص.
٣. تشجيع الهجرة العكسية من دولة الاحتلال الإسرائيلي، وبذلك تهديد الوجود الديمغرافي اليهودي في القدس خصوصاً.
٤. استنزاف الاقتصاد الإسرائيلي وتراجعه، وخسائر في قطاعات السياحة والبناء والتجارة والزراعة.
٥. استعادة هوية العرب الذيني يسكنون الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ وكونهم جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني.

وأدت الانتفاضة إلى خسائر في الأرواح تقدر باستشهاد ما يزيد عن خمسة آلاف فلسطيني منهم ٩٥٠ طفلاً، و٣٠٠ إمرأة، وجرح ما يقارب ٥٠- ٥٥ ألف آخرين، ثلثهم من الأطفال[٣].

وخلال ذلك لم تكف محاولات الاحتلال بفرض التواجد اليهودي في المسجد الأقصى وذلك من خلال محاولات اقتحام الأقصى من خلال أعضاء في حزب الليكود، وكانت تتم الاقتحامات تحت حماية الشرطة الإسرائيلية، ووصل الأمر إلى درجة إقامة احتفالات الأعياد اليهودية عند الحائط الغربي للمسجد الأقصى[٤].

وقد نتج عن هذه الأحداث القرارات الثلاثة التالية الصادرة عن مجلس الأمن ابتداءً ثم الجمعية العامة والمؤتمر التنفيذي لليونسكو:

٦. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ لعام ٢٠٠٠:

نص القرار:

إن مجلس الأمن،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للأماكن المقدسة في مدينة القدس من جانب الجميع، ويدين أي تصرف مخالف لذلك،

---

[١]مركز دراسات الشرق الأوسط (٢٠٠١)، **انتفاضة الأقصى تعيد النظر بمستقبل الكيان الصهيوني**، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ٤٨- ٤٩.

[٢]العبدالله وعوض، حميدي وميخائيل (٢٠٠٣)، **الانتفاضة تحرير فلسطين أمر راهن**، ط١، بيروت، ص٢٠٢- ٢٨٥.

[٣]الزرو، **الموسوعة الفلسطينية الشاملة مج١**، ص٢٦١.

[٤]اللجنة الملكية لشؤون القدس، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد**، ص١٩٥- ٢٠٤.

١. يشجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة، وكذلك في مناطق أخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مما أسفر عن مصرع أكثر من ٨٠ فلسطينياً وعن إصابات أخرى عديدة؛
٢. يدين أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين مما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح البشرية؛"[١].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

كانت أوائل الرسائل التي وصلت مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين في ٢٩ أيلول ٢٠٠٠، جاء فيها[٢]:

١. قيام اريل شارون عضو الكنيست ورئيس حزب الليكود باقتحام المسجد الأقصى، لتأكيد السيادة الإسرائيلية عليه في ٢٨ أيلول ٢٠٠٠.
٢. اقتحام قوات الأمن الإسرائيلية للحرم الشريف عقب صلاة الجمعة في ٢٩ أيلول ٢٠٠٠ مما أدى إلى استشهاد ٥ فلسطينيين وإصابة ٢٠٠٠ آخرين.
٣. مطالبة مجلس الأمن بالانعقاد بشكل عاجل للتحرك ووقف الاعتداءات.

في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ أرسل العراق بصفته رئيس المجموعة العربية في الأمم المتحدة رسالة إلى مجلس الأمن يطلب منه الانعقاد بشكل عاجل للنظر في الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الشريف[٣].

في نفس اليوم أرسلت ماليزيا ممثلة عن دول حركة عدم الانحياز رسالة تعلم فيها مجلس الأمن انها استمعت إلى خطاب المراقب الدائم عن فلسطين فيما يخص زيارة شارون الأخيرة إلى المسجد الأقصى، وتطلب من مجلس الأمن الانعقاد بشكل عاجل[٤].

وفي نفس السياق أرسل الممثل الدائم لجنوب افريقيا رسالة بصفته رئيس مكتب حركة عدم الانحياز يطلب فيها من مجلس الأمن الانعقاد للحالة الطارئة التي تحدث في مدينة القدس[٥].

وفي رسالة من ماليزيا رئيس مجموعة الدول الإسلامية في الأمم المتحدة تخبر مجلس الأمن باجتماع المجموعة الإسلامية بشكل طارئ لمناقشة العدوان على الحرم الشريف/ المسجد الاقصى[١].

[١] قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ لعام ٢٠٠٠:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1322(2000)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2000.shtml&Lang=A

[2] Letter dated 29/Sep/ 2000 from the Permanent Observer of Palestine to the United Nations addressed to the Secretary-General: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/921

[3] Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permenant representative of Iraq to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/928

[4] Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permanent representative of Malaysia to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/929

[5] Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permanent representative of South Africa to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/934

جاء في رسالة المراقب الدائم عن فلسطين أنه منذ الزيارة الأخيرة لشارون إلى الحرم الشريف/ المسجد الاقصى، قتل ٢٨ فلسطيني، وأصيب ٨٠٠ آخرون، بأسلحة مختلفة، بما في ذلك الأطفال، كمحمد الدرة، وطلب فيها اجتماع عاجل لمجلس الأمن[٢].

أما الرسالة الأخيرة التي وصلت في نفس اليوم وتستنكر ما يحدث في القدس من اعتداء القوات الإسرائيلية والشرطة على المصلين في المسجد الأقصى، هي رسالة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، والذي أشار فيها إلى نتائج الاعتداء الإسرائيلي على الملين قد تمثلتباستشهاد ٤٠ فلسطيين وجرح ١٥٠٠ آخرين، وطالب فيها مجلس الأمن بالانعقاد لتقوم الأمم المتحدة بدورها[٣].

جاء الرد الإسرائيلي على الرسائل السابقة في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ كالآتي[٤]:

١. أسباب أعمال العنف الأخيرة هم الفلسطينيون لقيامهم بإلقاء حجارة وزجاجة مولوتوف بجوار تقاطع نيتساريم في ١٣ أيلول، وقتل جندي إسرائيلي بانفجار قنبلة في ٢٧ أيلول، وأخيراً مقتل شرطي إسرائيلي على يد شرطي فلسطيني أثناء عملهم معاً في ٢٨ أيلول.
٢. أسباب العنف في الجمعة الأخيرة هو قيام المصلين المسلمين بإلقاء الحجارة على المصلين اليهود عند الحائط الغربي، وزحف المتظاهرين نحو المصلين اليهود، وقد حاولت الشرطة منعهم دون استخدام القوة إلا أن استمرارهم بالمشي اضطرهم إلى استخدام القوة، وكانت حالات إطلاق النار في حالات الضرورة القصوى.
٣. المسؤولية تقع على عاتق السلطة الفلسطينية لعدم إيقافها أعمال العنف، والتحريض عليها بل واستخدام الذخيرة الحية ضد الإسرائيليين.
٤. دعوة القيادة الفلسطينية إلى تهدئة الحالة من خلال وضع حد لاستخدام السلاح من قبل الشرطة، وتجميع الأسلحة غير المرخصة، وإبعاد الفلسطينيين عن المواقع الإسرائيلية.

قدم مشروع القرار: أوكرانيا، بنغلادش، جامايكا، تونس، مالي، ماليزيا، نامبيا.

صوّت على القرار بموافقة ١٤ دولة وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية.

تحليل القرار:

يشير القرار في مقدمته إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمسجد الأقصى على وجه الخصوص منذ عام ١٩٨٠ لغاية عام ١٩٩٦، والتي تضمن جزء منها بطلان الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس وقد سبق الإشارة إليها في متن الرسالة سابقا، ثم يؤكد أن

---

[1]Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permanent representative of Malaysia to the United Nations:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/935
[2]Identical letters dated 2/Oct/ 2000 from the Permanent Observer of Palestine to the United Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/930
[3]Letter dated 2/Oct/2000 from the Chairman of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to the Secretary-General:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/936
[4]Letter dated 2/Oct/ 2000 from the Permanent Representative of Israel to the United Nations:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/937

أساس عملية المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية يجب أن يكون القرارين ٢٤٢ والذي يملك الاحتلال الإسرائيلي تفسيره الخاص به وهذا التفسير متناقض مع الرؤية العربية، والقرار ٣٣٨، والذين يتبنان المفاوضات المباشرة بين الطرفين للوصول إلى حل.

ثم يشير القرار إلى سبب عقد مجلس الأمن واتخاذ القرار وهو التصرف الاستفزازي الذي قام به إرييل شارون باقتحامه للمسجد الأقصى، وما تلاه من عنف في المسجد الأقصى وباقي الأراضي الفلسطينية دون ذكر من قام بالتصرف، وبذلك هو لا يحمل المسؤولية لأحد ويبقي الأمر عائماً، على الرغم من أن أرييل شارون في ذلك الوقت هو شخصية سياسية اعتبارية، وقد دخل المسجد الأقصى بحماية قوات الشرطة، وهذا ما شكل تحول في موقف الحكومة الإسرائيلية نحو المسجد الأقصى، وتريد تأكيد أن المسجد الأقصى جزء من أرض "إسرائيل"، وتحاول فرض السيادة الإسرائيلية عليه، وهو ما رفضه الشعب الفلسطيني بجميع أطيافه، وقد يكون عدم تجريم الفاعلين هو ما يعطيهم المساحة للتمادي في أفعالهم، وهو ما يجعل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي تتصف بالإلزام، فضفاضة تسمح بعدم إلزام الاحتلال الإسرائيلي بها، ولا تجرم أفعاله ولا تعاقب مخترقين القانون الدولي.

وفي نص القرار يستنكر استخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين دون ذكر دولة الاحتلال وأعمالها، ويكأن القائم بالعنف مجهول ونحتاج إلى معرفته، وفي الواقع هو واضح للجميع من خلال ما نشر في تلك الفترة من أخبار وتقارير عما يحدث في المسجد الأقصى، ويطرح أعمال العنف على أساس أنها متبادلة ومتقاربة في القوة، في الوقت الذي تقوم به قوات الاحتلال باستخدام الرصاص والرصاص المطاطي وقنابل الصوت والقنابل المزيلة للدموع، والمدافع والمروحيات ضد شعب أعزل لا يملك أسلحة تضاهيه، ويؤكد في ذات القرار على أن مدينة القدس هي مدينة محتـ لة عسكرياً، وليست جزء من دولة الاحتلال وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وأنه لا يحق لها استخدام القوة ضد المدنيين المقيمين في الدولة المحتلة، وما قامت به السلطات الإسرائيلية في المسجد الأقصى مخالف لذلك، أي أن كل ما تقوم به قوات الاحتلال مخالف للتشريعات الدولية بمختلف مؤسساتها ومصادرها.

ويدعو القرار إلى وقف أعمال العنف فوراً وهو ما لم تلتزم به القوات الإسرائيلية واستمرت الانتفاضة عاماً كاملاً، ولم يبنى على هذا القرار أي تحرك عملي لمجلس الأمن على أرض الواقع كما أن صياغته لم تحوي فعل حقيقي على الأرض ملزم للاحتلال الإسرائيلي وإنما كانت مجرد دعوات، لا تجرم الاحتلال ولا تبين أي إجراءات تصعيدية مستقبلية، وقد يكون عدم احتواء قرارات مجلس الأمن لعبارات ملزمة وصارمة، هو ما أدى إلى الاعتقاد بأن الاحتلال الإسرائيلي لا يتلزم بقرارات الأمم المتحدة في الوقت الذي لم تتضمن فيه القرارات اي صياغة ملزمة للاحتلال، وإنما حملت القرارات مجموعة من الدعوات والشجب والاستنكار.

٧. قرار الجمعية العامة رقم دإط ١٠/٧ لعام ٢٠٠٠:

نص القرار:

"إن الجمعية العامة،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتشدد على الحاجة الماسة إلى الامتثال التام لهذا القرار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للزيارة الاستفزازية التي تم القيام بها للحرم الشريف يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والأحداث المأساوية التي أعقبتها في القدس الشرقية المحتلة وغيرها من الأماكن في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي أسفرت عن حدوث عدد كبير من الوفيات والإصابات معظمها بين المدنيين الفلسطينيين،

١. تدين العنف الذي وقع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأيام التالية في الحرم الشريف وغيره من الأماكن المقدسة في القدس، وكذلك في أماكن أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن مصرع أكثر من ١٠٠ شخص أغلبيتهم الساحقة من المدنيين الفلسطينيين، وكثير من الضحايا الآخرين؛
٢. تدين أيضاً أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين؛
٣. تطالب بوقف العنف واستخدام القوة فورا، وتطلب إلى الأطراف أن تقوم على الفور باتخاذ إجراءات تكفل الرجوع عن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتسلم بأن الأطراف قد اتخذت خطوات ضرورية في هذا الاتجاه منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ؛
٤. تؤيدبشدة إنشاء آلية للتحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة، بغرض الوقوف على جميع الحقائق الدقيقة، والحيلولة دون تكرار تلك الأحداث، وفي هذا الصدد، تؤيد بشدة أيضاً التفاهم الذي تم التوصل إليه في شرم الشيخ بشأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتدعو إلى إنشاء هذه اللجنة دونما تأخير؛
٥. تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن متابعة الحالة عن كثب، بما في ذلك تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، وذلك وفاء بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين"[١]

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

بناءً على طلب من العراق بصفتها رئيس المجموعة العربية، ودول حركة عدم الانحياز استأنفت الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة.

قدم مسودة القرار: الأردن، أفغانستان، الإمارات، اندونيسيا، البحرين، بنغلادش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

صوت لصالح القرار ٩٢ دولة وامتنع ٤٦ وغياب ٤٥ دولة.

تحليل القرار:

[١] قرار الجمعية العامة رقم دإط ١٠/٧ لعام ٢٠٠٠:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ES-10/7&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/remergency_table_en.htm&Lang=A

تعقد جلسة الجمعية العامة بعد جلسة مجلس الأمن وكما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فإن القضايا التي يناقشها مجلس الأمن، لا يتم نقاشها في الجمعية العامة إلا إذا أوعز مجلس الأمن للجمعية بمناقشة القضية، ويظهر هنا أن الجمعية العامة قد انعقدت على خلفية نفس الأحداث، على الرغم من وجود قرار مجلس أمن ملزم فما الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة والخروج بتوصيات، يبدو أنها محاولة للالتفاف على قرار مجلس الأمن، وتحويل مساحات العمل الحقيقي على أثر الأحداث الأخيرة التي تهدف إلى تغيير الوضع السياسي داخل القدس بشكل عام والمسجد الأقصى بشكل خاص إلى توصيات غير ملزمة، قد لا يكون لها انعكاس حقيقي على أرض الواقع، والقيام بأدنى أساليب ردع الاحتلال الإسرائيلي دولياً.

تؤكد مقدمة القرار ما جاء في قرار مجلس الامن السابق، ولا تختلف في صياغة ما ورد في فقرتها الأولى عنه، إلا أنها تذكر في الفقرة الثانية أن من استخدم القوة هي القوات الإسرائيلية، وفي الفقرة الرابعة فهو "يطالب" الاحتلال الإسرائيلي بالتوقف عن استخدام القوة، بينما كان "يدعو" مجلس الأمن إلى وقف استخدام القوة، والمطالبة أشد من الدعوة في صيغتها وإلزاميتها، على الرغم من أن مجلس الأمن من يتوجب عليه اتخاذ التدابير الفعالة على الأرض وإقرار قرارات ذات إلزامية أكبر، ولعل ذلك أثر الدول العربية والإسلامية في الجمعية العامة التي لم تستطع تجاوزها أو إغفال تواجدها، بينما قرار مجلس الأمن فهو بموافقة الدول دائمة العضوية والتي ترفض توجيه أي اتهام للاحتلال الإسرائيلي الذي ترعاه.

ثم يتابع القرار فقراته بالتحدث عن شؤون تخص الأراضي المحتلة بشكل عام من مستوطنات، وآليات التفاهم من خلال العودة إلى المفاوضات، وتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة والتحقيق فيما يحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال لجنة تقصي حقائق.

وتؤكد الجمعية العامة من خلال هذا القرار استمرار اعتبار الاحتلال الإسرائيلي، احتلال للأراضي الفلسطينية، وبذلك تنطبق عليه المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بالأراضي المحتلة عسكرياً، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة والتي تهدف إلى حماية المدنيين في وقت الحرب، وعدم شريعة المستوطنات وتغيير الطابع الحضاري والثقافي للأراضي المحتلة، وأن ما قامت به قوات الاحتلال يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتتشابه هنا الجمعية العامة مع مجلس الأمن بعدم التلويح بإجراءات تصعيدية لإيقاف الانتهاكات في الأراضي المحتلة على الأقل.

ويظهر هنا قصور الدول العربية والغسلامية في استغلال الأحداث لاستصدار قرارات من الأمم المتحدة تحمل صيغة أكثر إلزاماً، فمن قدم مسودة القرار هم مجموعة من الدول العربية والإسلامية، التي لم تطلب في المسودة أي إجراءات تصعيدية، وقد يعود هذا إلى النفس الإنهزامي الذي كانت تستصدر القرارات به.

٨. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٦٠ م ت/ ٣,٥,١ لعام ٢٠٠٠:

نص القرار:

"إن المجلس التنفيذي،

١. يحيط علماً بالوثيقة ١٦٠م ت/١٤ وضميمتها المتعلقتين بالقدس وتطبيق القرار ١٥٩م ت/٣,٤,١، وبالمراسلات التي جرت بين المدير العام لليونسكو والمدير العام لوزارة خارجية إسرائيل؛
٢. وإذ يساوره القلق إزاء الإجراءات التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى القدس،
٣. يشجب الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي انطلقت منذ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف التي هي جزء من موقع مدرج في قائمة التراث العالمي؛
٤. ويطلب من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو بشأن القدس"[١].

الأعضاء الفاعلين في اتخاذ القرار:

كان الجزء الأساسي من هذا القرار هو متابعة تطبيق القرار الصادر من المؤتمر العام ٣٠م/٢٨ والذي يتعلق بشكل أساسي بصون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية والتأكيد عليه من خلال قرارات المؤتمر العام المتكررة، والامتناع عن اتخاذ أي أجراء أو عمل من شأنه تغيير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة، ويأتي هذا القرار ضمن سلسلة من القرارات التي اتخذها المؤتمر العام للتأكيد على طابع مدينة القدس.

والجزء الآخر هو متابعة تنفيذ القرار ١٥٩/٤,٣,١ والصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو والذي أكد على حق الفلسطينيين في الوصول إلى أماكنهم المقدسة في القدس القديمة، ويطلب من السلطات الإسرائيلية تنفيذ القرارات الصادرة عن اليونسكو، ويعين فيه المجلس التنفيذي أن يرسل بعثة إلى القدس القديمة للاطلاع على وضع الممتلكات الثقافية فيها، وتقديم تقرير للمجلس التنفيذي في دورته التالية.

إلا أن ما حصل فعلاً هو الاتفاق حول رئيس البعثة من قبل الدول ذات العلاقة فقابل الممثل الدائم لكل من: الأردن، الاحتلال الإسرائيلي، السعودية، المندوب الدائم عن فلسطين، والمدير العام لليونسكو، لترتيبات البعثة، إلا أن المراسلات والاجتماعات التي حصلت بين المدير العام لليونسكو والممثل الدائم للاحتلال الإسرائيلي بعد ذلك، أظهرت رفض الحكومة الإسرائيلية لاستقبال البعثة، وذلك لأنها تعتبر أن قرارات اليونسكو ذات طابع سياسي[٢].

تحليل القرار:

يستند هذا القرار إلى الاتفاقيات والأحكام التي تحمي الأماكن الدينية والمقدسة في حالة النزاع المسلح وأشار إلى اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في حالة الحرب لعام ١٩٤٩ والتي ضمنت حرية العبادة سواء جماعات أو أفراد في الأماكن المقدسة لهم ومنعت هدم هذه الأماكن، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، وقد وقعالاحتلال الإسرائيلي على هذه الاتفاقية عام ١٩٩٩، مما يعني أن السند القانوني الذي كان يدعيه الاحتلال الإسرائيلي لعدم

[١] قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٦٠ م ت/ ٣,٥,١ لعام ٢٠٠٠، ص١٠-١١:
http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001212/121270a.pdf
[2] Executive Board hundred and sixtieth session: Jerusalem and implementation of 159 EX/ Decision 3.4.1: http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001205/120549E.pdf

التزامها بقرارات اليونسكو قد بطل، وأصبحت ملزمة بتطبيق الاتفاقية على القدس، وخصوصاً المسجد الأقصى، لأنه وفقاً للاتفاقية فالأماكن المقدسة هي جزء من التراث الثقافي، ولا يحق بناءً على هذه الأسانيد القانونية أن يغير الاحتلال الإسرائيلي من إسلامية المسجد الأقصى، بما في ذلك محاولة شارون لتأكيد سيادة الاحتلال الإسرائيلي عليه، فهو من ضمن الأراضي المحتلة حسب القانون الدولي وليس جزءاً من أرض دولة الاحتلال الإسرائيلي.

ومن خلال هذا القرار تؤكد اليونسكو على عدم شرعية ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من منع وصول الفلسطينيين إلى القدس، واستخدام القوة في الحرم الشريف/ المسجد الأقصى لما يشكل ذلك من خطر على الطابع الثقافي للمسجد الأقصى ويضر في مبانيه ويغير من شكلها، وما قد ينتج من ذلك من تشويه للمباني، وأضرار قد لا تكون قابلة للإصلاح، وهو ما يتناقض مع كون مدينة القدس ضمن التراث العالمي المهدد بالخطر، ولعل الخطر الذي يواجهها إلى يومنا هذا هو الاحتلال الإسرائيلي.

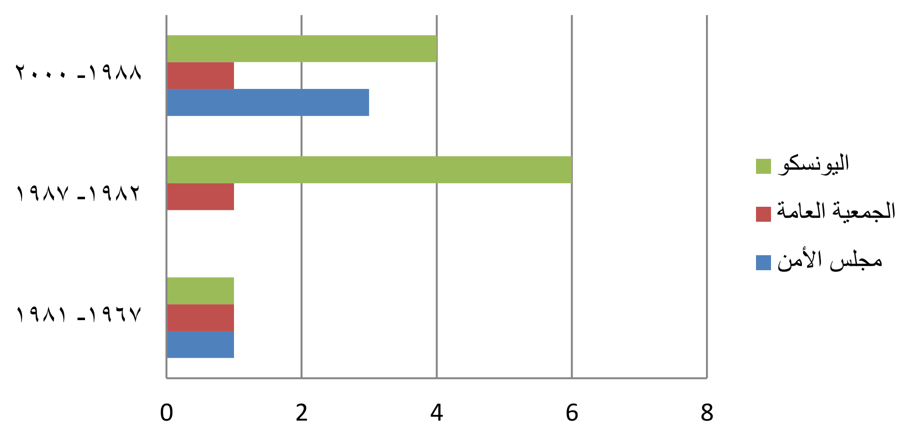
أما فيما يتعلق بإرسال البعثة فيطلب القرار من المدير العام الاستمرار في جهوده لإرساله ويطلب من الاحتلال الإسرائيلي التعاون للقيام بهذه المهمة.

إلا أن هذا القرار لا يحوي في مضمونه ما قد يضطر الاحتلال الإسرائيلي إلى التعاون أو اتخاذ خطوات عملية في سبيل حماية الاماكن الثقافية في القدس، بل في بعض مضامينه يرضخ لإرادة الاحتلال الإسرائيلي، كأن يتحول إلى صراع ثقافي بعيداً عن السياسة وهو أمر غير ممكن فالسياسات الإسرائيلية التي لم تنفك تهتك بهوية المكان، جزء أصيل من هذا الصراع، ولعلها الخطر الأوحد الذي يحدق به.

الفصل الخامس: النتائج والخاتمة:

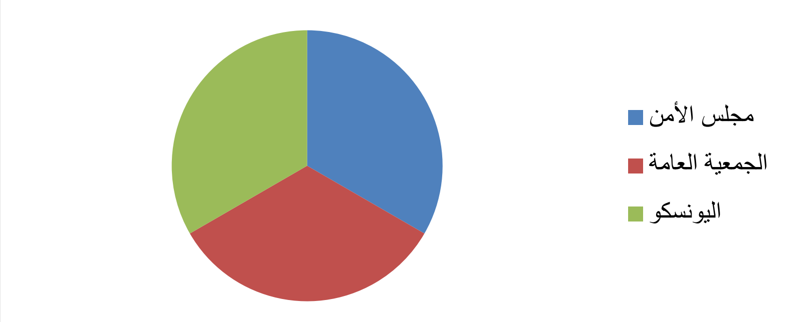
لم تكن البلدة القديمة في القدس محتلة قبل عام ١٩٦٧، ونتيجة الاحتلال الإسرائيلي لها أصبح لها وضعاً جديداً كونها أرض محتلة في القانون الدولي، وكون المسجد الأقصى جزء منها فهو أيضاً أصبح له وضعاً جديداً مختلفاً عما قبل، وتم تناول التغيرات منذ ذلك الوقت إلى عام ٢٠٠٠ في الدراسة، ولقد قامت الدراسة بتحليل ما مجموعه ثمانية عشر قرارا، منها ٤ قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ٣ قرارات صادرة عن الجمعية العامة، و ١١ قرار عن اليونسكو -كما هو واضح في الشكل رقم ٣- توزعت على الإطار الزمني للدراسة.

شكل (٣): القرارات المتعلقة بالمسجد الأقصى



في الفترة الأولى من الدراسة والتي تتناول الفترة منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ١٩٨١، تم دراسة ثلاث قرارات ذكرت المسجد الأقصى المبارك، أحدهم من مجلس الأمن والآخر من اليونسكو والأخير من الجمعية العامة -كما هو واضح في الشكل رقم ٤- وقد حملت هذه القرارات الدلالات التالية:

شكل (٤): القرارات الصادرة في الفترة من ١٩٦٧- ١٩٨١



١. حاولت القرارات حصر الصراع العربي- الإسرائيلي في القدس وخصوصاً في المسجد الأقصى المبارك بأنه صراع على الأرث الحضاري والإنساني هناك، بينما هو صراع ذو أبعاد متعددة منها العقائدي والأيدولوجي، ومنها هوية المسجد الأقصى الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال دور مجلس الأمن المحدود، والذي تبعه دور كبير لليونسكو كمؤسسة تعنى بالثقافة والتراث.

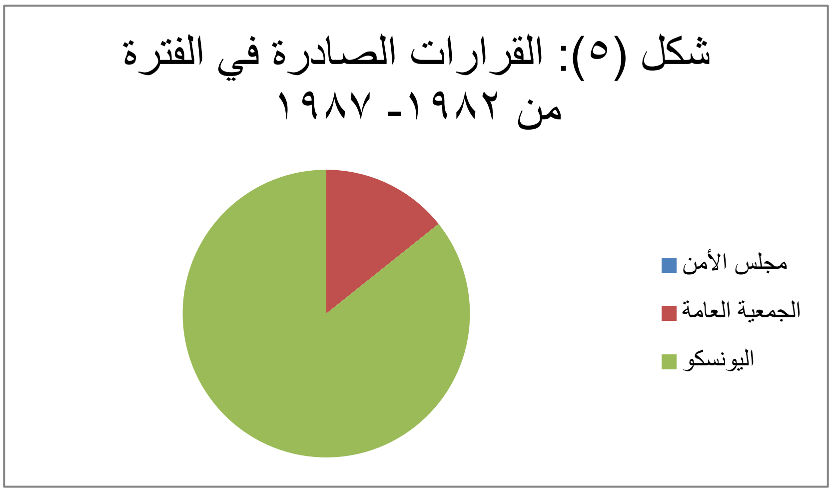
٢. يظهر اعتراف الأمم المتحدة بهوية المسجد الأقصى الإسلامية من خلال استنكارها للانتهاكات والإعتداءات الإسرائيلية للمسجد الأقصى، واستخدامها للمصطلحات الإسلامية في تسميته من: الحرم الشريف، المسجد الأقصى، قبة الصخرة، ولم يرد فيها لفظ "جبل المعبد".

٣. يلاحظ تحول استخدام المصطلحات لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي فبعد أن أقرت أنه مقدس إسلامي في عام ١٩٦٩ تعود لتستخدم مصطلح "جبل المعبد" عام ١٩٨١، ويظهر هنا أن الاحتلال الإسرائيلي قد غير توجهه نحو المسجد ومحاولة تأكيد هويته اليهودية.

٤. ضعف المتابعة العربية للقرارات الصادرة عن اليونسكو والجمعية العامة، إذ رغم الرد الإسرائيلي السلبي عليها إلا أنه لم تتخذ الإجراءات اللازمة فيما بعد، ولم يجتمع مجلس الأمن بعد ذلك لمتابعة تنفيذ القرارات أو لاتخاذ إجراءات أكثر حزماً، بناءً على قراره الصادر آنذاك.

٥. يجدر الإشارة إلى أن ما يصدرعن الجمعية العامة واليونسكو هي توصيات، تتخذ في أغلب الأحيان صفة عدم الإلزام، إلى أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول في حال صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما القرارات التي تصدر بموجب الفصل السادس فهي غير ملزمة، وأغلب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع العربي- الإسرائيلي هي بموجب الفصل السادس، أي أنها لا تحمل صفة الإلزام، بذلك يكون الجهاز الملزم في الأمم المتحدة قد أصدر توصيات، وقد تكون سيطرة الدول الكبرى عليه وامتلاكها حق النقض وضعف العرب والمسلمين دولياً هو ما أدى إلى ذلك.

أما في الفترة الثانية من الدراسة والتي تناولت الأعوام من ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٧، فقد توصلت الدراسة إلى ٧ قرارات، لم يتم في هذه الفترة إصدار أي قرار من مجلس الأمن، وقرار من الجمعية العامة، و٦ قرارات من اليونسكو بأجهزتها المختلفة، وهذا يدل على:



١. شهدت هذه الفترة قراراً واحداً صادراً عن الجمعية العامة و خمس قرارات صادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو وقراراً صادراً عن المؤتمر العام، وهذا تحول خطير على المسجد الأقصى، فهي خطوات حقيقية لمحاولة جعل قضية المسجد الأقصى قضية إرث وتاريخ، بينما الصراع على المسجد الاقصى أعمق من ذلك، هو محاولة مسح وجود إسلامي وإثبات وجود يهودي فيه بكل الوسائل والطرق، هو

محاولة لاحتلال المسجد الأقصى وتغيير هويته، وهو محاولة للخروج من إطار الفعل الدولي الملزم إلى إطار التوصيات التي لا ينبني عليه فعلي حقيقي على أرض الواقع.

٢. تشهد هذه المرحلة من الدراسة تحولات في موقف السلطات الإسرائيلية من المسجد الأقصى المبارك فخلال هذه الفترة تحولت من كونها تحافظ على المسجد الاقصى وتحميه وتواصل الحفاظ على هذه الصورة أمام المجتمع الدولي إلى راعي للانتهاكات على المسجد الاقصى من خلال سماحها بالاقتحامات الدينية للمسجد الاقصى، ثم بعد ذلك لتصبح جزء فاعل في الانتهاكات من خلال اقتحام أعضاء الكنيست للمسجد الاقصى، وهو تحول في انتهاكها للقانون الدولي بشكل واضح وصريح.

٣. التقرير الذي تقدم به الممثل الشخصي للمدير العام لليونسكو والذي يشكل حجر الاساس في القرارات الصادرة هذه الفترة، يكون في بعض الأحيان غير موضوعي ومتحيز للاحتلال الإسرائيل ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال:

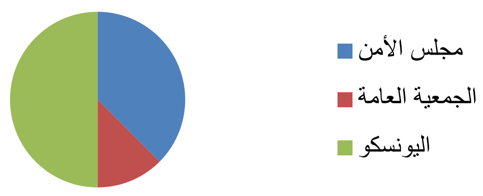
   ١. مقابلته في كل مرة لعدد أكبر من اليهود وعدد أقل من العرب لمعرفة حقيقة الوضع في القدس، وهذا يدل على أن المعلومات أحادية الجانب.
   ٢. في مستعرض حديثه عن الأضرار التي لحقت بقبة الصخرة نتيجة إطلاق النار فهو يشير إلا أنها بسيطة لكنها غير قابلة للإصلاح، وهل كونها غير قابلة للإصلاح في مبنى يزيد عمره عن الاربعة عشر قرناً يجعلها بسيطة؟
   ٣. التبرير المستمر للسلطات الإسرائيلية فيما تقوم به من انتهاكات للمسجد الاقصى ومن حفريات أسفله وفي محيطه، ويدعي توقف الحفريات في حين استمرارها.
   ٤. يحوي بعضاً من التناقض فهو يقول أن الحفريات أثرية، وفي أحد التقارير يقول أنها حفريات دينية لا تقوم على أسس دينية.

٤. تحول في الخطاب الإسرائيلي، فهو يحاول تعزيز فكرة يهودية المسجد الأقصى في المجتمع الدولي من خلال استخدامه للفظ "جبل المعبد" للدلالة عليه، إلا أن ذلك لم ينجح فلم تزل اليونسكو تستخدم لفظ "المسجد الاقصى" أو "الحرم الشريف" وهي الألفاظ الإسلامية للمسجد الأقصى، والحفاظ على هويته الإسلامية في المجتمع الدولي، بل واحتوى القرار الأخير اعترافاً رسمياً بحصرية إدارته للأوقاف الإسلامية.

٥. لم يتم اتخاذ إجراءات تصعيدية نحو الاحتلال الإسرائيلي نتيجة عدم التزامه بالقرارات الصادرة عن اليونسكو، كتحويل القضية إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للنظر فيها، وكما ينص عليه الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة.

تناولت المؤسسات المعنية في الدراسة المسجد الأقصى في الفترة الثالثة من الدراسة والممتدة بين الأعوام ١٩٨٨-٢٠٠٠، من خلال ٨ قرارات توزعت كالتالي-كما في الشكل رقم ٦-:

شكل (٦): القرارات الصادرة في الفترة منذ عام ١٩٨٨- ٢٠٠٠



مجلس الأمن: ٣ قرارات، الجمعية العامة: قرار واحد، اليونسكو: ٤ قرارات، وكانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد صدرت أثناء اعتداء مسلح من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى أو المصلين، ولم تحوي

هذه القرارات مساحات من الفعل الحقيقي، وإنما كانت مجرد دعوات وشجب، وطلب متابعة عن كثب، بينما قامت الجمعية العامة باستصدار قرار واحد، وهنا يظهر ضعف دور الدول العربية، فإصدار القرارات بصيغة أكثر إلزامية من خلال الجمعية العامة ممكن بشكل أكبر، لأن من يقدم القرارات ويصوت عليها هو مجموعات الدول، ويضاف إلى ما سبق جملة من الاستنتاجات:

١. في بداية هذه المرحلة كان مؤتمر مدريد للسلام والذي شارك فيه العرب وفق الرؤية الإسرائيلية للقرار ٢٤٢ والتي سبق تناولها في الدراسة، مما يعني أن العرب ذهبوا إليه بطبيعة الحال بتنازلات كبيرة عن حل مشكلة اللاجئين والقدس بما فيها المسجد الأقصى، وإماكانية قيام دولة فلسطينية.
٢. شهدت هذه الفترة تزايد في الاعتداءات على المسجد الأقصى، وانتقالها إلى مستوى جديد لتصبح رسمية بعد أن كانت غير رسمية، تستخدم القوة لفرض الحقائق على أرض المسجد الأقصى، وفي ذات الوقت يتم توقيع الاتفاقيات العربية- الإسرائيلية، وهذا يدل أن هذه الاتفاقيات كانت تضر بالمسجد وتعطي الاحتلال الإسرائيلي مساحات أوسع من التحرك، ولم تقم هذه الاتفاقيات بالحد من سلوك الاحتلال الإسرائيلي التهويدي للمسجد الأقصى بل أعطاها فرصة للاستمرار والتصعيد.
٣. احتوت معظم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذه الفترة ألفاظ تخلو من الإلزام (تدعو، تشجب، تستنكر) ولا توحي بآفاق العمل حقيقة وبذلك يغدو الاحتلال الإسرائيلي لا يرفض القرارات أو يرمي بها عرض الحائط وإنما لا يستجيب لتلك الدعوات فحسب، ولا ينبني عليها أي فعل في حالة عدم استجابة الاحتلال، فهي لم تحوي فعلا حال استصدارها أصلا، وقد يكون هذا محاولة إلى إظهار الاحتلال الإسرائيلي بصورة أفضل أمام المجتمع الدولي، بكونه يحترم القانون الدولي، بينما الواقع غير ذلك، بأن لا يزال يستمر في سياساته التي تهدف إلى تغيير هوية المسجد الأقصى المبارك الإسلامية.
٤. كثرت في هذه الفترة القرارات الصادرة عن اليونسكو ويظهر أن المجموعات العربية والإسلامية في الجمعية العامة توقفت عن استصدار القرارات ومحاولة فتح أي أفق للعمل الدولي.
٥. أصبحت اليونسكو والجمعية العامة تستصدر قرارات تخص القدس بشكل عام بشكل دوري وهذه القرارات كانت تصدر في كثير من الأحيان بنفس الصيغة دون أي محاول عربية أو إسلامية للتصعيد من خلالها.
٦. يظهر من هذه الفترة أن الذي كان يحمي المسجد الأقصى من سياسات التهويد التي تقوم بها قوات الاحتلال، ويحافظ على هويته الإسلامية هو المقاومة الفلسطينية بمختلف أشكالها، وأن معاهدات السلام والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لم تستطع فعل ذلك، بينما فعله الشهداء والجرحى والمقاومون الذين علموا أن المسجد الأقصى المبارك هو قلب الصراع ونتيجته.
٧. ومقارنة بالفترة السابقة للدراسة وانعدام قرارات مجلس الأمن في تلك الفترة فهو يدل على أن مجلس الأمن كان ينعقد ويتخذ القرارات في حالات الاعتداء بالأسلحة، بينما يهمش قضية المسجد في حال عدم تواجد اعتداء مباشر عليه، وهو بذلك قد يكون يعطي فرص للاحتلال الإسرائيلي للقيام بمزيد من السياسات التي تهدف إلى تهويد المسجد بغياب الرقابة الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى خمس معاهدات دولية تحمي الأماكن المقدسة في حالة النزاع المسلح، وهي:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة بموجب قرار رقم ٢١٧ ألف في ١٠ كانون الأول لعام ١٩٤٨، وقد تضمن هذا الإعلان التالي في مادته الثانية، انطباق هذا الإعلان على جميع البشر دون تمييز لأي سبب كان، ومن ذلك الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للتي ينتمي إليها الفرد، وقد تضمن في مادته الثامنة عشر "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو جهرا، منفردا أم مع الجماعة"، كما تتضمن فقرته الثلاثون والأخيرة "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"[1].

ونظرا أن هذا الإعلان صادر عن الجمعية العامة ويعد من التوصيات الملزمة للأفراد فيها، وكون الاحتلال الإسرائيلي قد انضم لاحقا إلى الجمعية العامة، فهو ملزم بتطبيق هذا الإعلان، وفي نظرة إلى تطبيق هذا الإعلان على وضع المسجد الأقصى، كونه مقدس إسلامي، يقوم المسلمون فيه بحرية الاعتقاد والعبادة، فلا يحق للاحتلال الإسرائيلي بأي شكل منعهم من القيام بعباداتهم وشعائرهم فيه أو الاعتداء عليهم أثناء قيامهم بها، فهو شكل من حرية الاعتقاد الجماعية العلنية.

٢. الملحق الأول لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧، وقد احتوى هذا هذا الملحق في مادته الثالثة والخمسون "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"[2].

وفي إسقاط هذه المادة على وضع المسجد الأقصى، بكونه مقدس إسلامي تحت الاحتلال الإسرائيلي ، عمّره المسلمون منذ ما يقارب الألف واربعمائة سنة، ويحيو ما يزيد عن ٢٠٠ معلم إسلامي، بنوه المسلمون على مدار التاريخ السابق، يتبين أن أي فعل تقوم به القوات الإسرائيلية نحوه، من محاولات للسيطرة على أجزاء منه، أو حفريات، أو اقتحامات، أو عمليات إطلاق النار داخله، أو محاولات هدمه ونسفه ولاعتداء على معالمه، هي أعمال محظورة ومحرمة دوليا، وتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة لأطراف النزاع كما ورد في مادتها رقم ستة وتسعون.

٣. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والمعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الصادرة عن اليونسكو، والتي عرفت الأماكن الثقافية في مادتها الأولى بأنها "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
[2] الملحق الأول لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها" وكون المسجد الأقصى يحوي الكثير من المعالم الإسلامية والمخطوطات والكتب الأثرية وفي نفس الوقت له أهمية دينية عند المسلمين فتنطبق عليه هذه المعاهدة، وكون المسجد الاقصى جزء من ارض محتلة لا ينفي عنه انطباق الاتفاقية إذ تذكر الاتفاقية في مادتها الثامنة عشر "تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية".

أما في مادتها الخامسة فتذكر المعاهدة بأن على "الأطراف المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها" ويشمل ذلك أعمال الترميم والصيانة التي تحتاجها معالم المسجد الأقصى، وبالتالي يقتضي ذلك السماح للمواد والآليات اللازمة لهذه الأعمال للحفاظ على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، بما فيها المسجد الأقصى المبارك[١].

٤. اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام ١٩٧٢، فكون القدس مدينة قد أدرجت في لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر عام ١٩٨٠، تنطبق عليها اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي، وكون المسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من القدس وخصوصاً البلدة القديمة فهو جزء من هذا التراث، وقد احتوت هذه الاتفاقية الصادرة عن اليونسكو تعريفاً للتراث الثقافي في مادتها الأولى، بأنه "الآثار: الأعمال المعمارية، مجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم" وفي النظر إلى المسجد الأقصى فينطبق عليه هذا التعريف، وتعد مدينة القدس أحد ستة عشر موقعاً عربياً مدرجة ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر[٢].

٥. في الخامس من كانون الأول لعام ١٩٥٦ أصدر المؤتمر العام لليونسكو في انعقاده التاسع توصيات فيما يتعلق بالحفريات الأثرية، وقد ورد فيها فيما يتعلق في الحفريات في الأراضي المحتلة "في حالة النزاع المسلح، أي دولة عضو تحتل أراضي دولة أخرى يتوجب عليها أن تمتنع عن القيام بحفريات أثرية في الارض المحتلة" وهذا يجرّم أعمال السلطات الإسرائيلية بالقيام بحفريات اسفل المسجد الاقصى، إذ أنها بذلك إما تطوي صفحات من تاريخ المسجد أو تزور ذلك التاريخ.

[١] اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

[٢] اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام ١٩٧٢:
http://www.arcwh.org/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A-1972

الخاتمة:

يتضح مما سبق على الرغم من أن المسجد الأقصى، هو محور الصراع بالنسبة للمسلمين، إلا أن تناوله من خلال قرارات الأمم المتحدة كان مُقلاً وفي حال وروده فكانت إمكانية الفعل منخفضة في تلك القرارات، كما يظهر محاولات الاحتلال الإسرائيلي ترسيخ الحقائق الخاصة بالمسجد الاقصى من خلال فرض الوقائع، ثم تأتي خطوات الأمم المتحدة لاحقة لها، بمعنى لم يكن هناك قرارات تهدف لحماية المسجد قبل قيام الاحتلال الإسرائيلي بأي إجراء نحوه.

وقد أدى ذلك إلى استمرار الحفريات أسفل منه لتصبح مزارات يهودية تهدف إلى تشويه تاريخ المدينة، والاعتداء على المسجد الأقصى بمختلف الوسائل والطرق، لإثبات هويته اليهودية ومحاولات لمسح الهوية الإسلامية، بشتى الطرق سواء أكانت بالقوة أو من خلال المفاوضات والمعاهدات.

إلا أن الاحتلال الإسرائيلي بات يدرك اليوم استحالة ذلك، وبأن المساس بالمسجد الأقصى يعد خطاً أحمراً لدى السملين، فهو ليس مكان مقدس فحسب وإنما هو إرث حضاري وإنساني امتد لقرون على هذه الأرض، فلن يكون المساس به أو تغيير هويته بالأمر الهين.

وكذلك يظهر فشل الاحتلال الإسرائيلي في تغيير حقيقة أن "المسجد الأقصى مقدس إسلامي محتل" في القانون الدولي وفي المجتمع الدولي ومؤسساته، بل أكدت هذه المؤسسات هذه الحقيقة من خلال قراراتها التي تناولت المسجد الأقصى.

ويتضح من الدراسة بأن العرب عموماً والمسلمون خصوصاً يجهلون أو يتجاهلون مساحات العمل الممكنة في القانو ن الدولي وخصوصاً في الأمم المتحدة والتي من خلالها يمكن ردع أو وقف أشكال الاعتداء الإسرائيلي عليه، فعلى الرغم من أنه قد يكون الحد الأدني من العمل إلا أنه قد مهمٌ للمسجد وهويته ووجوده، فإلى اليوم لا يزال المسجد يعتبر مقدس إسلامي ولم يتسطع الاحتلال الإسرائيلي تغيير ذلك لا في ذهن المجتمع الدولي ولا الإقليمي ولا المحلي.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

الدوريات العربية:

شهاب، مفيد (١٩٩٦)، القانون الدولي وقضية القدس، **أبحاث الندوة الدولية (القدس تاريخ ومستقبل)**، مصر ١٩٩٦، ٤٥٩- ٤٧١.

صابر، فوزية (٢٠٠٠)، القدس وهيئة الأمم المتحدة،**المستقبل العربي**، ٢٣ (٢٥٨)، ٤٠- ٥٠.

مسيحة، صموئيل (١٩٩٦)، القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة بشأن القدس ١٩٦٧- ١٩٩٦م، **أبحاث الندوة الدولية (القدس تاريخ ومستقبل)**، مصر ١٩٩٦، ٥٩٣- ٥٦٥.

نوفل، أحمد سعيد (١٩٨٥)، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام،**المستقبل العربي**، ٧ (٧٤)، ٢٥- ٤٥.

أبو عامر، عدنان (٢٠١١)، تطور المقاومة الفلسطينية: الشعبية والمسلحة بين عامي ١٩٦٧- ١٩٨٧، **مجلة الجامعة الإسلامية: الدراسات الإنسانية**، ١٩ (١).

الكتب العربية:

ابحيص وآخرون (٢٠٠٩)، **عين على الأقصى**، بيروت: مؤسسة القدس الدولية.

أبو صبيح، عمران (١٩٩٠)، **الهجرة اليهودية حقائق وأرقام ١٨٨٢- ١٩٩٠**، ط (١)، عمان: دار الجليل.

الأحمد، نجيب، **تهويد القدس**، منظمة التحرير الفلسطينية.

الأمم المتحدة (١٩٧٠)، **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**،نيويورك: مكتب الأمم المتحدة للإعلام.

البشاري، المقدسي (١٩٨٧٩)، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بيلي، فرانك (٢٠٠٤)، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية**، (ط١)، دبي: مركز الخليج للأبحاث.

حلبي، أسامة (١٩٩٧)، **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، ط١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

حلبي، أسامة (٢٠٠١)، **حدود المكان ووجود الإنسان**، ط١، القدس: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

الحمد، جواد (١٩٩٦)، **عملية السلام في الشرق الأوسط**، ط١، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.

الحمد، جواد (١٩٩٧)،**المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ط (١)، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.

الخطيب، روحي (١٩٧١)، **تهويد القدس ج٢**، ط١، عمان: مطبعة التوفيق.

دمبر، مايكل (١٩٩٢) ترجمة: طريف الخالدي، **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في القدس**، ط١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

ربيع ومقلد، محمد واسماعيل (١٩٩٣/١٩٩٤)، **موسوعة العلوم السياسية**، الكويت:دار الوطن.

الزرو، نواف (٢٠١٦)، **الموسوعة الفلسطينية الشاملة مج١**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

صالح، محسن (٢٠١١)، **معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ط (١)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

صالح، محسن(٢٠١٢)، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

الصايغ، يزيد (٢٠٠٢)، **الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**، (ترجمة: باسم سرحان) بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

صباريني، غازي (٢٠٠٤)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، (ط١)، عمان: دار الثقافة.

طعمة، جورج (١٩٩٣)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

العارف، عارف (٢٠٠٩)، **تاريخ الحرم القدسي**، عمان: وزارة الثقافة الأردنية.

العبدالله وعوض، حميدي وميخائيل (٢٠٠٣)، **الانتفاضة تحرير فلسطين أمر راهن**، ط١، بيروت.

عبدالمجيد، أحمد (١٩٩٤)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٧٥- ١٩٨١**، ط(١)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

العلمي، سعد الدين (١٩٨٤)، **وثائق الهيئة الإسلامية العليا**، القدس: دار الطباعة العربية.

علي، محمد كرد (١٩٨٣)، **خطط الشام**، دمشق: مكتبة النور.

العليمي، مجير الدين (٢٠٠٩)، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، عمان: وزارة الثقافة الأردنية.

عوض، ريتا (٢٠١٣)، **القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي**، مجلة الدراسات الفلسطينية، ٩٤.

الفتلاوي، سهيل (٢٠١١)، **الموجز في القانون الدولي العام،** (ط٢)، عمان: دار الثقافة.

الكيالي، عبدالوهاب (١٩٨٦)، **موسوعة السياسة،** (ط١)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الكيلاني، هيثم (١٩٩١)، **الإستراتيجيات العسكرية للحروب العربية- الإسرائيلية،** ط (١)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

اللجنة الملكية لشؤون القدس (٢٠١٥)، **القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد ١٩٦٧-٢٠١٤،** عمان.

مركز دراسات الشرق الأوسط (٢٠٠١)، **انتفاضة الأقصى تعيد النظر بمستقبل الكيان الصهيوني،** عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.

نجم، رائف (١٩٨٨)، **القدس الشريف،** ط٢، عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

نجم، رائف (١٩٩٤)، **الإعمار الهاشمي في القدس،** عمان: دار البيرق.

نجم، رائف (٢٠٠٩)، **الحفريات الأثرية في القدس،** ط (١)، عمان: دار الفرقان.

نصولي، منى (١٩٩٤)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٢- ١٩٨٦،** (ط١)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

نصولي، منى (١٩٩٥)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٨٧- ١٩٩١،** ط(١)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

نصولي، منى (٢٠٠١)، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي ١٩٩٢- ١٩٩٨،** ط (١)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الهور والموسى، منير وطارق (١٩٨٦)، **مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ١٩٤٧- ١٩٨٥**، ط (٢)، عمان: دار الجليل للنشر.

هيئة الموسوعة الفلسطينية (١٩٨٤)، **الموسوعة الفلسطينية**، (ط١)، دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية.

يعقوب، هشام (٢٠١٢)، **عين على الأقصى**، بيروت: مؤسسة القدس الدولية.

الروابط الإلكترونية:

قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم ٢٢م/١١,٨ لعام ١٩٨٣، ص٦٣- ٦٤:
http://www.unesco.org/new/en/generalconference/39/documents
قرار مجلس الأمن ٦٧٢ لعام ١٩٩٠:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/672(1990)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1990.shtml&Lang=A
قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم ٢٦م/ ٣,١٢ لعام ١٩٩١، ص٤١-٤٢:
http://unesdoc.unesco.org/images/0009/000904/090448ab.pdf
قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٣لعام ١٩٩٦:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1073(1996)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1996.shtml&Lang=A.
قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ لعام ٢٠٠٠:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1322(2000)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2000.shtml&Lang=A

قرار الجمعية العامة رقم دإط ١٠/٧ لعام ٢٠٠٠:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ES-10/7&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/remergency_table_en.htm&Lang=A
قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٦٠ م ت/ ٣,٥,١ لعام ٢٠٠٠، ص١٠-١١:
http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001212/121270a.pdf
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

الملحق الأول لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام ١٩٧٧:

http://www.arcwh.org/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A-1972

المراجع الأجنبية:

Articles:

Burgess, Peter (2004),**The sacred site in civil space: meaning and status of the Temple Mount/ al-Haram al-Sharif**. Social identities,10 (3), 311-323.

Halabi, sam (2014), **Jerusalem in the courts and on the ground**. Florida journal for international law, 26(48),223-270.

Larkin, C. and Dumper, M.(2009) **UNESCO and Jerusalem: Constraints, challenges and opportunities.** Jerusalem Quarterly, 39, 16- 28.

Ma'oz, moshe (2015), **A National or Religious Conflict? The Dispute over the Temple Mount/Al-Haram Al-Sharif in Jerusalem**. Palestine-Israel journal of politics, economics &culture, 2-/21 (8) 25-32.

Books:

United Nations (1951), **Yearbook of the United Nations**, New York, Columbia university press in co- operation with United Nations pp. 181.

United Nations (1982), **Yearbook of united nations 1982**, New York: united nations.

United Nations (2008), **The Question of Palestine and The United Nations**,(1st edition), New York, United Nations.

United Nations (2011), **Basic facts about the United Nations**, New York: United Nations.

Electronic Documents:

population of israel and jerusalem, by Population group 1922- 2003: http://en.jerusaleminstitute.org.il/.upload/yearbook/2004/shnaton_c0104.pdf

Telegram from the deputy prime minister and minister of foreign affairs of Jordan: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9401

Letter from the permanent representative of Israel to the Unoted Nations: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9403

Letter from the permanent representative of Israel to the United Nations in 22/Aug/1969:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9403

Letter from the permanent representative of Israel to the United Nations in 25/ Aug/ 1969

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9408

Letter dated 29/ Aug/ 1969 from Jordan to the united nations

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9424

Telegram communication dated 22/Aug/ 1969 from group of representatives to the president of the security council http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9407

Letter dated 28/Aug/ 1969 adressed to president of the security council by the representatives of group of country: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9421

Letter dated 12/Sep/ 1969 from permanent representative of Jordan addressed to the president of the security council: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9447

Pakistan: draft resolution: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/9445

Item 4.3.1 of Executive board agenda: http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001931/193149EB.pdf

Report of the special committee to investigate Israel practices affecting the human rights of the population of the occupied territories dated 8/ Sep/ 1981: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14684

Letter dated 17/ Sep/ 1981 from chairman of the committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to the security council: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14695

Letter dated 24/ Sep/ 1981 from the permanent representative of Israel to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14708

Letter dated 12/ Apr/ 1982 from the permanent representative of Morocoo to the united nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14967

Letter dated 13/Apr/ 1982 from Iraq to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14969

Letter dated 15/Apr/1982 from the permanent representative of Jordan to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14982

Iran, Jordan, Morocco and Uganda: draft resolution:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/14985

Executive Board Hundred and fourteenth session . item 5.4.2 agenda: Jerusalem and the implementation of 21C/Resolution 4/14:

http://unesdoc.unesco.org/images/0004/000483/048305EO.pdf

Report of the programme aand external relations commission of Hundred and sixteenth session of executive board PP13- 21:

http://unesdoc.unesco.org/images/0005/000560/056001EO.pdf

Hundred and sixteenth session of Excutive Board, Item 5.4.1 agenda,: Jerusalem and the implementation of 21C/Resolution 4/14: http://unesdoc.unesco.org/images/0005/000548/054888EO.pdf

General Conference Twinty second Session 1983: Jerusalem and the application of 21C/Resolution 4/14: http://unesdoc.unesco.org/images/0005/000572/057204EO.pdf

Executive Board Hundred and twenty first session: Jerusalem and the implementation of 22C/Resolution 11.8: http://unesdoc.unesco.org/images/0006/000639/063971EO.pdf

Report submitted to the Security Council by the Seretary- General in accordance with Reolustion 672 (1990): http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/21919

General Conference twenty sixth Session 1991: Jerusalem and the implementation of 25C/Resolution 3.6: http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000894/089401EO.pdf

Executive Board hundred and forty- secnod session: Jerusalem and the implementation of 26C/Resolution 3.12: http://unesdoc.unesco.org/images/0009/000958/095829EO.pdf

Letter dated 26/Sep/1996 from the permenant representative of Saudia Arabia to the Unite Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/790

Letter dated 26/Sep/ 1996 from the permanent representative of Egypt to the Umited Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/792

Letter dated 23/Sep/1996 from the permanent observer of Palestine to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/772

Letter dated 24/Sep/1996 from the permanent observer of Palestine to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/779

Letter dated 25/Sep/1996 from the permanent observer of Palestine to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/786

Letter dated 26/Sep/ 1996 ffrom permenant mission of Israel to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/793

Letter dated 26/Sep/1996 from the Chairman of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to

the Secretary-General:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/1996/795

Letter dated 29/Sep/ 2000 from the Permanent Observer of Palestine to the United Nations addressed to the Secretary-General:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/921

Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permenant representative of Iraq to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/928

Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permanent representative of Malaysia to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/929

Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permanent representative of South Africa to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/934

Letter dated 2/Oct/ 2000 from the permanent representative of Malaysia to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/935

Identical letters dated 2/Oct/ 2000 from the Permanent Observer of Palestine to the United Nations:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/930

Letter dated 2/Oct/2000 from the Chairman of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to the Secretary-General:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/936

Letter dated 2/Oct/ 2000 from the Permanent Representative of Israel to the United

Nations:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2000/937

Executive Board hundred and forty fifth session: Jerusalem and the implementation of 17C/Resolution 3.8:
http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001004/100434EO.pdf

Executive Board Hundred and twenty seventh session: Jerusalem and the implementation of 23C/Resolution 11.3:
http://unesdoc.unesco.org/images/0007/000752/075261EO.pdf

Executive Board hundred and sixtieth session: Jerusalem and implementation of 159 EX/ Decision 3.4.1:
http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001205/120549E.pdf

THE LEGAL STATUS OF AL AQSA MOSQUE IN INTERNATIONAL LAW: A STUDY OF SECURITY COUNCIL, GENERAL ASSEMBLY RESOLUTIONS, AND UNESCO DECISIONS 1947-2009.

By

Ola A.Almasri

Supervisior

Dr. Khaled Edwan

ABSTRACT

The study aims to clarify the status of Al-Aqsa Mosque in international law by analyzing the resolutions issued by the United Nations represented by its three institutions: the Security Council, the General Assembly and UNESCO, which mentioned Al-Aqsa Mosque or its synonyms such as Al-Haram Al-Sharif. And the role of the Member States of these institutions in issuing them. It also aims to demonstrate the behavior of the parties involved in the conflict towards these resolutions.

The study used both the historical approach to describe the events surrounding each decision, and the descriptive approach to gathering the necessary information on decisions through the official documents of the United Nations, the analytical methodology for analyzing the texts of the decisions adopted and the role and reactions of the Member States.

The study, after studying 18 resolutions that mentioned Al-Aqsa Mosque / Haram Al-Sharif, reached a number of results, the most important one is that the United Nations with its three institutions has maintained that the Al-Aqsa Mosque is an occupied Islamic holy shrine.

The Israeli occupation has not been able to change this in the structure of the international community, although his attempts to change that during the years of study

The other important result is that the Palestinian resistance is able to obtain the decisions of the Security Council, and protects the identity of Al-Aqsa Mosque throughout this period.

finally, the study has confirmed the importance of jordan role in international forums.